وقف

لله تعالى

وقف وحبس وتصدق بجميع
هذا الكتاب وما بعده من الكتب
سيدي الفقير احمد الجمزي البوشي
على طلبة العلم بالجامع الأزهر
ينتفعون به مطالعة وكتابة وغير ها
وجعل مقره بحارة الشام تحت يد الوقف
محمد السيد احمد محمد المالكي وشرط أن
لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولعنة الله على

من كتب الفقير لمالك البرية
احمد بن الحاج عطية
الحنفي البوشي
الشافعي
الخلوتي
غفر الله
له

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي رحمه الله تعالى ونفعنا والمسلمين ببركاته بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق للتفقه في دينه من اصطفاه من الانام وحده من ارتضاه لتفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمائه واشكره على ترادف آلائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح لطيف على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة

قوله شيخ الاسلام ذكر القاموس في جمعه احد عشرة لغة خمسة مبدوءة بالشين شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخة كعنبة وشيخة بكسر الشين مع فتح الياء واسكانها وشيخان كغلمان وخمسة مبدوءة بالميم مشايخ ومشيخة بضم الميم وكسرها مع فتح الياء فيهما ومشيوخاء ممدود وواحد مبدوءة بالهمزة وهي اشياخ واما تصغيره فشييخ بضم الشين وكسرها وشويخ قليلة ... والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس اطفال وصغار وصبيان وذراري الى البلوغ وشباب وشبان وفتية وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن ... قال تعالى واتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ... ان له ابا شيخا كبيرا ...

... فائدة كل مولود من ذكر وانثى يزيد كل عام اربعة اصابع باصابع نفسه ... فكمال الانسان طوله اربعة اذرع بذراع نفسه ...

تنبيه الكلام على البسملة ... وفيه اربع مباحث الاول في متعلقها الثاني في معناها الثالث في حكمها الرابع في سبب تطويلها ... الثالث في اشتقاقه الرابع في لغاته الخامس في ... الرابع في الرحمن الرحيم ... الرحمن الرحيم المتضمنة لبيان معناهما ...

وقال العلم تاج الفتى والعقل طوق منه ذهب
والصدق نور لصاحبه والكذب نار ...

كتاب تحفة الطلاب شرح
تنقيح اللباب تأليف سيدنا ومولانا شيخ
مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام سيبويه
زمانه فريد عصره واوانه ابي يحيى
زكريا الانصاري تغمده الله
برحمته واسكنه فسيح
جنته امين وصلي الله
علي سيدنا محمد
وعلي آله
وصحبه
وسلم

[illegible]

من رحم الحمد هو لغة الثنا باللسان علي الجميل الاختياري
علي جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا
بنعمه الوهاب لنا المرشد لتحرير تنقيح اللباب وغيره
وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي
والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل
امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
وقيل اجذم اي قليل البركة وفي رواية بالحمد لله رواه
ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد
بسطت الكلام في غير هذا الكتاب علي الحمد والمدح والشكر
والبسملة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن
الملائكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعا والسلام
بمعنى التسليم علي سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي
الخلق وعلي آله وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب
وصحبه هم عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة
الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتى بها للانتقال
من اسلوب الي اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا
في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن
من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام علي

ذكر محمد المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي
عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله تعالى عنه
اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان
الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة
العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي بتنقيته
وضممت اليه فوائد جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب
على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فائدة ومن
حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة
للفاعل بالفعل على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها
باعثة له على ذلك تسمى علة تسر بها ذوي الالباب
جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد
مع حذف الخلاف وما عنه غنى اي غني بغيره غالبا
اي طلبا للتيسير على الطلاب للفقه وسميته تحرير
التنقيح مقتصرا على المهم اي متعرضا له بالسهو المبالغة
ان ينتفع به طالب التنقيح في المسائل كتاب
الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنوا فلان

اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفروع وفصول
ومسائل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس
حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب وشرعا رفع حدث
او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مائع وجامد
وغيرهما اربعة ماء في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء
وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ لجلد نجس بالموت
وتخلل في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي
معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر
الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث
وازالة الخبث بشرطيها لاستفادة جواز الصلاة ونحوها
وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجاء
فليس مطهرا بل هو مخفف فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا
قيد وان رشح من بخار الماء المغلي او قيد بموافقة الواقع
كماء البحر او تغير تغيرا يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر
مجاور كعود او خليط لا غنى للماء عنه كطحلب او تراب وملح
ما طرحا فيه على القول بان التغير بشيء من الاربعة مطلق
واما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر به

تسهيلا للعباد وهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت
ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه ومالا يذكر الا مقيدا
كالورد وما تغير كثيرا بالطاهر الآتي فلا يطهر شيئا لقوله
تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وقوله فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والما ينصرف
الي المطلق لتبادره الي الفهم فلو طهر غيره من المايعات
لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير
الما المطهر من مطلق الما مشتبهات لا اخذا ما طاهر فقط
وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع
حدث او ازالة خبث ولم يتنجس ولو اولى من قوله اذا
لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط
للمطر من زيادة للما عنه غني وليس ترابا وملح ماطرحا فيه
كزعفران وما استخرج من طاهر كالورد واما نجس
وهو مشتبهان ما اتصل به نجس ما نجس وهو دون
القلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتان
او اكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بالنجس اصلا ولا بطاهر
خليط للما عنه غني وليس ترابا وملح ماطرحا فيه تغيرا
كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسمائة رطل بكسر الرا
افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال

نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد
بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية
اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها
الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف
من قرب الحجاز وواحدة منها لا تزيد غالبا علي مائة رطل
بغدادي وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة
النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان ردة القلة الي القرب
وحمل الشئ علي النصف والقربة علي مائة رطل تقريب
لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين علي الاشهر
في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر
بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة
وهو به جزم الرافعي وعليه النووي في تحقيقه فرع
غير الما من المايعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا
وفارق الما بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف
كثير الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوائد لمن اراد ها
فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض
ولم يختلط بشي لقوله تعالى صعيدا طيبا وغيره اي غير
المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل

في فرض وما اختلط بطاهر كدقيق ثم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر وما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والرابع ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد الدباغ لم يعد اليه النتن كقرظ وشب بالمثلثة والوحدة ولو كان الرابع نجسا كذرق طير نجعل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحصل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال تطهرها الما والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع فيها اي في الخمرة عين نجسة فان وقعت تخللت عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات

الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بعد الترتيب فقلت

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة ونحوها وهو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة لغير محدث اي مجدده لكل صلاة ولو صلى بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب ليس بعد فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة وزاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال بعد الاصحاب

اصحابنا وسو القدم الوضوء كله او بعضه او اخره او نعله

في اثنا الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه

فالخلاف انما هو في الافضل **وعند ارادة الجنب اكلا او نوما**

او وطا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر

به في الاخرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية

وعند غضب لورود الامر به **ومن غيبة** وكل كلام قبيح

والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار **ومن مس**

ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله

فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس

ولغيرها من زيادي كقراءة قرآن وحديث وروايته

ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة

لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة

سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

وفرضه اي اركانه ستة **النية** كان ينوي رفع الحدث

او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر

الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب

قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن

المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل

غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة

والاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا الوجه نية

على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة

وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر

راسه وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل

شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل

وعارضيه وان لم تخرجا عن الوجه **وغسل اليدين** من

الكفين والذراعين **مع المرفقين** بكسر الميم وفتح الفا وفتح

من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما

عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب

غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب

غسل ما بقي من عضده **ومسح بعض الراس** من بشر او

شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي رواية

مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى

عمامته فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم

من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص

الناصية **وغسل الرجلين مع الكعبين** من كل رجل وهما

العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق

والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك

فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل

والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم قال في حجته ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو نكسه ولو سهوا لم يحصل له
الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة الولا خروجا من
خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف
الاول مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة
بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر
الاية ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضأ في السوق
الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه
بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة
قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
فضعيف وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس
والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في
الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية عن
الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه
وسلم قال لاعرابي توضأ كما امرك الله وليس في امر الله
شي من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف
او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله

الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا اتى بها
في اثنائه فيقول بسم الله اوله وآخره وغسل الكفين
الى الكوعين من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان
سواء تيقن طهرهما اولا فان شك في طهرهما كره غمسهما
في ماء قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك
لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع
على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم
التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة
الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما
فيه والمضمضة والاستنشاق للاتباع
رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال الماء الى الفم والانف
ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا
جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر
للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الماء في المضمضة اقصى
الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع
عليهما ومج الماء وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس

الى المشهور وحرج بالنظر الجماع ولو مستقبلا فلا يتبين لم المالم
فيهما بل نكره وجمعها بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع
بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
او يتمضمض منها ثم يستنشق كذلك وثانية وثالثة
وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث
ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا
ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى
بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض
ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه
ويحصل ذلك بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء
واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى ومسح كل الراس
للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفيه مسحه ان
يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب
فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح
ما يجب من الراس وتمم على ما عليه ومسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع

رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه
في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وتخليل شعر كثيف من لحيه وعارضين وان لم يخرجا عن
حد الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه
الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه
من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج
من زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع
الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدا
بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك
خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه
الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي
والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا
مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل
والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء
وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب
ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد والبداءة

ذلك كامتخاط واستنثار وخروج من مسجد لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شأنه كله رواه الشيخان وروى ابو داود وباسناد صحيح
عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما
كان من اذى الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين
وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون
اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا
وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس
من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه لانها اشرف
الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري
والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع الاناء
الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق
كالابريق عن يساره ليسهل صب الماء منه في يمينه وترك
الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالتعبد وهي
خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروه وهذا
وفي احضار الماء لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر
فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل

الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته
وسترته وما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري
بالعدم اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب
عليه فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن
واحسن في الادب والبداءة في غسل الوجه باعلاه للاتباع
ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع
لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين
بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه
وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض لما لان النفض
كالتبري من العبادة وترك التنشيف من بلل الماء لانه
اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد
او التصاق نجس فلا يسن تركه وان يقول عقبه اي الوضوء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضأ
فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء
وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم

الباقي و مكحه ومكوس زيادتي وكذا قولي وغيرها اي
وغير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في
حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء كما
مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة
والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف
والصدغ ومكروهاته الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر
ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء والزيادة
على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو
صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وذكر
كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار
على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها
من زيادتي كالسواك للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب
في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الراس فلا يكره
لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره
لانه يعيبه بلا فائدة وشرطه كون الماء مطلقا عند
المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح من

كافر لانه عبادة وليس من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء
غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم التنافي من نحو حيض
ونفاس ونحوهما ذكر حالة الوضوء لانه اذا طرأ عليه ابطله فلا
يصح مع وجوده وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم
الحيض والنفاس وعدم الحائل بين الماء والمغسول او
الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرهما ودخول
الوقت يقينا في وضوء دائم الحدث كمستحاضة فلو توضأ
قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة
ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج في بقية
الاعضاء الى نية جديدة

باب

الاحداث هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا
الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر
اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على
ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث
يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية
وهي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي
الواضح عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا

معتادًا كبول أو نادرًا كدم انفتل أولا من فرج دبرًا كان أو قبلا
أو من ثقب تحت معدته والفرج منسد لآية أو جاء أحد منكم
من الغائط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط
المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه
الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شيء من ثقب
فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج
أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لأنه في الأخيرة لا ضرورة
إلى مخرجه وفيما عداها بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة
تلقيه إلى الأسفل وهذا في الانسداد العارض أما الخلقي
فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ
كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه
ولا بإيلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من
المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة والمراد بها هنا
السرة أما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كأن أمنى
بمجرد نظره لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوصه فلا
يوجب أدونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور
مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بأن استدخله
ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه وإن احتيج إلى تقييده
أولى من تعبيره بأحد السبيلين إذ للإنسان

ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولأنه قد يكون
له أكثر من ذلك كما لو خلق الله له ذكرين عاملين وغلبة
على عقل بجنون أو إغماء أو نوم أو غيرها لخبر أبي داود
وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير
النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج
شيء من الدبر كما أشعر به الخبر إذ السه الدبر ووكاؤه
حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية
عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل أي التمييز النعاس
وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها
ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهم
لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده أي أليتيه من مقره
من أرض أو غيرها ولو محتبيا أي ضاما ظهره وساقيه
بعمامة أو غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن أنس رضي الله
تعالى عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا
بين الأخبار ولأنه يأمن من خروج شيء من دبره
ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين
لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس فرج
آدمي أو محل قطعه ولو صغيرا وميتا من نفسه أو

غيره عمدا او سهوا قبلا كان او دبرا سليما او اشل متصلا
او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا
رواه الترمذي وصححه وفي مس فرج غيره افحش
من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل
القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج
بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها
في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا فيه وبطن
الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها واختص الحكم
ببطنها ونحو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما
يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا
اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به
اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض
ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه
وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين
على الاخرى مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وانثى**
ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة
او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النسا
اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس

الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها
وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ
المثير للشهوة ويستوي في ذلك اللامس والملموس كما
افهم التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس والبشرة
ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان وخرج بها
الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ
بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان
والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفا مظنة
الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان
انتفت بهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع
الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفا مظنتها
وذكر الكبر من زيادتي **لا** تلاقي بشرتي ذكر وانثى
محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال
وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم
اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة
سيلان الماء على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية كما سياتي **موجبه ستة جنابة** وتحصل

وخروج منيه اولا من طريقه المعتاد ومن تحت صلب الرجل وترائب المراة والمعتاد كالمنسد لخبر الصحيحين في ذلك
وخرج بمنيه مني غيره وبا ولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما او دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا كان او دبرا ولو من ميت
او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال مني او التقاء الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنائز
وحيض لانه فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع وخو ولادة من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد وخوه مني منعقد والعبرة
في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها ونجاسة بدن او بعضه واشتبه عليه لتنزيهها عنها ولتقع صلاته وتبعت
في ذكرها الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيئان النية كما مر في الوضوء
كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على

نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات وتجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض وسنة التسمية اوله كما في الوضوء وغسل
الاذى كمخاط ونجس والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بنا على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت
المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والتخليل والتثليث وهو افضل كما في الوضوء
فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف
في الما والبداة بالشق الايمن كما مر في الوضوء والبداة باعلى بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه القبلة وكونه متصلا بما له فيه رشاش كما في الوضوء والستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس

قوله السلمة التي بعد هذه بعد قول المتن بقصدها
وبعد إذا كان أي ضعيف وعثمان ثم رد ظاهر أنه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه كآية الكرسي وسورة
الإخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما عنه الوالد رحمه الله تعالى وهو الأوجه للمنقول هو ضعيف

أي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا أبصارهم عن نظرهم إليها فيجب الستر وجعل الإناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة إلا لعذر لما مر في الوضوء وإذا استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء آخره أي آخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما كترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الأصل ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك أعم من اقتصاره على الإسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به وكأن يتبع غسل نحو حائض كنفساء لغير إحرام بنسك من حج أو عمرة كدخول مكة لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاتباع ونحو الثانية من زيادتي ويجب غسل كتابية ونحوها من نحو حيض لتحل لمسلم من نحو زوج أو سيد أي لوطئه وإن انتفى الإسلام للضرورة وقد تكلمت على ذلك وجوب النية مع زيادة في شرح الأصل وغيره ويحرم بالجنابة

صلاة ولو نفلا للإجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ إذ مقتضاه حرمتها بالحدث الأصغر فبالأكبر أولى إلا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي إذا قدر على أحدهما وإنما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض وإلا فلا إذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لأنه في معنى الصلاة وقراءة قرآن ولو بعض آية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة بقصدها أي القراءة فإن لم يقصدها لم تحرم لأنه إنما يسمى قرآنا بالقصد ومحله إذا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون وإلا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووي ومسه وحمله أي القرآن مس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه إلا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر إلا إذا كان في متاع فيحل

حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم
حرم وكره مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس
جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولي من تعبيره بامتعة
وحرم بمسه وحمله كتابته الغالبة عليها وقلب ورقه بعود
والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت
تلاوته يحل وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج
بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر
الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى قد احل فيه
المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه
على شرط مسلم ولبث مسلم لمسجد لا عبوره قال تعالى
لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم
يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه
لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد
الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك
لعدم اعتقاده حرمته وذكرته في شرح الاصل فوائد
والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف
لحاضريها اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي
الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل

وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله
فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها
افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج
بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها
فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها
كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة
المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فيختص
بحاضريها وغسل عيد لكل احد لما مر آنفا والغسل
لاسلام كافر خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم
امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير
ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب
معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك
كان اجنب في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل
في الكفر وقولي خال الى اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر
والغسل من غسل الميت ولو مسلما لخبر من غسل
ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط

البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه و من
حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف
الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة و استحداد اي حلق العانة
و داعيا بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغماء
الجنون وسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن و للاحرام
بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام فيما يظهر لدخول
مكة و دخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم
فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين
وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من
اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل
لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة
بالغسل السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال و وقوف
بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها ان لم
يغتسل لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة
كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت
بمزدلفة و ثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي
لرمي الجمار في كل يوم منها للامر ولا يسن لرمي جمرة العقبة

لقربه

لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة
ويستوي في الغسل للاحرام وللبقية بعده الطاهر والحائض
والنفساء و تغير بدن ازالة للرائحة الكريهة و غيرها
من زيادتي كالغسل لحضور كل جمع من الناس وللاعتكاف
ولدخول المدينة الشريفة لا لغسل طواف ركن او وداع
والنحر والاصل بسنيته في الاول والنووي في مناسكه
الكبير بسنيته فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا هو مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل
فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر
مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو برا
له غبار فلا يجوز بغيره كجص وكحل ونورة لخبر مسلم السابق
للامر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو
يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على
تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم
يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق
بالعضو و يجمع بينه اي بين التيمم و بين طهر بالماء
اذا لم يكف ماء لطهره من وضوء او غسل والمراد

الا الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر
على اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما
اوضحته في شرح الاصل وبعتبر فيما ذكر تاخير التيمم عن
استعمال الما او اذا كان بعضوه علة يخاف معها من
استعمال الما على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر
في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة
لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره
بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم اسباب
وهي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز
عن ذلك هو سبب التيمم سبعة منها انعاد فيه
الصلاة فقد الما محل يغلب فيه وجوده حضرا كان
او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الما او اضلاله
في رحله فيقضي فيهما لوجود الماء معه ونسبته في
اهماله حتى نسيه او اضله في امكنة لم تتقصر بخلاف
ما لو ادرج في رحله ما لم يشعر به او اضل رحله الذي فيه
الما في رحاله ووضع الساتر من جبيرة او لصوق ونحوهما
من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه
على طهر كما في المجموع وجوب المسح بالما على كل منهما
وكونه اي الساتر بأعضاء التيمم او وضعه على

طهر لنقض البدل او البدل لجرحها وكون التيمم للصلاة
قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة
برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها
لندرة فقد ما يسخن به الما وعصيان بسفر كآبق
لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية
وتيمم لحدث بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز
عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف
ما يعفى عنه كدم قليل نحو ان كان على محل
التيمم فيجب الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل
والثمنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل
لا يغلب فيه وجوده ولو حضرا والحاجة اليه اي الى الما
ولو في المال لشربه اي الما او شرب المحترم اي مونة من
عليه مونته سواء كان المحتاج الى ذلك المالك او احد
رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة
اعم من تعبيره بالنفقة والظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه
كاحتياجه لبيعه للمونة وانه لا يجده الا بثمن مثل
عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمونة او لدينه
او وجده الا انه يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في
تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان الما يتكرر الا

متيسرا فلا يؤدي ذلك الى الإخلال بمقصود الشارع من
الإتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال
بينهما اي بينه وبين الماء عدو من سبع او غيره او لم يجد
ما يستقى به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطو برء اي طول
مدته او زيادة مرض او حصول شين فاحش
بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون
ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر
ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش
اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن
فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية
وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوث مثله المخوف
بالاولى واركانه خمسة نقل التراب ولو من وجه او
يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه
فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف بمهب ريح فلو
بو قصد التيمم فلما اصابه التراب مسحه به لم يكفه
لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد
وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن
والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل

الواجب قرن النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة
او مس المصحف او نحوه فلا ينوي رفع الحدث لان
التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة
لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف
الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة
فرض الصلاة ويجب قرن النية بالنقل ويجب استدامتها
الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين بالتراب لآية التيمم والترتيب بينهما كما في
الوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا وحائضا كما
في الوضوء ونفض اليدين او تخفيفهما بعد الضرب
من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا يتشوه
الخلقة وقولي او تخفيفهما من زيادتي والتيامن بان يمسح
يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة والبداءة بمسح
الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء
وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه
واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق
في الضربتين او في الثانية فقط والاول واجب وتكره
تكثير التراب وتكرير المسح لا لعضو لمخالفة الاخبار
الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر شرطا

للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك
الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين وان
امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب
النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل
والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع
احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد المسح
بغيرها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو
الباقي بالممسوح اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي
يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة
للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات
وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو وطلب الما
ولو باذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
ولا يقال لم تجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة
ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء الا في تيمم مريض
فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي
معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد
اي فقد الماء حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه
طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من
رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق

وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان
لم يخف على نفس او عضو او مال وان قل او اختصاص او
انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث
الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم
فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته
كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده
ان لم يخف على محترم ما مر من غير اختصاص ومال
يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة ووجود العذر
من علة او فقد ما والاسلام لما مر في الوضوء الا
كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او
سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة
تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة
ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لفعل
المحرم مما لا يختص بنية الغسل له بالطاهر كما بينته
في بابه وعدم حائل بين التراب والممسوح لما مر في
الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن
غير اعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان
الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك
والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع

ذلك في مسجد التيمم قبل الوقت وولي عن بدنه اعترض
اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو الذي يريد مسحه
و العلم بالقبلة و العلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما
وطلب الماء ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه
الاربعة من زيادتي وتقدم الاخيرة عما مر اوائل
الباب و يبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في باب
ردة هذا من زيادتي و برؤية ماء اي بالعلم بوجوده
وان ضاق الوقت عن الوضوء و توهمه بان راى سرابا
او جماعة جوز ان معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله
من سبع وعطش ونحوهما الا اذا لم يشرع في المقصود
فالتيمم مالو راه في اثناء التيمم فان كان ثم حائل وعلمه
قبل الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه و قدرة
على ثمنه بلا حائل بان لا يحتاج اليه لمؤنة او لدين ويمكنه
النقل و بزوال العلة مبيحة للتيمم بلا حائل يحول عن استعماله
فقولي بلا حائل قيد في المسائل الاربع الاخيرة وهو من
زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم
زوالها فلو توهم برء جرحه مثلا لم يبطل تيممه
اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء الا في
صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشيء منها

في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها
مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد
شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة
في غير الثانية ليستأنفها بوضوء في الاصح فان ضاق
الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط
به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه
لاتمامها و باقامة او نيتها و هو في صلاة مقصورة
بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او
نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه مالو نوى الاتمام
مع انه احدث كل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام فيهما
كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخره من زيادتي
و يخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع
الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه
لا يجب بل لا يسن ايصال التراب فيه الى منابت الشعر
وان خف لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر وفي انه لا يؤدى به
وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين
لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما
شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين
المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه

وقف لله سبحانه وتعالى

لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم
لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد
بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة
لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم يستبح غيره

باب بيان النجاسة

وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر
بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي
الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل
الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله تعالى عنه
وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة
بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض
ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة
او عند حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره
ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم
الاتي وخنزير لانه اسوء حالا من الكلب اذ لا يحل
اقتناؤه بحال ولانه مندوب قتله من غير ضرر فيه
وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس
ومنيهما اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني

وقف لله سبحانه وتعالى

غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة كانت تحك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم
يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ماء
رقيق يخالطه دم كالدم وقيء بمعناه القلح ومرة وهي
ما في المرارة كالقيء ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا
وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج
ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة
ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا
لاصلهما وما خرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث
نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس
لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال
النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران
كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير ادمي كلبن الاتان لانه
يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن الادمي
فطاهر اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا
للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني
ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا ولا
فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة غير

ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليه فطاهرة
لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول
وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون
والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به
نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
وثم لما مر من تحريم **الاكثر او طاهرا** فطاهران لما صح عن
ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وصحه قال البيهقي
وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو
الجرة وما التنقط وذكان الكعانه هو في معناها
وازالتها اي النجاسة **ولو من نحو كلب واجبة بغسل**
في غير بعض ما ياتي كبول صبي **بحيث تزول صفاتها**
من طعم او لون او ريح **الا ما عسر زواله من لون او ريح**
فلا يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة
دلالتهما على بقا النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة
ازالته غالبا **ولو تنجس مائع تعذر تطهيره** لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه

وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
لما فيه من اضاعة المال **ولا يحل انتفاع به** اي بالمائع المتنجس
كسائر النجاسات الرطبة **الا في استصباح او طلي نحو دواب**
كسفن **بدهن** متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع
الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في
السمن الذائب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه
الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي
الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زيادتي
والزئبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها **كالمائع**
في انه اذا تنجس تعذر تطهيره **ان تفتت** لانه كالدهن
فان لم يتفتت امكن تطهيره **وجلد** ولو من غير ماكول
نجس بالموت يطهر ظاهرا او باطنا بدبغه بما ينزع فضوله ولو
نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد
فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثره بالاندباغ
وبمتنجس بالموت جلد الكلب ونحوه وبالدبغ ما ذكر تشميسه
وتمليحه **ويبقى** بعد اندباغه **متنجسا** فيجب غسله بالما
لتنجسه بالدابغ النجس والمتنجس وتعبيري بالاندباغ
اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل **ويجب الاستنجا**
من نجس ملوث خارج من الفرج **بغسل بالما** على الاصل

او يمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كحجر اذ يتبع لانه
صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري
وامر به فيما رواه الشافعي وللتسبيح بثلاثة احجار ونهى صلى
الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس
بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الماء وبالطاهر
النجس والمتنجس كبعر وثوب متنجس وبالقالع غيره
كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كمطعوم فلا يجزي
الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم بلا تجاوز الخارج
صفحته في الغائط وهي ما انضم من الاليين عند القيام
وحشفته في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج
فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة
ولا بد ان لا ينتقل الخارج عن محله وان لا يجف وان لا يطرا
عليه اجنبي وان لا يتقطع واذا تجاوز ذلك فان تقطع
تعين الماء في المتقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي في نجس
ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين نضح بان
يعمه بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه
من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع العصر والاصل
في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك
وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله

وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره به
ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات
على ما مر وشمل كلامهم لبن الآدمي وغيره وهو ما نقله في المهمات
عن ... وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت
بقية فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول
كخمر صب ما عمها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم ينضب
تراها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول
الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يامر بنقل التراب
وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة
عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان في اناء فان تنجست بجامد
بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء ويجب في
تنجس بشي من نحو كلب غسل سبعا احداهن بتراب
طهور لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة
بالتراب بان يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة
بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فيكتفي
بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني
احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين

بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية
الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا تتعين رواية
احداهن لضعف دلالتها بالتعارض او بالشك وقيس
بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا
يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بماء ولا مزجه
بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كأشنان وتراب نجس
او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته
الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب
اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا
بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالماء
والطهور من زيادتي ويغسل ما ترشرش منه اي من
الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء من نحو كلب بحسب
ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب
بناء على الاصح ان كل مرة حكم المحل المتنجس بعد الغسل بها
لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات
المترشش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح
السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة
كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات
اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح

في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط
وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا
والماء القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر
بكثرته بان بلغهما ولا تغير به والكثير اذا تنجس بتغيره
كما مر انما يطهر بزوال تغيره بنفسه
او بما عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله
ظاهرا بنحو مسك وخل وتراب للشك في ان التغير زال
او استتر

باب مسح الخفين

المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا
بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب
والمسح بالماء على ساتر الجرح من جبيرة ولصوق ونحوهما
اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين
ومسح الخفين بالماء في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير
مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وهو
اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس
يرفعه عن الراس ولانه لو كان لا يرفعه لجاز ان يجمع به فرائض ولو لم
يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على
الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بقيد

زدته بقولي **سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره**
من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر **يوما**
وليلة لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه
وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم
المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة
بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثنا
الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او
اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة
والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران
تكرر الوضوء وابتدا مدة المسح **من اخر حدث** بعد
زدته بقولي **بعد لبس** للخف لان وقت المسح يدخل به
فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيهما ما يشاء من الصلوات
ولكن دائم حدث كمستحاضة **ومتيمم لا لفقد ما** كمرض
وجرح انما **يمسحان لما يحل** لهما من الصلوات **لو بقي طهرهما**
الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط
فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل
اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك
فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف

والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض
ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع
الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح
شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها
فان مسح لابس الخفين ولو احدهما **حضرا ثم سافر**
سفر قصر **او عكس** اي مسح سفرا ثم اقام **لم يتم مدة**
سفره تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة
الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع
وتعبيري بذلك اعم من قوله اتم مسح مقيم وعلم من اعتبار
المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة
ولا بمضي وقت الصلاة حضرا **وفرضه** اي المسح **مسمى**
مسح لظاهر اعلى الخف المحاذي للفرض وسنه مسح
الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر
ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين
اصابع يديه **ويكره تكراره وغسل الخف** وقولي وسنه
الى اخره من زيادتي **وشرطه** اي جواز المسح **سبعة اشيا**
احدها **لبس خف بعد كمال الطهر** من الحدثين لخبر ابي
خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه

وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل الفرض
ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك
ثم يدخلها وثانيها كون طهره بما او تيمم وان تحض لا
لفقده اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لانه
كما مر انه اذا وجد الما لزمه الوضوء وغسل الرجلين لا بطهر التيمم
وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس
متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي
من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع
لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح
منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه
ساترا للقدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق
المقدم ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ
والباقي صفيق لم يضر والاضر وخامسها كونه يمكن تردد
فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به
العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك
لثقله او تحديد راسه او ضعفه او نحوها اذ لا حاجة
لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم
ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو

كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب
مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع
الما اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما
لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها
نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح
عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في
الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم
ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل
الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح
الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق
مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة
على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه
وان وجب بها النزع اي نزع الخف منها خلافا لما في الاصل
من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن
صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة
لحديث في النسائي بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه بظهور
اي ظهور بعض ما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف

به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما
ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم
الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ
لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يكره مسحه
خطوطا لا مر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيره من
زيادتي كفساد الخف وانقضا مدة مسائله

باب الحيض وما يذكر معه

وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات
مخصوصة والاصل فيه اية ويسالونك عن المحيض اي
الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات
ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم
قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض
والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو
اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها
وان لم تتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء
من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين زمني
حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر
لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان اكثر الحيض خمسة

عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين
حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون
اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس من
الحيض اثنتان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس
وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من
صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت
المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه
بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان
امنت كان لها العبور وتمتع بما بين سرة وركبة
بوطء وغيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلى
الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق
الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط
واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح
وجعله مخصصا لخبر الترمذي السابق وطلاق
لقوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض
لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة
التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الاتي قوله

انت طالق في اخر جزء من حيضك او نكوت الطلقة في
ذلك عقم موحول بها وهي من زيادتي او حاملا منه او
حاملا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او
طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم
الطلاق في شيء من الصور الست لا ستعقابه الشروع
في العدة في الاولي والثالثة ولعدم العدة في الثانية
ولبذلها المال المشعر بالحاجة الي الطلاق في الرابعة
ولحاجتها المشعر بها اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض
منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها
فيحرم كما شمله المستثني منه وبما يتعلق هو اولي من قولهم
ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واشتغال كما مر اعتبه
في بابه وعدة واستبرا وسقوط هو اولي من قوله
وترك طواف وداع لا سيابق في محلها وعدم لزوم
قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها
قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر
فلو اوجبنا قضاها لشق وتعبيري بما ذكر اولي من
تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس
كذلك وكالا يلزمها القضا لا تحرم لها علي ما قاله البنا

وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة
عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن وعدم قطع ولاء صوم واعتكاف اذا لم تخل
مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها
بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن
طهرها وعدم فورة ايلا وعنة لانها لا تخلو عن الحيض
غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض
مستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول
ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر
وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى
من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع تخلله
حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عن اكثره
خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل
بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما والضعيف
استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب
الغسل فجاز ان يرجع الي صفته عند الاشكال كالمني وسوا
تقدم القوي علي الضعيف ام تاخر ام توسط كان
رات الدم خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر
او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر

ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رأت يوما
اسود ويوما احمر وهكذا الي اخر الشهر لعدم انفصال
خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز
وسيأتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة
ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بها كما اوضحته في شرح
المنهج وغيره **وغيرها** اي غير المميزة بان رأت الدم
بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الي التمييز السابقة
ترد لاقل الحيض يوم وليلة **ان كانت مبتدأة** عارفة
بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه
لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم الخمسة عشر
فتغتسل وتقضي ما زاد علي اليوم والليلة وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد تبين لها
عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتداء
الدم فهي كالمتحيرة وستأتي **والا** بان كانت غير المميزة
معتادة **فترد لعادتها** قدرا ووقتا ان كانت حافظة
لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم الخمسة
عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد
علي عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها
وتثبت العادة بمرة ونحو ذلك اذا انقطعت عادتها او
اواختلفت واستيقنت فان لم تستيقن ردت لتلك الاستحاضة
اونسيت انسيتها اغتسلت اخر كل نوبة **فان نسيتهما**
اي عادتها قدرا ووقتا وتسمي متحيرة **احتاطت**
لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر **فتكون في العبادة**
فرضا ونفلا المفتقرة الي نية **كطاهرة** لاحتمال
الطهر فتاتي بها **وفي التمتع** بما ذكر من قوله وفي الوطء
ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال
الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت علي
الواجب لان حدثها غير محقق **وتغتسل لكل فرض** بعد
دخول وقته **عند احتمال الانقطاع** لدم الحيض فان علمت
وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند
الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب
المبادرة الي الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا
انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما نوجبه
لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة
نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد
الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء **واقل**
النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل

وقيل معني اقل الطهر جمعة والكثرة ستون يوما وغالبه

اربعون يوما بالاستقرا

كتاب الصلاة

الصلاة هي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي
ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان
الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة
واخبار كخبر الصحيحين فرض الله علي امتي ليلة الاسرى
خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها
خمسا في كل يوم وليلة وهي اربعة انواع احدها فرض
عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله
وهو اي فرض العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة
حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة
خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض
وصلاة اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق
وصلاة معذور وسياتي بيان محلها وثانيها
فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر
بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان
صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما
ومن غيرها كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام

علي جماعة لخبر ابي داود ويجزي عن الجماعة اذا مروا ان
يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد
للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها
اذن للناس في قتال المشركين ان ابتدوا او بابتدائهم ثم ابيح لنا ابتداوهم
به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه علي الكفاية قوله تعالى
لا يستوي القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد الله
الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا
الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما
يتعلق به وتعلم قران وفتا وحجة علمية وامر بمعروف
ونهي عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر او
اكبر لغير الحاج بمنى ادا له منفردا وصلاة كسوف للشمس
او قمر وصلاة استسقاء عند الحاجة وصلاة رواتب
للفرائض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى
وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح
وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة
وصلاة زوال وصلاة قضا موقتة ونحوها من قوله راتبة
وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة
بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت

ولا سبب ولا حصر لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير
موضوع فاستكثر او استقل وسجود تلاوة او شكر او سهو
وسيأتي بيانها في محلها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها
من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند
القتل والخروج من المنزل ودخوله وآكدها صلاة عيد لتأكد
طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس فخسوف قمر
لخوف فوتهما بالانجلاء كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على
الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القرآن والاخبار
ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول
الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى
واحد فاستسقاء لتأكد طلب الجماعة فيها فوتر خروجا من
خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها فسائر الرواتب لتأكدها بمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى
لتأقيتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام
وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه
الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق
بفعل لكن اخرها في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

تقديم ركعتي التحية لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال
ان لا يقع سببها انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب
غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل
لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر
النفل المطلق والترتيب هذه المذكورات مع ترتيب الآكدية فيها
من زيادتي وراتبها مكروه وهي كثيرة كصلاة [illegible]
قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط وصلاة حاقن
بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق
الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان وصلاة حافز
بالفاء والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه
اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل
في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغائط وصلاة منفرد ولو عن الصف
والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة
توقع قيامها وحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن
في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا
تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الآتي وهي اي
اوقات الصلاة المنهي عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع
كرمح وعند استواء حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير

حاضرتها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما
في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي
صبح وعصر أداء حتى تطلع الشمس وحتى تغرب
للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين فيهما وهذه الأوقات
الخمسة تتعلق الثلاثة الأولى منها بالزمان والأخيرات
بالفعل مع أن الأول والثالث قد يتعلقان بالفعل أيضا وبعد
جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو أولى من قوله وفي حال
الخطبة وإنما حرمت الصلاة حينئذ للإعراض عن الإمام
بالكلية وظاهر قول الزهري خروج الإمام
يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الإجماع
على ذلك إلا ركعتي تحية فلا تحرم بل يسن تخفيفهما للأمر بهما
في خبر الصحيحين

باب في أحكام

الصلاة من شروط وفروض وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست
منها ستر العورة بجلد لقادر عليه وإن صلى في خلوة
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
المراد بها الثياب في الصلاة وللإجماع على الأمر بالستر
فيها والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي
الفساد وغيره أي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا

عاريا

عاريا بإتمام ركوعه وسجوده بلا إعادة لأنه عذر
عام أو نادر إذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الأمة في الأصح
وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر
للقبلة أي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته
بدونه إجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه
للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والأصل
في اشتراط ذلك قبل الإجماع قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام أي نحوه والتوجه لا يجب في غير
الصلاة فتعين فيها وخبر مسلم إذا قمت إلى الصلاة
فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر إلا في نفل سفر
ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي إلى صوب
مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به
الماشي ويشترط في السفر أن لا يكون معصية وأن
يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره
والهائم ثم إن كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه في جميع
صلاته وإتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك وإلا فالأصح
أنه إن سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط وإلا فلا
ويكفيه أن يومي بركوعه وسجوده أخفض وإن كان

ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيه وفي
احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه
واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في
صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه والا في
اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد
العاجز من يقلده صلى بحاله لحرمة الوقت ويعيد
لانه عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا
فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت
وطهارة حدث اكبر او اصغر فلو صلى بدونها ولو
ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب
فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد
احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم
وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن خبث
فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في طهارة من
طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من
استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه
اي الماء صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك
وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف
ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات

وان كثر لعموم البلوى به نعم [illegible] ما اصابه
من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف
عنه ان كثر وكذا من زيادتي وعن اثر استنجاء في حق نفسه
وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف
حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة
كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى
بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب
غسل ما سال والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر
نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك
الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة
بان يعرف فرضيتها ويميز فرضها من سننها الا في حق
العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض وفروضها اي
اركانها خمسة عشر بجعل الطمأنينات واحدا احدها
نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره
و ثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي رواه البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا
تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير
ولا الكبير الله ولا الله اعظم ونحوها و ثالثها قرنها اي
النية بها اي بتكبيرة الاحرام لانها اول واجبات الصلاة

وذلك بان يعجز المصلي بدون التكبيرة قريب نقطعه
الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع
وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه تكفي المقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة
وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا ركنا بل جعلوها كالجزء
من النية كنظيره في الوضوء ونحوه و رابعها قيام قادر
عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن
حصين رضي الله عنهما وكانت به بواسير صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا
كاحتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقاء
فلا يجب عليه القيام بل يركع ويسجد وبالفرض النفل
فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى
مع امكان الاضطجاع لم يصح و خامسها قراءة الفاتحة
لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في
كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان وتجب
ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق
بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح

ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به
قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق
ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية
القرآن ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق
الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة نوع
من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي
في الذكر ومثله الدعا ويتعين تعلقه بالآخرة وتعبيري
بذلك اولى من قول الاصل سبع بقدرها ثم ان عجز
عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز
فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا و سادسها
ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم
ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية
ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة
اصابعه للقبلة و سابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق
و ثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع
الجبهة مكشوفة و وضع اليدين والركبتين و اطراف
القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف

القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد والاعتبار في اليدين بباطن الكف سوى الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه من هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روي البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين

تنبيه يجب لفظ النبي ...

وقولي بعده اولي من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم ولا عليكم السلام ولا سلامي عليكم ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبير وايقاع القيام والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان احدهما ابعاض تجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو كما سياتي وسميت ابعاضا لانها لما لم تنجبر بالسجود اشبهت الابعاض الحقيقية وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد

قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على آله بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لانه ليس سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي القنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على آله بعد القنوت قياسا في الاربعة على ما قبلها والاخيرين من زيادتي وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد الاول وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تأكدت بجبرها

بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقية والنوع الثاني سنن ليست ابعاضا وهو اولى من قوله وهي الهيئات رفع كفيه اي كفي يديه حذو منكبيه في تحرم وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريقها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يمين على شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكف اليمين بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل بنحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيدوا على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل

وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ
لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لا يتم فاذا
قرأت القرآن اي اردت قراءته وجهر واسرار بقراءة الفاتحة
والسورة في محلها المعروف للاتباع رواه الشيخان
فالجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر
والاستسقاء واولتي العشائين والتراويح ووتر رمضان
وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك
الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار
ان لم يشوش على نائم او مصلي او نحوه والعبرة في قضاء
الفريضة بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر المرأة دون جهر
الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى
وتأمين عقب الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن الماموم
في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك أمن عقب
تامينه وجهر به للامام والمنفرد والماموم لقراءة امامه
في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة
بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة
الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء من
القرآن لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يؤخذ من

كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب
منها وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح
الجمعة في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى
واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه ولا
سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم
يسمعها لبعد او نحوه قرأ السورة في الاصح وتكبير في كل
خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه
في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح
فيه اي الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان
يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبله منه
وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه
مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في
الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل

ويجهر الامام بالتسميع والتكبير كما يجهر به ويسر المأموم والمنفرد بالجميع كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والمؤتم به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه ونشر اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعاء في جلوس بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي

وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير تورك كما سيأتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اي كفيه في قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع

بيديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان
وتورك في تشهد اخير بان يلصق الايسر بالارض
وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود
سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه
الي السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي ووضع
يديه اي كفيه في تشهده علي فخذيه بحيث طرفي ركبتيه
وقبض اصابع يده اليمنى في تشهده الا المسبحة وهي
التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك
وينشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم
رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه
الاصابع الي القبلة فلو حرك المسبحة كان مكروها
وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع
رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة
للقبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه
ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب
اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر
بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة

المسيح الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك وقد بينت بعض
الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه
مسلم واستثني من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور
ولو اقتصر الامام علي تسليمة يسن للماموم تسليمتان
لانه خرج من المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو
تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام
وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى يمينا
وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده
الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك كله رواه
ابن حبان وصححه وينوي السلام علي من عن يمينه
وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني انس وجن ويسن
ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد
سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة
الاحرام [illegible] كما عرفت ولو كرره
لاصبعه اي المسبحة [illegible] لا تسمى [illegible] واختار
في المجموع تبعا [illegible] انها تكره اذا كانت خشنة
وهو قضية كلام الاصل وسن الاستياك يكون
عند قيامه اليها اي الي الصلاة ولو لفاقد الطهورين
لخبر الصحيحين لولا ان اشق علي امتي لامرتهم

بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب لا لصائم بعد الزوال

فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره كما سياتي

في بابه ويتاكد الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم

اي الجوع او السكوت وعند تغير فم لالاتباع رواه الشيخان

في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه

اي الاستياك فوائد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر

عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة

ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية

الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد

البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر

ورضى الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية

الجائع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت

ويسن ان يبدا اي بجانب فمه الايمن وان يمر السواك

على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي

به السنة وذكرت في شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك

وغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه في كمه عند

تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع والتفات

بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة قالت سالت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة

فقال

فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر في محل اسرار وعكسه

وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه

وسلم واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه

في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع

للصلاة لمنافاته للخشوع وتغميض بصره لانه فعل

اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة

والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق

بطنه بفخذيه فيهما لمخالفته سنة النبي صلى الله عليه

وسلم وهذا في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق

الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود واقعا

الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه

رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها

ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني

وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف

اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه

وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب

لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه

في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان

الواحد كابطال البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة
في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول
والاضطجاع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت
به في شرح الاصل باب [illegible] ما يفسد
الصلاة وما جر ذكره لانتفا الشرط وكلام
بشر عمد بحرفين وان لم يفهما او بحرف مفهم كق من الوقاية
وع من الوعي فخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم
يعذر في تلفظه بالنحنح وفي اجابة النبي صلى الله عليه
وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه
اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه
لغلبة ان قل ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام
البشر كلام الله تعالى والذكر والدعا لما مر في الباب السابق
وبزيادتي عمد الكلام سهوا ومفطر للصائم لتلاعبه
وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة
الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه
بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله

عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد
وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل
ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد الصلاة كما علم من
الفصل وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا
كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وفهمه مما مر
ومع ركن من اركانها او طول زمن مع شك في النية
فيها وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها
في غير محلها او عزم على قطعها وتردد فيه اي في
قطعها وتعليقه اي قطعها بشي لمنافاة كل منها
الصلاة وصرف نية فرضه الى غيره اي نفل او فرض
آخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة
سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف
عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة
لانتفا الشرط الا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها
حالا فلا يفسد الصلاة لانتفا تقصيره في هذا
العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر
وردة لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفى
عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان
نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة

بتوبة فالتقالٌ فلا يبطل الصلاة وبحرو اي ظهور
بعض ما يستر بالليل من الريح والخرق ونحو ذلك واتصال
نجاسة الي هنا اعم مما ذكره وبخروج وقت مسح خف
اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي
عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير لان
جلس عن قيام ثم سجد لا يبطل لانه معهود
في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا
على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج به
بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد
وبالعمد السهو فلا يبطلان وتقييد الثانية
بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا
لما مر فلا ان تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتدا بمن
لا يقتدي به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض
الصور كما يعلم مما يأتي في باب الامامة فقول الاصل
مع العلم بحاله هو بالنظر الي جميع الصور وذلك
كان اقتدي به بعد تحرمه صحيح وهذا التفسير
زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة
والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في
الصلاة ثوبا بعيدا سنة وهو عار او كان المصلي امة

وعتقت

وعتقت في الصلاة ورأسها مكشوف لانتفاء الشرط
مع القدرة علي تحصيله وغيرها من زيادة كتطويل
ركن قصير عمدا واكل ما كراه وفعله في حتمه باب
الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن
في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة
كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن
وسيأتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة
مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا في نافلة
ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في
اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي تمردت الجن
والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد
دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان
ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة
كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي
في العيدين والخسوفين والاستسقاء الصلاة جامعة
لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به

الباقي والجزآن منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية
ويجوز رفعهما بالابتدا او الخبر ورفع احدهما ونصب
الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة
وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلى فرادى
لا ينادي له بشيء لعدم وروده فيه وشرطهما اي
الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي
اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من
كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما
عبادة وليسوا من اهلها وذكورة نعم زدته
بقولي لغير نسا فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال
والخناثى اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن
الاقامة لهن بان تقيم واحدة ويسن للخنثى ان يقيم
لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير
مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو
اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى او برفعه
فوق ما يسمع النسا كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم
اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى ووقت اي وقت الاذان
والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا
لاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر

الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح
الصلاة فلا تقدم على دخول وقته وغيرها من زيادتي
كترتيب وجهر لجماعة وعدم بنا غير ومكروهاتهما
اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة على
كراهتهما للمحدث والجنب من زيادتي ووقوعهما من
محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس
بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها لمحدث
لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها
في الاذان لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب
بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما
فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى والقعود فيهما لقادر
على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره
الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما
حي على خير العمل وغيرها من زيادتي كوقوعهما من
فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح بيبطل الاقامة
من زيادتي ردة وسكر وجنون كما فهم بالاولى
وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد
اللاحق مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير ونوم

وقف تم سبحانه وتعالى

كلمة منهما لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد
عن قرب واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما
توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجه لا صدره
في الحيعلتين ثم يمينا مرة في الاولى يمينا و مرة في
الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان
وقيس به الاقامة وذكر التوجه في التحويل من زيادتي
وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم
عدلا حسن الصوت وللاذان وضع مسبحتيه
اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي صماخيهما
لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه
وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان يأتي
بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما
برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب
اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره
باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة
خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به
قدر امكان للمؤذن بحيث لا يضره للامر به
في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم
ان اذن لنفسه وصلى في مسجد او نحوه جماعة

وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا
يسن لها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرت
في شرح الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان تسع
عشرة كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه
ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن
حبان والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين
ويقام ندبا لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا
يؤذن لغير الاولى منها ان توالت وكذا لو توالت
فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها
في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت
زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الى مصير
ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء اي الظل الموجود
عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت
فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة
كالاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل
لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت

الفضيلة الي اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع
ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخرة وقتها اذا
لم يبق منها ما يسعها فوقت العصر جوازا بكراهة في الجملة من
مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء الي الغروب
ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الي مصير ظل الشيء
مثله ونصف مثله ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الي مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء ووقت
جواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس ووقت بكراهة
الي غروب الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن
يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب الي مغيب الشفق
لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر ليس
في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجي وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد كل صلاة
الي دخول وقت الاخرى اي غير الصبح لما سياتي في وقتها
وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة
واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع

ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر
فوقت العشاء جوازا من مغيب الشفق الي الفجر
الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق لخبر ليس
في النوم تفريط وخرج بالصادق الكاذب وهو يطلع
مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو الذئب
ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا
اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر
وقت الفضيلة الي ثلث الليل ووقت العذر وقت
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر فوقت الصبح جوازا بكراهة في الجملة
من الفجر الصادق الي طلوع الشمس لخبر مسلم وقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الي الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة
الي الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت حرمة يعلم

ثمامر دوقت الضرورة يعلم من قوله ولو اسلم كافر
او طهرت حائض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى السابق ازالة
للصبيه او افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي من
وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك
الصلاة لانه ادرك جزا منه فكان كادراك الجماعة
وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من
الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة
التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر
بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك
تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت
الاولي في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة
من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها
لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر
امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة
والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون
ذلك فلا لزوم ولو ادرك تكبيرة اخر
العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها تعين صرفه
الي المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه

باب الامامة في الصلاة

الايمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته
بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون
ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد
بصلاتهم لفقد وغير المميز اعم من قوله والمجنون
والمحدث والمشكوك في ماموميته والامي القريء عطف
في الاصل بالواو والاثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة
ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام
وهذا اولي واشمل مما ذكره فيهما والثالث لا تصح امامة
الماموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال
فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم
باستقلاله واما الامي الذي لا يمكنه التعلم ومثله
واما من لحنه لا يحيل المعنى كرافع هاء الحمد لله فتصح
امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها
ولم يمكنه التعلم فسياتيان و ثانيها من لا تصح امامته
مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن
عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل
المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا
اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد
القراة علي الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم

وعلم الكريم وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة
لتقصير الوقت ثم خلافا مع الجهل حاله لكن لصحة ما في
الاولين من هذا النوع تنبيها يعلم مما ياتي في الخامس
وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة
مطلقا ان كانت غير معفو عنها وما بعدها المعفو
عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة
اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته
مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الي اخره من
زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو
الخنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه
ولا الخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح
امامته الا لمثله وهو الانثى والامي وهو من يخل بحرف
من الفاتحة بقيد زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح
امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح
امامة الامي لمثله لا للقاري لانه ليس اهلا للتحمل ولو دون
الخنثى عن هذين بخلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه
الاصل لا يجمع فيه لما عرف والامي كارت بالمثناة وهو
من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من
يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى بعيدين

زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها
وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما
في النقصان لا لغيره لاختلافهما فيه وخامسها من
لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر
والعبد والمبعض وهو من زيادتي فانه لا تصح امامتهم
في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا صفة الكمال المعتبرة
في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بغيرهم
وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو
الفاسق والمبتدع الذي لم يكفر ببدعته وغيرهما
وهو من زيادتي كالتأتاء وهو من يكرر التاء والواوا
وهو من تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر
ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات
فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري
بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق
او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من
امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عده الاصل
في المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب
وهما من زيادتي والعبد ولو كان تبا والمبعض ولو
زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة سوا

لتعارض الفضيلتين ومع ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثانيهما من مختار اهليته ويكون من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع من له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة علي غيره لانه صلي الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الي الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين في القراة والفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد منهم قاري الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراة فبعد الاقرا الاورع ونحو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الي المدينة الشريفة او الي دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع علي الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب علي الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الانسب بان كان منتسبا الي قريش او غيرهم ممن قام بهم ما يعتبر في الكفاءة فيقدم

الهاشمي

الهاشمي او المطلبي من قريش علي غيره وسائر قريش علي سائر العرب والعرب علي العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقة فيقدم الانظف [illegible] الا من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك

باب كيفية صلاة السفر كصلاة الخوف فيها من قرضين في سنة وغيرها الاتي

تشتمل علي احدهما جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة مؤداة في سفر لا ثنائية وثلاثية لعدم ورودها في ذلك ولا منذورة ونفل لعدم ورود ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيهما فيصلي رباعية السفر المكتوبة ركعتين لما تتابع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشرط كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو بحرا ذهابا فلو قصد [illegible] او ربع في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر لعاص به

بابق وباشرة فلان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره
فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد الجويني ولا يترخص
من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما
العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص
لأن سفره مباح ولنية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف
الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر اول الصلاة
كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص
به او مجاوزة سوره ان كان له سور كما تقدم فيكفي مجاوزة
وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة
واتمام وبهما اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر
وفي معنى الثانية عدم التردد فيه بان يقتدي بمتم وعدم
ائتمام بمتم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في
جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم
انه السنة والمتم كالمقيم سواء توافقت الصلاة ام لا
وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره او
مشكوك بعد تمامه لشك في انه نوى القصر ام لا
فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه نوى كما لو شك
في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم وعلم
بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي

ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا وشك في نية القصر
دونواه قصر جوازا بقيد زدته بقولي ان قصر لان الظاهر
من حال المسافر فان اتم امامه او لم يتبين له حاله لزمه
الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر
قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر
الامام فائدة جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر
وعصر وبين مغرب وعشا لابين صبح وغيرها ولا بين
عصر ومغرب وانما يجوز الجمع بسفر طويل بقيد زدته
بقولي مباح كما في القصر فيجمع مع الرخصة تقديما في وقت
الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت
الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في
المغرب والعشا وللمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى
بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر
والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر
قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له
تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص
رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى

بالمطر في طريقه كالثلج والبرد ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا وشرط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولاء بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الولاء بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا ودوام السفر في الجمع له الى عقد الثانية ليتحقق العذر الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق اتصاله باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة اداء فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اداء عصى وصارت قضاء ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقاء سفر الى آخر الثانية فلو اقام فيهما وقعت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها

وذكر

وذكرت في شرح الاصل فوائد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها آية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وتختص بامور ذكرتها بقولي تشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك بمواضع المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان كان فيها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اولى من تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام [illegible] للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي مستوطنين بمحلها لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة

أيام عدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى
بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بالكفر
ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا
بغير متوطن كالمسافر وثالثها وقوع الجمعة في وقت الظهر
للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها وجب ظهر بناء
كفوات شرط القصر وجب الإتمام ورابعها
في الركعة الأولى لأنه المأثور فلو صلاها أربعون فرادى
لم تصح وأن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه
جمعة أخرى بمحلها إلا إن عسر اجتماع الناس بمكان
وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الأول معلوما
الأصل شرط لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ...
وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه
الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على
الأربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من
الأربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لأنه المأثور
وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما
عند القدرة كما يلوح به قولي بعد وجلس بينهما بسماع
معلوم من قوله خطبتين من تنعقد بهم الجمعة وجلس
بينهما وحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي

على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لأنه المأثور وعلم
بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا
يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع
السلف والخلف ويقرأ آية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه
الشيخان في إحداهما لا بعينها لإطلاق الأدلة
لكن يسن كونها في الأولى لتكون القراءة فيها في مقابلة
الدعاء في الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
وذكرهن من زيادتي في الثانية لأنه المأثور قال
الإمام وأرى أن يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة
غير مقتصر على أوطار الدنيا وأنه لا بأس بتخصيصه
بالسامعين كقوله رحمكم الله وأما الدعاء للسلطان
بخصوصه فالمختار كما في المجموع أنه لا بأس به إذا لم
يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح
الأصل فوائد أخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر ولاء
وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيهما شروط لها إلا الحمد
لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ
وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فأركان لها
وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة
حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا

وهذا يغني عن اشتراط كونه متعيناً وإن ذكره الأصل
[illegible] كما علم مما مر وإنما عبد لضرورة التقسيم
لا في [illegible] مطلقاً و[illegible] تنعقد به في غير المسافر
والمقيم غير المتوطن كمن أقام ببلد أياماً فأكثر وهو
بنية السفر أو المتوطن [illegible]
[illegible] وتدفع منه
[illegible] ولو بعضاً فهو أعم من تعبيره بالعبد
والصبي المميز والأنثى والمسافر والمقيم كمن لا يسمع
منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين أو كانوا أهل خيام
والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد
تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى
عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الأصلي
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وإن لزمت
السكران القضاء وبذلك علم أن الناس في الجمعة
ستة أقسام والأصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد
مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض والمراد بعدم
لزومها للكافر الأصلي عدم لزوم مطالبته بها في
الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب

عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكنه من فعلها

بالإسلام وفرع تحرم على من تلزمه الجمعة السفر
ولو طاعة بعد فجر يومها إلا أن يمكنه الجمعة في طريقه
أو مقصده أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب
كيفية صلاة الخوف الأصل فيها آية وإذا كنت فيهم
فأقمت لهم الصلاة والأتباع كما سيأتي وهي ستة
عشر نوعاً جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار
الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل
وصلاة عسفان وذكر معها ما جاء به القرآن وهو
صلاة شدة الخوف وبيان الأربعة أن يقال إن كان
العدو في جهة القبلة بقيد زدته بقولي ولا
ساتر يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تسجد
طائفة وتحرس أخرى [illegible] صفين وصلى
بهم جميعاً [illegible]
في موضع السجود سجد معه صف [illegible] ثم ركع فاعتدل
بالجميع وسجد معه في الركعة الثانية وحرس الآخرون
فإذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع
وهذا صادق بسجود الصف الأول معه في الركعة
الأولى والثاني بعد تقدمه وتأخر الأول في الثانية

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك ما لو تقدموا
وتأخروا وسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية
ولو بتقدم وتأخر وهذه من زيادتي ونص عليها في
الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل والثاني
العدو في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها [illegible]
يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي [illegible] الامام
[illegible] في وجه العدو ويصلي بالاخرى
ركعة بحيث لا يبلغها السهام [illegible] للثانية
تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى
العدو وتقف في وجهه والامام قائم منتظر لها
في قيامه وتجيء تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو
فيصلي بها ركعته الثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في
تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت
الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية
فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى فصلت [illegible]
الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى
واتمت صح رواية ابن عمر والاولى رواية سهل
واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة

ولانها

ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا
وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين
الطائفتين ولسلامتها من اقتداء المفترض
بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان
صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد
بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد
الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت
صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة
الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظاره في
التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد
الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه او
انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف اولى بالغرض
بلا ابهام على المراد المؤيد فيه قول الاصل كغيره فاذا اشتد

الخوف او التحم لحمة القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة

وعذروا في والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم

فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير

مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان

ذلك بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة

وطال الزمن بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم

ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان

امن المصلي وجوبا على صلاته

وان كثر عمله في نزوله ... لو استدبر

القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يشترط في نزوله عينا

ولا شمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل فلم يضطر

الى الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر

عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر

الى الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف

على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره

من نحو سبع وحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه

ليقتص منه ويجوز الغضب ... ولا يجد بعد ...

عن ذلك فيأتي فيه ما مر ولا اعادة في الجميع وتجوز

صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء

الا انه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل

نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع لم يمكن

تخليصه قوله سبع او حية او حريق او غرق

باب ... الصلاة

وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الأداء

استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاداء وهو فعل

العبادة في وقت ادائها فاتنا بقضى المقضي ما فاته

من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره

الاصل في بابه ... وان كانت

... لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن

صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضا

النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجبت

الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها وجوبا وتعبيري

بالاصل بخوف فوتها صادق بتقديمها اذا امكنه ان يدرك

ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائت ايضا كما شمله

المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة

عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه

في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة

معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان

لم يكن عنه قرب ونحوه [illegible] عورة او زحموا على
او [illegible] للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة
اليه والاخير تادى زيادتي لاذا الحاضرة في انه لا
يؤديها فيها ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوت
والاصح عاص بالحرمة الوقت او ان قدر على الطهر
[illegible] لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد
الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي ما فاته
اذ لا فائدة للقضاء فان وجد الماء او وجد التراب بمحل
يغلب فيه وجود الماء قضى اما غير الوقت كالاستسقاء
فلا يقضي كما ذكره الاصل آخر باب التيمم وقد بسطت
[illegible] عليه في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة
صلاة [illegible] ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو
منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود
وغيره وصححه الترمذي

باب

كيفية وحكم صلاة العذر [illegible] بيانه يصلي المريض
كيف امكنه ولو مومئا للضرورة ولا يعيد ما صلاه
لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى قائما
لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في
المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه
ويصلي العاري والمحبوس بمحل نجس ومن [illegible]
ويعيد ما صلاه باعتبار ذلك وفي معناه من
المصلوب ونحوه كمشدود ودون قد بالارض والصلاة
الواقعة الا في الوقت اداء وكذا ان وقع منها فيه ركعة
والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم
يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان
الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة كامر لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد
بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان
كالجمعة فيما لها الا في اشياء فليست من قوله في احد
عشر شيئا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته مع فيه
في شرح الاصل وذلك كوقت وتنهاش الطلوع الى الزوال
على الاصح في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى
ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس

كره للاتباع ولجواز فعلهما في الصحراء للاتباع وإن كان
فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره
فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية
كما مر وكان يكبر في الركعة الاولى قبل القراءة والاستعاذة
وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع
رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل
تكبيرة ويفصل بين كل تكبيرتين بما ذكره بقوله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير
ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي وكونهما لا اذان
لهما ولا اقامة فيهما لخبر مسلم عن جابر شهدت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتداء الخطبة
الاولى تسعا وفي ابتداء الثانية سبعا ولاء فيهما لان
ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة
وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي
والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة
لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليهما اي الخطبة
للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم

يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها
بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر
وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط
ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتأخر
وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير
المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد
مبتدأ من قوله من رؤية الهلال الى صلاته اي التحرم
بصلاة العيد لان الكلام قبله مباح اليه والتكبير
اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير
ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه
بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير
ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تأخير
صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع
رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها
وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب
تأخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة
ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو عقب
الصلوات من وقت صلاة صبح يوم عرفة الى وقت عصر
آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده

أما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق
وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كأصله وعليه العمل
والتكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وإن
استثناها الأصل وخلف النوافل ولو كانت النوافل
والفرائض مقضية لأن التكبير شعار الوقت بخلاف
عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك الأسجدتي
تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما (باب في الاستسقاء)
صلاة الاستسقاء هي سنة عند الحاجة كما مر الأصل
فيها قبل الإجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء
طلب السقيا وهو ثلاثة أنواع أدناها مجرد الدعاء
وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو
ذلك وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهو
ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها إلا
في المناداة قبلها بأن يأمر الإمام من ينادي للناس
بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة وإخراج المظالم ثم عطف
ومن هذا يؤخذ أن وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد
وفي صوم يومها وثلاثة من الأيام قبله لأنه أثر
في رياضة النفس وإجابة الدعاء وفي ترك الزينة
فيها أي الصلاة بأن يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة

وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي
وصححه ويتركها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين
كخطبتي العيد فيما لها إلا في صحتهما قبل الصلاة
كالخطبتين في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي
وفي إكثار الاستغفار فيهما بدل إكثار التكبير في
خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الأولى اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا
دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا
مدرارا أي كثير الدر وفي قراءة آية استغفروا ربكم إنه
كان غفارا فيهما بأن يقول استغفروا ربكم إنه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعلم من تقييد
الاستغفار بالخطبتين أنه يأتي بتكبير الصلاة
وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك
وفي الإسرار ببعض الدعاء فيهما فقولي فيهما قيد في
المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه أي بالدعاء للقبلة
بعد صدر الخطبة الثانية نحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ
في الإسرار ويدعو الناس سرا وإذا جهر أمنوا وفي تحويل
الرداء عند توجهه القبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه

للاتباع رواه البخاري ويكره فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه ويسن رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع
رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد
حصول شي فيجعل بطن يديه الى السما ويبدل التكبير
بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة
ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا
توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
فيسقون

باب صلاة الكسوف

كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي
الاول كسوف وفي الثاني خسوف هو الاشهر عند الفقها
وحكي عكسه وصلاتهما سنة مؤكدة والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وهي ركعتان
بعدها خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لها
الا انه لا تكبيرات فيها وفي انه يسن في كل ركعة
قيامان وقراءتان وركوعات طوال وكذا يسن تطويل

السجود كالركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين
ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعد الفاتحة في
القيام الاول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث
النساء وفي الرابع المائدة وهذا التقريب فلهذا قال
قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها
وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة وهذا
منصوص عليه ويسبح قدر مائة آية من البقرة
وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد
فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما
رواه ابو داود وغيره من فعله صلى الله عليه وسلم
ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز
زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع
للانجلا وفي قراءة آية توبة يحثهم بها في الخطبة
على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم
الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار
والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة ويسن الاسرار
في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي
باسناد صحيح ولانها صلاة نهارية والجهر في صلاة
كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة

ليل خلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها إلا جهرية أي
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة
وصلاة كسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه
كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب

صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه
ويعبر عنه أيضا بالتطوع والسنة والمندوب والمرغب
فيه والحسن منه أي من النفل راتب مع الفرائض
مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر
والجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب لذلك ويقرأ فيهما وفي ركعتي
الفجر سورتي الإخلاص في الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله أحد للاتباع رواه مسلم وروى
أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولى من ركعتي
الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في
البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية ويسن
أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع أو كلام
أو نحوه وركعتان بعد العشاء للاتباع رواه الشيخان
ومنه راتب مع الفرائض أيضا غير مؤكد ثنتا عشرة
ركعة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها

زائدات على ما مر وأربع قبل العصر وركعتان قبل
المغرب وركعتان قبل العشاء للأخبار الصحيحة في ذلك
وهذا التقسيم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل
العشاء ولو جمع تقديم والوتر يحصل بركعة أو ثلاث أو خمس
أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة لقوله صلى الله
عليه وسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن
أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة
فليفعل رواه أبو داود بإسناد صحيح وقوله صلى
الله عليه وسلم أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدى
عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على
شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة وصل بتشهد
في الأخيرة أو بتشهدين في الأخيرتين بلا تسليم بينهما
ولا يجوز فيه أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل
الأخيرتين لأنه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه
وسلم وله الفصل بأن يتشهد في الأخيرة ويسلم
فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو أفضل من الوصل لأنه
أكثر عملا وعليه اقتصر الأصل وذكر الأفضلية من زيادتي
ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني
فيمن هديت إلى آخره أو بنحوه فيه أي في الوتر

في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوباء وقحط وجراد وخوف بعد اعتدال الركعة الاخيرة في الصلاة الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير تسميته بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل

ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس رضي الله عنهما صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين قال فيها وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر

الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل وسن كونها بجماعة لخبر الشيخان عليها والوتر بعدها في جماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشاء والا فالافضل تاخيره وخرج بعدها الوتر في غير رمضان فلا يشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لخبر الشارع عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل

ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى
الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع فاستكثر
او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وغير حد
تحيا عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد
لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة
واحدة بنية جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة
اذا لم يقصد بدخوله تحية لخبر الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله
المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية
اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل
وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها
كما تحصل بنفل وان لم تنو التحية مع ذلك لان المقصود
وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في
المهمات وما قالوه في المكتوبة يخص استحبابها بما
اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى في جماعة لم تكره
التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد
الحرام فعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت

الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت
الصلاة وهذا من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها
بحيث لو فعلها فاتته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية
بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا او كذا سهوا او
جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات
يقول في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقولها
في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس
بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا وذكر
جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه
وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة
فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل
شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح
نظر لان فيها تغيير نظم الصلاة وحديثها ضعيف ومنه
صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة

في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا
هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم الى آخره وبقيته فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي
حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة
تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد
وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
ومنه وهو غريب ركعتا الزوال ومنه قال الشيخ ابو
حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل
ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من

سفره

سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه
الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو جدد اعقبه لخبر
الصحيحين من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين
لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وينبغي كما قال الاصل تبعا لشيخه البلقيني سنهما عقب
التيمم والغسل ايضا ومنه اشياء اخر ذكرتها في شرح الاصل

باب السجود وهو

خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها
وسجود لازم للمأموم بامامه وسيأتي في الباب
وسجود تلاوة وانما يسن للقارئ والمستمع دون
السامع عقب قراءة آية السجدة لخبر الصحيحين
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد
معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي
رواية لمسلم في غير صلاة وركنه لحقيقته مع ما مر
النية ولو في الصلاة وتكبيرة التحرم والسلام خارج
الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين
عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير
عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي

سجود التلاوة أربع عشرة سجدة اثنتان في الحج وثنتا
عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ باسم
منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة
لخبر النسائي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم
قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة
ونسجدها شكرا وسجود شكر وإنما يسن عند تجدد
نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص ويظهرها
للعاصي لا للمبتلى ولا يكون إلا خارج الصلاة وسجود سهو
بأن يسجد في محله الآتي سجدتين كما تقدم وسببه
ستة أشياء ترك بعض من الأبعاض المتقدم بيانها سواء
في كل الصلاة ولو عمدا مر ثم وتكرير ركن فعلي سهوا
لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده
فيه بعد السلام محمول على أنه تركه قبل السلام سهوا
فتداركه بعده ناسيا أما تكريره عمدا فمبطل وتكرير
القولي لا يبطل عمده فلا يسجد لسهوه على الأصل في ذلك
[illegible] ونقل ركن أو غيره قولي أو بعضه
إلى غير محله كقراءة الفاتحة أو سورة الإخلاص

أو بعضها في القعود لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة
مؤكدا كالتشهد الأول وسهو من إلى ركعة زائدة
وقعود في محل قيام لسهو فيهما لذلك وشك واقع
في الصلاة بأن شك في ترك شيء منه فيبني على المتيقن
ويسجد للتردد في الزيادة إن احتمل أن الآتي به زائد
وإلا فلا يسجد فلو شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة
أم رابعة فتذكر فيها أنها الثالثة وأتى بركعة لم يسجد لأن
ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وإن تذكر في الرابعة
أن ما قبلها ثالثة سجد لأن ما فعله منها قبل التذكر
محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام
أي في غير النية والتكبير فلا يؤثر لأن الظاهر وقوع
الصلاة عن تمام ولأن اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي
إلى المشقة وسلام في غير محله ويسجد [illegible]
فيهما كلام لكثير الكلام سهوا ويسيره عمدا والتنحنح
باليسير من زيادتي وإكراه [illegible]
في سفر أي غير [illegible] غير القبلة كجماح الدابة
بعد [illegible] ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الإسنوي
أنه الصواب لكن المنصوص أنه لا يسجد وصححه
الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة

وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته

وسنه اي سجود السهو قبل السلام سوا كان السهو
بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة
قبل السلام وسجد تين وخبر مسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجد تين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته
اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس
بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا
صورة الا في سبع صور سهو امام بسجد
مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود
وفيما لو سجد للسهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه
فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول اما سهوه بعده
فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد
للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج
بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون فيتمها ظهرا ويسجد
اخرها فيها ليتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة

وفي كل صورة سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة
او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته مثلا دار
اقامته او بلغ سيد او زوج او والد او غيرهم من السفر
يتم صلاته وجوبا ويسجد اخرا ويلزم المأموم باتمامه
ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتداد الاولى
في فوت السجدتين والجلوس بينهما والاستراحة
وللتشهد في سجود السهو وسجود التلاوة والاذكار
اذ الذكر بينهم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت
لكن يسن له المتابعة فيها اي في التشهدين والقنوت
وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان
ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم
يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه
بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام
والقراءة اذ ادركه في الركوع فتسقط عنه السورة في
الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن
قراءته لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع
لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية
لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية
فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد

الأول والجلوس له إذا لم يتركهما الإمام فيتركهما
المأموم تبعا له ويسقط عنه أيضا القنوت إذ السنة
فيه أن يؤمن في الدعاء ويقنت أو يسكت أو يوافق في الثناء
ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

أقل الجماعة إمام ومأموم والأصل في مطلوبيتها قبل
الإجماع قوله فلتقم طائفة منهم معك أمر بها في
الخوف ففي الأمن أولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة
أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين وفي رواية
فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما
لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين
أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بالقليل
ثم أخبره الله بزيادة الفضل وهي أي الجماعة في
المكتوبات بقيد زدته بقولي المؤداة غير الجمعة
فرض كفاية على الرجال الأحرار لخبر ما من ثلاثة
في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ
عليهم الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار
في القرية مثلا وخرج بذكر المنذورة والمقضية

والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن به رق فلا تجب
فيهما وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة [illegible]
وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها
وتسن في البقية وتحله في المقضية إذا اتفق فيها صلاة
الإمام والمأموم ولا تترك الجماعة أي لا رخصة في تركها
إلا بعذر لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي
كاملة إلا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث
يبل الثوب ليلا أو نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل
يقع إلى المشي فيه لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة
بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة
حدث ببول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه
من ذلك لأنه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام
حضر فيبدأ بالأكل والشرب لذلك فيأكل لقما تكسر حدة
الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة
كسويق ولبن وخوف على معصوم من نفس ومال
وغيرهما فهو أعم من قوله على مال أو نفس ولا عبرة
بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور
وتوفية الحق وغلبة نوم لأنها تسلب الخشوع وإقامة

على مريض بلا متعهد وإذا لم يكن المريض نحو قريب
او على نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي نزل
به الموت او مريض يأنس به وان كان له متعهد
لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا
بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكالو لم يكن
متعهد وتعبير الاخيرة بنحو قريب من زيادتي
وخوف انقطاع عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم
من الوحشة ورجاء وجدان ضالة اذا لم يأت الجماعة
وكل ذلك انما يمنعه كما قال الاسنوي وغيره عن لا
ينافي له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه
الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم الا بنية الاقتداء
او الجماعة او الائتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها
بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها
دون فضيلة من ادركها من اولها وروى
ابو داود باسناد حسن من توضأ فأحسن وضوءه
ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل
مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من
اجرهم شيئا وهو محمول على من لم يعتد ذلك
ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة

او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من
ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها
اي جزءه المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه
دونه كمن حضر اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة
مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك
ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام ركعة اخرى
لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من
صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك
من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلا منهما
باسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة
بادراك ركوع مع طمأنينة بقيد زدته بقولي محسوب
للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون الامام محدثا
او في ركوع خامسة قام اليها سهوا

باب

ما يحرم استعماله وهو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله
لبسه يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي
استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال
ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا

للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب
حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت
من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا
الثوب فلا باس به و استعمال المنسوج كله او بعضه
بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به
اي باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار
لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي ان
هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي
حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا اما المراة
فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباسه ما ذكر
للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان
صدا الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفا
ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين
لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح للضرورة والديباج
بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بما
مر اي بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب اي بغتته
ولم يجد غيره لذلك ولكل شد السن اي ربطها بما
اي بما مر كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله

عنهما بالنسبة للذهب وحل لبس الحرير لحاجة
كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لحكة كانت بهما
ورخص لهما لبسه لقمل كانت بهما رواهما الشيخان
وذكر القمل من زيادتي وحل للشخص ان يلبس دابته
جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير
وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل
ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في
غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره
بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح
اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه
الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على
الكفاية غسل الميت بعد زدته بولي المسلم ولو
غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه
ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله بل يجوز
غسله ولا تجوز الصلاة وان كان ذميا وتجب
تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين
الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب

عليهم لكن الاولى مواراتهم لملابسة اذي الناس براحتهم
الا شهيد المعركة لكفار اي بسبب حربهم ولو كان
صبيا او فاسقا او محدثا او جنبا سواء قتله كافر
او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاح نفسه
او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه
سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر وسواء وجد
به اثر اولا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك
السبب قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا
حركة مذبوح فيسن دفنه في ثيابه فقط اي
دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار
الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه
والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم
له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له
بالجنة وقيل لانه حي ... القران وقيل غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة
غيره من الشهداء كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا
او غريبا او حزينا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل
ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو
شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة

عليه والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي والسقط
المختلف اوله لم تبين فيه امارة حياة كبكاء وصياح
وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل
وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا
اي سواء بلغ اربعة اشهر اولا لعدم تيقن حياته
ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر
فيغسل لان الغسل اوسع من الصلاة ولهذا يغسل
الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل
اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه
لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى
عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف
تقطعه لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم
والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا كالكافور
والحنوط ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يقطع رأس
الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير
المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء الميت
محترمة فلا تنتهك بهذا ويسن في تكفين الرجل
ثلاث لفائف ففي الصحيحين قالت عائشة

كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة
وفي تكفين المرأة إزار وخمار وهو ما يغطى به الرأس
ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة
الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم أم
كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل
والمرأة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف
يستر كل منها جميع البدن وإن كفن الرجل في خمسة
زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها أي المرأة فيما
ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفروض
الصلاة على الميت ثمانية نية وأربع تكبيرات وقرن
النية بأولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة أو بدلها
عند العجز عنها بعد التكبيرة الأولى والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء
للميت بنحو اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة
أولى كسائر الصلوات مع ما مر روى النسائي بإسناد
صحيح عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال من السنة
في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة
أي سرا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم

يخلص

يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما
يأتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية
الصلاة على هذا الميت فإن عين وأخطأ لم تصح صلاته
نعم إن أشار إلى المعين صحت وسن لصلاة
الميت تعوذ قبل القراءة لا دعاء الافتتاح لبناء هذه
الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين
بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره
ودعاء للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر
الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي وسن
إظهار علامة للقبر بلبن أي طوب لم يحرق أو غيره
كآجر وقصب وخشب بأن يوضع شيء من
ذلك على رأس القبر لخبر أبي داود بإسناد جيد أنه
صلى الله عليه وسلم وضع حجرا أي صخرة عظيمة عند
رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخي
وأدفن إليه من مات من أهلي وكره بناؤه أي القبر
بآجر أي طوب محرق أو غيره كلبن وحجر وكره تجصيصه
بجص ونورة وتعبيري بما ذكر أولى وأوضح مما عبر
به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره
أيضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما
وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاة واخبار
كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال لحق الله
زكاة وفي وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة
في خمسة نقد ومنه المعدن والركاز ومال تجارة
ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها
اي الزكاة اي شرط وجوبها ادعاه حرية ولو لمبعض
فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف
وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده
وابتدا حوله من حينئذ وان عتق ابتدا حوله من
حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه
لا يلزم اداؤها ولا قضاؤها كالصلاة والصوم
نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرهم كما سياتي
واما وجوب زكاة المرتد فموقوفة كملكه وتعين
مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف
له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة
عليه حتى يحول عليه الحول لا في نابت ومعدن وركاز
وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا وزكاة
فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكى
بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بقيد زدته
بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى
متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة
درهم او نض من غير الجنس في اثناء الحول فيزكي
الثلثمائة بحول المائتين والا اي وان نض بان صار الكل
ناضا من الجنس في اثناء الحول وامسكه الى اخر الحول
او اشترى به عرضا قبل تمامه زكي الزائد بحوله لا
بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب
وتمكن من ادائها بان يحضر المال والاصناف فلا
زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال تلفه
لكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط
لضمانها لا لوجوبها

باب

زكاة النقد اعني الذهب والفضة غير المعدن
والركاز فلا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا
وزنها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع
ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم فيهما ربع عشرها

قال صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا
شيء وفي عشرين نصف دينار رواه أبو داود بإسناد
صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى
البخاري في خبر أبي بكر وفي الرقة ربع العشر والأوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون
درهما وفي شرح الأصل فوائد تتعلق بذلك وتجب
الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب أو فضة للرجل وحلي
مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الأدلة لهما لا حلي
مباح كالحلي من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه بناء
على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء
عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الأصل
هنا أشياء لعلمها من محالها

باب زكاة التجارة

أي تقليب المال بالمعاوضة لغرض
الربح والأصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم بإسنادين
صحيحين على شرط الشيخين في الإبل صدقتها وفي البقر
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو
بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع وواجبها
ربع عشر القيمة أي قيمة عروض التجارة فإن ملكت

بنقد ولو دون نصاب قومت به لأنه الأصل أو بغيره
كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد من قوله أو بعرض بغالب
نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فإن غلب فيه نقدان
وبلغ بأحدهما نصابا قوم به وإن بلغ بهما قوم بالأنفع
للمستحقين على ما صححه في المنهاج كأصله وبما شاء منهما
على ما صححه في أصل الروضة وهو المعتمد وإن ملكت
بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد
البلد فإن كان عرض التجارة مما تجب الزكاة في
عينه أو بعضه كسائمة ونخل غلبت زكاة
العين للإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة فلو سبق
حول زكاة التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر مثلا
من حولها نصاب سائمة وجبت زكاتها لتمام حولها
ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين أبدا أي فتجب
في سائر الأحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة
التجارة في الأرض والجذع والتبن إن لم تكن نصابا
إذ ليس فيهما زكاة عين فلا تسقط عنهما زكاة التجارة

باب زكاة النعم

إبل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والإجماع
فأول نصاب الإبل خمس ففيها شاة جذعة

ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وتجزئ كونها خنثى وان كانت
ابله مراضا لانها وجبت في الذمة وتجزئ كونها ذكرا
وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع
وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها
حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت
مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان
كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل
لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي [illegible]
واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين
جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة جاء بذلك خبر ابي بكر رضي
الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس
ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل

اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت
واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت
الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة
تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لزم
بتعيين اربع حقاق بل هي او خمس بنات لبون فان
وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء
منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية
بالاسنان المذكورات ان بنت المخاض آن لامها
ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون
آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت
ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها وان
الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او
تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي
ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره
وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره
واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة

ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة جا بذلك
خبر ابي بكر السابق وشق ابنا ذكر ان تفرقت نعمه في اماكن
امرا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون
لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزئ اخراج ذكر من النعم
الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة
او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا
ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب زكاة النابت

الاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده لا زكاة في شيء منه الا في رطب
وعنب وما صلح للاقتيات من الحبوب كبر وشعير
وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن
وجلبان وان كان يؤكل نادرا كالبلوط بخلاف ما يؤكل
تنعما او تداويا وذلك للاخبار رواها ابو داود و د
وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة
والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني
وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما
سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة

وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه
من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت
يعني انه ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح
الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير
الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص
فيه تنظير بينت وجهه في شرح الاصل نعم
يسن خرص الثمر بان يطوف من هو اهل الشهادات
ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع
رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او
زبيبا ليخرجه جافا ومؤنتها اي الثمر والحب
جذاذا وتجفيفا وتنقية على المالك لا على المستحق
ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص
الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ
خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية
فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالك او نائبه
فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير
اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع
اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس

ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الأنواع بقسطه
ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الأنواع وقلة
ما عند كل منها أخرج الوسط منها لا أعلاها ولا
أدناها رعاية للجانبين فلو تكلف وأخرج من كل
نوع بقسطه جاز بل هو الأفضل وزرعا العام وهو
اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف
والربيع والصيف ان وقع حصاداهما في عام وهذا
ما صححه الشيخان ونقلاه عن الأكثرين لكن قال
الأسنوي انه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا
عن عزوه الى الأكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع
زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل
الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الأصل في وجوبها قبل الاجماع أخبار كخبر الصحيحين
عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من
المسلمين تجب أي زكاة الفطر بالغروب آخر يوم
من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر

وغيره

وغيره مسلم من قوله وانثى منا دون الكافر الأصلي
لخبر ابن عمر السابق ولأنها طهرة والكافر ليس من
أهلها وأما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه
نفقته الأقوال في بقاء ملكه إلا خمسة من لا يفضل
عن مسكن وخادم يحتاجهما أو يليقان به وعن قوت
من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه بها
أي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتأكد الحاجة
إلى ذلك بل والضرورة في بعضه وامرأة غنية لها
زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف
ما إذا لم تكن في طاعته وبخلاف الأمة المزوجة فإن فطرتها
تلزمها وتختص عنها سيدها والفرق كمال تسليم
الحرة نفسها للزوج بخلاف الأمة بدليل أن لسيدها
أن يسافر بها ويستخدمها ومكاتب وعبد بيت
المال والعبد الموقوف فلا يلزمهم فطرتهم لضعف
ملك المكاتب وتنزيله منه كالأجنبي وليس للآخرين
مالك معين يلزمهما وواجبها لكل واحد صاع وهو
عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما
وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون
درهما وخمسة أسباع درهم من غالب قوت بلده

كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف
النواحي فاو في الخبر السابق لبيان الأنواع لا للتخيير
من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج
عنه من نوعين وان كان احدهما اعلى من الواجب
لانه خلاف ما دلت عليه الأخبار فان اخرج المزكي اعلى
منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه
ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض
ولا يجزئ اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا في مبعضه
هو العرض قوله لشخصه مكاتب والرقيق مما عم من قوله
ولعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا
بعض صاع فيجزئ كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه
مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه
فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان
يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرته
من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر
او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت
نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما
لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم
المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم

الفطرة

الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة
اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة
من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة
رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها
تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي

باب بيان محال

جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس
مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران
وهو شاتان او عشرون درهما في الابل مما في اخذه
مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي
اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل
وان لم تكن الشاة قيمة فهي بعينها وفي جبر
التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او بشقص من
الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كالحقاق
وبنات لبون غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا
تدليس من المالك وفي تفرقة الامام للمستحقين
ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة تحملها وفيما
يبيع المعجل لو تلف وكذلك اي صرفه لهم بلا اذن
من المالك باب

بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه
الا في رقيق سواء اكان من عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها
وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب
وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه
نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد

باب ... المبادلة هي موجبة
لاستئناف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع
التجارة بعضها ببعض وان لم تساو نصابا وفي
بيعها او شرائها بنصاب اي بعينه او اشترى في
الذمة ونقده في الثمن وجب استئناف الحول
لانه لا يتعين مصرفا لم وخرج بما ذكر مبادلة احد
النقدين بالآخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستئناف
على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة
اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه
البلقيني عن الشيخ ابي حامد

باب الخلطة
الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب
ابي بكر انه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع
الساعي او المالكان ملكيهما المتفرقين لتوحد منهما

زكاة المتفرقين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة
جوار واوصاف وشيوع واعيان اي تسمى بكل منهما
بان يكون المال الزكوي مشتركا بين مالكين مثلا وثانيهما
خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها
بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل
منهما عن الآخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان
المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب
فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها للآخر
وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت
الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول والحد
في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ومسرحا
ثم تساق الى المرعى ومسقى اي محل السقي ومحلا
ان لم يختلف النوع كضأن ومعز ومحلبا بفتح الميم
اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء
الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر
ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه
مال التجارة وحانوتا لمال الزكوي ومكان الحفظ له
وغيرها من زيادتي كالآلة الذي يستقى منه والراعي
والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان

كالوزان والمكيال والكيال والحراث والحمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة

فرع لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شائعا من آخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها

باب تعجيل الزكاة

يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم تجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك بنقص او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى او اقرار له برق وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها

فصل لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة ولا يكمل

بها نصاب التجارة باب
زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما
كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في
ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب
المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة
والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه
ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد
من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو
اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط
ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد ملك غيره ولا
طريق مسلوك ولا مكان مسكون او موقوف
كمسجد كما اتم واولى من قوله ولا قرية مسكونة والا بان
وجد في شيء من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان
يجده ملك غيره وعرف ذلك الغير فهو لمالك الارض ان لم
ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي
والاستثناء من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب
زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في
ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء في نفسه

باب قسم الصدقات اي الزكوات
على الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء
والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه
لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق
به والمسكين من قدر على كسب او مال يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم
وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته
ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره او مقاتل
على قتال مانعي الزكاة او اعادينا والرقاب المكاتبون
كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم
لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم
للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير
اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنياء وابن السبيل
منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية
بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون
مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من
بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان
يكون الكيال والحمال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا

ومتطيبا ولا يجوز من كل منها اي من هذه الثمانية
اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير
الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفي
فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنائبه
نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة قصر
مع وجود مستحقيها او بعضهم في محل وجوبها لخبر
الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من المال
والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها
وله اي للمالك ولو بنائبه اخراج زكاة الاموال الباطنة
وهي النقد والعرض والركاز والحق بها زكاة الفطر
والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها
اي وصرف الزكاة الى الامام اولى من صرفه لها الى المستحقين
لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان
يكون جائرا فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها
الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة
وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة
فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وأربابها
احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب

قسم الغنيمة والفيء الاصل في الاول آية واعلموا انما
غنمتم وفي الثاني ما افاء الله على رسوله ما اخذناه
اوي من قوته ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة
ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان
وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سيأتي
في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا
عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر
اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية
وتركة مرتد سواء ام من قوله ومال مرتد قتل او مات
ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو قنا
او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله
وهو ما معه من ثياب وخف وران وآلة حرب
وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق
السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال
بان يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه او يقطع يديه او
رجليه او يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز
ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسه
لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم يشهدوها
والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش

السرايا اربعمائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس
والسرية من خمسة انفس الى ثلاثمائة واربعمائة
دون من لحقهم بعد اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال
فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شي له
فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم
له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليهما وان حضر باكثر من
فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان
الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله
كرقيق وصبي وانثى وكذمي حضر باذن الامام
بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد
الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله
بحسب نفعهم وخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه
للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه
وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة
وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة
خمسان اي يخمس كل منهما خمسة اسهم سهم منه كان للنبي صلى
الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه
في السلاح وسائر المصالح فيصرف بعده للمصالح
اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم

كسد

كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء
والائمة والمؤذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم
عليهم مع سؤال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه
البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية
من الله تستحق بالقرابة كالارث سواء غنيهم
وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل
قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج
فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى
واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم
يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقراء
وسهم لابن السبيل وتقدمت بيان تلك الثلاثة
في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

مأخوذة من
الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب هي
اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع
نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة
الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما يتبين ذلك
بقوله وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مؤمنة

وقف لله سبحانه وتعالى

قال الله في الأولى والذين يظاهرون من نسائهم الآية
وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امرأتي
في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس
فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها
أهل بيت أحوج إليه منا فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب
فأطعمه أهلك رواه الشيخان وفي رواية لأبي داود
فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد
الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بالنص وفي غيرها
بالقياس عليها سليمة من عيب يخل بالعمل ليقوم بكفاية
فيتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار فيأتي بها
تكميلا لحاله وهذا هو مقصود العتق والعاجز عن
العمل لا يأتي له ذلك فلا يحصل بإعتاقه مقصود
العتق فلا تجزئ زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر
من يد أو أنملتين من إصبع غيرهما أو أنملة من

إبهام يد وتجزي صغير وأقرع ومريض يرجى برؤه
فإن عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
بما مر ويقطع التتابع بالإفطار ولو بعذر كسفر
ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الإفطار في اليوم
الأخير وتعبيري بذلك أعم مما عبر به لا بحيض
كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بهما
ذلك لا لإفطار ومحله إذا لم يكن لها عادة تخلو فيها
المدة عن الحيض والنفاس وإلا فينقطع بهما التتابع
فإن عجز عن صوم الشهرين وجب إطعام ستين
مسكينا لكل منهم مد مما مر من غالب قوت البلد
كما في زكاة الفطر إلا القتل فلا إطعام فيه اقتصارا على
الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد إنما يكون في الأوصاف
لا في الأصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم
أخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما إذا فات
صوم رمضان وواجب الأخيرة وهي كفارة اليمين
إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت
البلد أو كسوتهم بما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل
ولو ملبوسا لم تذهب قوته أو لم يصلح للمدفوع له
أو تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مؤمنة لآية

وقف لله سبحانه وتعالى

فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق
على المقيد وان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام
ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بتقليله
العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام
متتابعات وان كانت شاذة والشاذ كالخبر الواحد في
وجوب العمل فلم يثبت اي لم تستقر لكونها نسخت
ثم لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته
فاذا قدر على خصلة فعلها باب
الفدية على ثلاثة انواع النوع الاول ما يجب للافطار
من الصوم في رمضان للخوف على الولد فيهما
لخبر ابن ... اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن
عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه
البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها
للشك او كبر بان لم يطق من قام به ومثله
مريض لا يرجى برؤه وتأخير قضاء صوم يوم من
رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك
رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه
رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه
ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني

والبيهقي بكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما
تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى
دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة
واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه
في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر
او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة
اعم من تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة من
ليالي منى بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار
وقطع شيء من نبات الحرم او من شجره او من
صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشيء قيمة المد
فان لم تساوه نقصت عنه او زادت عليه وجب
اقل منه او اكثر بحسبه ورعايتها من زيادتي كون
من عليه صوم يوم لكبر عنه مد كفدية صوم
الدهر اذا افطر نادرا يوما منه النوع الثاني مدان
يجبان لازالة شعرتين او بعضهما وظفرين او بعضهما
في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وكل اصحاب المد والمدين
في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام
ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم
ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل

صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية
وقيمتهما اي وقيمة كل منهما فدية المدين نظير ما مر
وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام
الا ان يضربه او هما وترك مبيت ليلتين من ليالي
منى او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم
قتل صيد حرمي او في الاحرام ووطء من محرم بعد
الافساد او التحلل الاول وازالة شعرات دفعة واحدة
وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس
وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي
منى او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة وهذا
من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع
والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك
واحصار عنه وافساد له بوطء فتجب بدنة ويستند
الاصل بافساد الحج مسالة فافساد العمرة كذلك
وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسيأتي
بيان انواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي
صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته
اربعة اشيا اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض
ونفاس وعلم بالوقت وهذا اعني الاصل من زيادته
الآتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر
ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يتق لحظة من نهاره ولا
نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط
وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة
للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به
كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا
على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من
لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم
مد كما مر وركنه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل
يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم
الفرض اما صوم النفل فيكفي نيته بالنهار قبل
الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها وصائم كالعاقد في

السبع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام
وغيره وجميعه أي الصوم أربعة أقسام فرض ونفل
ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة أنواع أحدها ما يجب
تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر
شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم
تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه
تفرق فيهما بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الأخيرة
من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها
ما يجوز فيه الأمران أي التتابع والتفريق وهو قضاء
رمضان وكفارة جماع في إحرام بنسك وكفارة [illegible]
وفدية حلق أو صيد أو شعر أو لبس أو تطيب أو
احصار أو تقليم أظفار أو دهن شعر رأس أو لحية
في إحرام وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير
لأن الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة
عشر صوم الاثنين والخميس لأنه صلى الله عليه
وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الأعمال فيهما
فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه الترمذي
وغيره وعشر المحرم والأشهر الحرم ذو القعدة

وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها ولا مر بصومها
في خبر أبي داود وغيره وأفضلها المحرم لخبر مسلم أفضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير
الحاج وهو تاسع ذي الحجة لأنه صلى الله عليه وسلم
سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية
والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع
رواه أبو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم
وعاشورا وهو عاشره لأنه صلى الله عليه وسلم سئل
عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت
إلى قابل لأصومن اليوم التاسع فمات قبله رواه مسلم
وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين أفضل الصيام
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم
وفطر يومين لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم [illegible]
[illegible] للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان
لخبر الصحيحين قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان
وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وصوم

ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم
اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام
الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك
رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي
الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه
منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ
الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد ينتهي
ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه فرض
منه فائتة بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا فات
وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره
بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد
بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان
وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود يوم
السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي
وكذا اقول وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت
حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل
مكروها وموضع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره
لحاج للاتباع وليقوى على الدعاء والحرام منه صوم العيد
للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم

ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حائض
ونفساء للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها
احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة
وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه
هذا اذا صامه بلا سبب والا كأن كان عليه صوم
او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة
في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من
شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون
رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان
يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضاء او موافقة
عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب
ما يفسد الصوم وان علم بعضه عامر فهو وصول
عين من منفذ جوفه ولو حقنة او ما مضمضة
او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة
لتولده من مأمور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر

فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم
بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال
وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن
الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن نفسه مثلا
او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم والاستقاءة
من زيادتي وان تيقن انه لم يعد منه شيء الى
الجوف وانزال مني بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا
انزال بل اولى الا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او ضم امراة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال بشيء
منها الصوم لانتفاء المباشرة او الشهوة ووطء في فرج
قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختياره
وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص
والقياس بالاجماع فلا يفطر شيء من ذلك مع نسيان
او اكراه او جهل بالتحريم لتعذر الوطء في مد تركيفيل
اي كالوطء فيه في تسانون احكامه الا في حل لخبران انه لا
يستحق من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه النسائي
وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له فخبر ورده
في المحتجين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه
الرذيلة وفي عنته اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوج

وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلاء لذلك وفي ان
البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم
الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة وفي
غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم
بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكالوطء المشتري البكر على
قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطئها في دبرها فله
ردها او وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته
بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه
تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني
الواطئ بل لخروج مني الموطوءة ويجب مع القضاء للصوم
الكفارة على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به
للصوم وهو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من افسد
بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان
النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على
مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا
ويجب مع القضاء الامساك للصوم في رمضان لا في غيره
على متعد بفطره لتعديه بافساده وعلى تارك النية
ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاء
الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما

لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من
رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال
وعلى من سبقه ماء المبالغة فيما مر من مضمضة او
استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون
أفاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد
الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم
الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه
سوى الاثم

باب الافطار

في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضاء ك
حائض ونفساء للاجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وجائز
مع وجوب القضاء كمريض خاف مبيح تيمم
ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما
وجوب القضاء فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر
اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا
وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ
مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد
وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر
في بابها واما وجوب القضاء فكالافطار للمرض ويستثنى

من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشيء مما
ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض
وتأخير قضاء شيء من رمضان مع امكانه حتى يأتي رمضان
آخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون
القضاء وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه
عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي
موجب للقضاء دون الفدية وهو مجمع كمغمى عليه
وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع كما مر فكما فات
ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل
عدمه ولان الاغماء مرض بدليل جوازه على الانبياء
عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما
ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب
لشيء منهما وهو الجنون لعدم تكليفه

باب

ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة على ما يأتي مشاتمة
وقد عزم فان شتمه احد فليقل اني صائم وتأخير
فطر لمن تحققه ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد
واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو
ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه

وان الفاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك
الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا مانع له غيره
وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم
لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا
للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل
شيء الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام
هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع
والمجموع بانه خلاف الاولى وهو المعتمد قال الاسنوي
وهو المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى
وفي معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة لم تحرك شهوة
والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها
الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه
وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي
عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب
المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد
ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد زوال لانه
يزيل الخلوف ونظر لما حل له التمتع به بشهوة اما النظر
لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره باب

ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه
بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على
النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو
صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
او بجريان ريق بما بين اسنانه وقد عجز
عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره
او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا
حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة
دقيق او ذبابا طائرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في
المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه
الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان
ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله
ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه
صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو
سنة موكدة كل وقت وفي العشر الاخير من
رمضان آكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا

ليلة القدر وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكِف ومعتكَف
فيه وشرط المعتكِف إسلام وعقل وخلوّ عن حدث أكبر
وشرط المعتكَف فيه ما ذكرته بقولي ويختص الاعتكاف
كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء
منها في غيره والجامع بالاعتكاف أولى ويفسد في الحال
مطلقا ومع ما مضى منه إن كان منذورا متتابعا بمباشرة
مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطء وخروج من
قبل أو دبر ولو خارج المسجد وإنزال لمني بلمس
بشرة بشهوة لإخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف بخلاف
ما لو أنزل بنظر أو فكر أو لمس بلا شهوة أو احتلام فلا يفسد
به اعتكافه فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال
بمعنى أنه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الإغماء فإنه يحسب
معه كالنوم وبسكر وبخروج من المسجد بلا عذر
ولا في مع عذر بلا إكراه لا ببينة أو في نحو تعدي
ماطل به لتقصيره ويفسد أيضا بغير ذلك كردة
وحيض ونفاس لكن يشترط في إفساد الأخيرين لما مضى
من المتتابع أن تخلو المدة عنهما غالبا ولا بخروج ناسيا
إذا كان اعتكافه واجبا قبل أن ينقضي إلا لا ناسيا كأكل
وإن أمكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو أمكن فيه

لأنه لا يستحيى منه بخلاف الأكل وقضاء حاجة من بول
أو غائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار
صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج إلى داره إلا أن
تفاحش البعد إلا أن لا يجد في طريقه موضعا أو لا يليق
بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل إلى البعدى من
داريه ولا يتأنى في أكثر من عادته وله التوضؤ حينئذ
خارج المسجد وله عيادة المريض إذا لم يطل ولم يعدل
عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول
بقدرها وأذان راتب على منارة للمسجد قريبة منه إن
كان المؤذن راتبا لألفه صعودها للأذان وألف الناس
صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج
الراتب لغير الأذان أو للأذان لكن على منارة
ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه وحدث أكبر
من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث منها
في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع إلا أن يكون في
مدة تخلو عنها غالبا وإغماء ومرض يشق معه
الإقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالأولى
بخلاف ما إذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في
الإغماء من زيادتي وعدة لا بسبب المرأة

ولا اقدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت
بيتيها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة
شئت وبخلاف ما اذا اقدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت
قبل تمامها **و** في لان الخروج له لمصلحة المسجد **وخوف**
ظالم بغير حق لعذره **و**خوف **انهدام المسجد و**خوف
وقوع فتنة تخاف على البدن منه **وجمعة** اي لصلاتها
لما تفوته **لكن يبطل** بخروجه لها **اعتكافه** لانه كان
يمكنه اعتكافه في الجامع **ودفن ميت واداء شهادة**
تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه **في الثانية**
الا تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق
الاول لم يتحمل بدا عينه بخلافه في الثاني وكدفن
الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا
لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا لم
ما ذكر عاد للبناء على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام
والنفير ويقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة
وغير الزمن المصروف الي المستثنى فيما اذا استثنى
وعين المدة

كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه

والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي
بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين **وشرط وجوب الحج**
اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو
شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك
للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم
فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها
بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة
ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة
له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج
ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن
يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا **وشرط وجوب العمرة**
ما ذكر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في
اي وقت يشا نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي
لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي في الام
والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل
ويؤدي النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع
بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج **ثم يحج** ولو في غير عامه

وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **وقران بان يحرم بهما معا** كما رواه
الشيخان **او** يحرم **بالعمرة** ولو قبل اشهر الحج **ثم** يحرم **بالحج قبل**
شروعه في اعمالها كما رواه مسلم **ولا عكسه** بان يحرم
بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيا
بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت
وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري
الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع
بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام **وهم من دون مرحلتين منه** اي من الحرم
لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا
قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة
فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب
وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان
استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دائما
او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع
الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه
فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية
ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن **لاحرام الحج الى**
ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه

او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء
تمتعه وترفهه **واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه** فلو
اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه
لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في
الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن
المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون
في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا **ويحرم**
المعتمر بالعمرة ان كان بغير الحرم **من الميقات** على ما سياتي
بيانه **فان كان بالحرم** هو اولى من قوله بمكة **خرج**
الى ادنى الحل ولو بخطوة **فان لم يخرج** واعتمر **اجزاته** عمرته
وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي لزوم
الدم لا عدم الاجزا **واركانها** هو اولى من قوله واعمالها
اي العمرة **اربعة احرام** بمعنى الدخول في النسك
بنية **وطواف وسعي** بين الصفا والمروة سبعا بحسب
الذهاب مرة والعود اخرى **وازالة شعر** من الراس
وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق **والافضل لمن بالحرم**
ان يحرم بها اي بالعمرة **من الجعرانة** باسكان العين
وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي
في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة **فالتنعيم**

لامره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار منه وهو المكان
الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة
بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على
الافصح بير بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من
مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده
المشركون فتقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي
انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب
انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول
الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري باب
اركان الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام
للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة
باي جزء منها ولو لحظة او نائما او مارا في طلب آبق
ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة
كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة
الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لقلتهم فلو
وقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر
ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به ثم

لخبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا
ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل
بينهما الوقوف بعرفة وازالة الشعر من الراس لتوقف
التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب
الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام
على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف
على السعي على ما مر وشرط للطواف [illegible]
طهر من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث
فيه تطهر وبنى لا بالاغماء والجنون فيستانف وعدم نكس
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواه مسلم بان
يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه على اسافل بدنه
فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا ظهره
مروره على القهقرى بدنه وان جعل البيت عن يساره
ويبتدئ من الحجر الاسود محاذيا له بجميع بدنه ولكن
طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على
مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة
وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف وسن له اي للطواف
افتتاحه بالحجر الاسود بتكبيره وان يستلمه في كل
طوفة هو اولى من قوله في كل مرة وان يقبله ويضع

جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها
فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصى او نحوها وقبلها
فان عجز اشار بيده او بشيء فيهما ثم قبل ما اشار به اليه
ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد
ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف
بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار
آكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان
يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع
الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص
الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع
في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح
وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي
رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي
الرجل المرأة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع
وان يبدأ كل من الرجل وغيره به اي بالطواف
عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان
يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون
عليه فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة مؤكدة

فيبدأ

فيبدأ بها لا بالطواف ولو قدمت امرأة جميلة او شريفة
لا تبرز للرجال أخرت الطواف الى الليل وتعبيري
براتبة مؤكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر
ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن
المذكورة كان يمشي في طوافه ولا يركب الا لعذر فلو
طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف
ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين
الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل
مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نساء لا يؤمن
لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي
ما يجب بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات
فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك سواء في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم
يأثم والمبيت ليالي منى اي معظمها نعم
ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت لسلة

مزدلفة ولو لحظة بساعة منها في النصف الثاني
كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع
الاستثناء الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت
لرعاة بضم الراء جمع راع كقضاة جمع قاض وأهل السقاية
فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص
لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى الله عليه وسلم
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية
رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة
وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم
يخاف منه او مريض يتعهده أو غيرهما وطواف
الوداع لغير متحلل لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر
عهده بالبيت أي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود
فلو خرج بلا وداع لزمه دم مالم يعد قبل مسافة
القصر ويطوف الا طواف الوداع لحائض فلا يجب
عليها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال
امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
على المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها
العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض أو مكي

لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع
وكذا آفاقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي
يوم النحر وايام التشريق كما سيأتي بما يسمى حجرا ولو
من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه
بالعلاج بخلاف ما لا يسمى كحل وزرنيخ ودنانير
ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما منهما
وسائر الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه
النسائي وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار
منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند
الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار
وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف
القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا
خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف
نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه
تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او
قارن دخل مكة قبل الوقوف ومشقة سعي كل مرة

في محله وهو من قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد
على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة أذرع إلى
بين الميلين الأخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر
متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع
رواه مسلم ويسن أن يرقى على الصفا والمروة
قدر قامة والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه
بأصل ما يذهب منه ويلصق أصابع رجليه بما يذهب
إليه من الصفا والمروة ● ويسن أن يوالي بين مرات
السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه ●
الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن
وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لأن
فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي وشدة السعي
فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والأغسال المسنونة
في الحج والخطب المسنونة فيه وهي أربع أحدها
يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة
بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر
الأول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة أي صلاة
الظهر إلا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم
إن كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث

وجبت وأن يحلق الرجل ويقصر غيره من امرأة وخنثى
وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل أفضل من التقصير لخبر
الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وأن يعلمهم أي الخطيب
في كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة التي تليها
ويعلمهم في الرابعة جواز النفر لمن أراد تعجيله والوقوف
بالمشعر الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له
قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون إلى الإسفار
مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى
ليلة عرفة وآخر ليلة من ليالي منى بأن لا ينفر في اليوم
الثاني ويسن إذا نفر أن يأتي المحصب فينزل به
ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ويبيت به ثم يأتي مكة فإذا فرغ من طواف الوداع
وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب
من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بأن يقول
إذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو
اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام [illegible]

وفي أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأن يقول قبالة الباب
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا
مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وإذا رقي على الصفا أو المروة قال الله أكبر الله
أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر
والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم **وغيرها** من
زيادات أي وغير السنن المذكورة كأن يكون غسل
دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وأن يلبس الرجل
رداء وإزارا أبيضين جديدين وإلا فمغسولين
وتطييب البدن قبل الإحرام ولو للنساء ولا تضر
استدامته بعد الإحرام ولا انتقاله بعرق **تنبيه**

سنن

سنن العمرة سنن الحج إلا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة
ومزدلفة ومنى

باب محرمات

الإحرام أي المحرمات بسببه **مني ووطء** لآية فلا رفث
أي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء **وقبلة** إذا حركت
شهوة **ومباشرة بشهوة واستمنا** بنحو يد كما في المجموع
خلاف الإنزال بالنظر أو الفكر **ونكاح** غير مسلم لا يباح
لمحرم ولا ينكح **وتطيب** في بدن أو ثوب بما يسمى طيبا
كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما
ولبس قفازين أو أحدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري
والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار
يزر على الساعدين من البرد وسواء في هذه المحرمات
الرجل وغيره **ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة
وبرنسا وخفا** للنهي عنها في الصحيحين **واصطياد**
مأكول بري وحشي أو متولد منه ومن غيره وكذا وضع
اليد عليه بشراء أو غيره قال تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما أي أخذه **وقتل صيد**
مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم **ودلالة
عليه وأكل ما صيد له** لقوله صلى الله عليه وسلم
لما عقر أبو قتادة وهو حلال الأتان هل منكم أحد

أمره أن يحل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الرأس وغيره
ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الرأس
شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر
ازالة الظفر جامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة
الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر رأس ولحية
بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز
لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم أشعث أغبر أي
شأنه المأمور به ذلك فان تعدد شيء منها ناسيا
او جاهلا بحرمته فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل
صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك
نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على
المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب
الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما
العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لا سيما
ان احتاج الى شيء من ذلك لدواء او حر او برد او
نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في
قطع ما نبت من الشعر في العين او نحتها او انكسر

من الظفر ولاقى وطئ جراد عم المسالك ولا في صيد
قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه
فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه

باب التحلل

من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها
الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او
عمرة ومنه اي ومن هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم
بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك
افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما يأتي اعم من
تعبيره بالحج فان اتى في حج باثنين من ثلاثة رمي
وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من رأسه وهو
اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح
ووطء ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى
النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل
لكم كل شيء الا النساء وحل له بالثالثة بعد الاثنين
البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطء
ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتحلل بالوقوف
بعرفة وبلا رمي فيبيت ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت
الا كما سيأتي الثالث ان يشترط في احرامه

فينسك التحلل بعذر المرض وذراع نفقته وضلال طريق
فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان فقد الاصل
لكونه تبيله رواه الشيخان عن عائشة قالت دخل
النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
وبقياس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال
صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان
يحصل احصار اي يمنع من اتمام نسكه وان علم انه
لا يتخلص منه من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر
عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح
ما يجزئ في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي
واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر
من راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما
لاحتمالهما لغير التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد
من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فان فقد ما يذبح اخرج بدله بقيمته طعاما فان
عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة
الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه

فاعتمر

فاعتمر تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق
واحد فلو كان له آخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا
يتحلل بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح ويشترط ايضا
ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة
ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو
وبمنع والد او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم
بتيدين ذمتهما بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره
ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه
باب [illegible] جز الصيد
يعني الصيد هو انواع احدها صيد بري يحل
للمحرم لغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى
احل لكم صيد البحر وثانيها صيد بري وهو انواع
اربعة احدها ما يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه
وهو ما يراد قتله للضرورة كجوع الثاني يحل قتله
بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب
لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور وكل
سبع عاد وصيد صائل او مانع من الطريق
ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث لا
يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو متولد

الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله
ويضمن احتياطا الرابع لا كل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي
فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة
تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل
فيضمنه على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة
بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحش
وبقره وعل بكسر العين وهو الاروى اي تيس جبلي
بقرة لقضاء بها في الاولين ابن عباس وغيره وتيس
ونقيس بهما الوعل على تفسيره بما ذكر فلا يشكل ان
يقال وفي الوعل تيس ... فدا الذكر بالانثى
وعكسه وفي ضبع وضبي كبش فقد حكم صلى الله عليه
وسلم في الضبع وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس
اعنز فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز
وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى
المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال
في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى
ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطاء وفي ضب جدي
كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفر لقضاء عمر
فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة

اشهر

اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق
اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما
عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه
اي من نحو الحمام ككراوح وهو طائر باطن جناحيه اسود
وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب
بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طائر يشبه البط
لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما لا نقل
فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان كتاب
رمي الجمار اي الحصى الى الجمرات الثلاث الآتية يدخل
وقت جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف
تقدم ه والا فلا بد من الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع
الشمس ويبقى وقت الاختيار الى غروب شمسه
اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز
الى اخر ايام التشريق خلافا لما فهمه الاصل من انه
يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي
ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه
للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر
ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت
الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل

الزوال كان اداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة
الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها
سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام
التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات
ويجب ترتيبها بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن بالابتداء
من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف
بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك

المكانية من حج وعمرة [illegible] بالحج ميقات
اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل
تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من مر
بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة
اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي رضي الله عنه
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن
يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن

لمن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث
انشأ حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير
والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه
الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم
وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله
باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق
من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم
من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال
من المدينة وبينه وبين مكة عشر مراحل والجحفة ويقال
لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة تبلغ على نحو
ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي
انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان
الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل
وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد
الحجاز ويلملم ويقال لها المملم بالهمز وترك جبل من
جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية
على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات

عرف وجانب الشرق

باب

الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب
مأمور وبنذر كما سيأتي في بابه وانما وجب لانه
يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي
الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه
التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان
يأكل ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل
والقانع الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سؤال
والمعتر اي المتعرض للسؤال وما عبرت به الاصل
عبر جماعة وعبر اخرون بان يأكل ثلثه ويتصدق
بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون
اختلافا فان الاول لكن من اقتصر على التصدق
بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة
ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه
في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزاء صيد وفدية
دفع اذى كحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله واجب قلت فقال فمن لم يجد فصيام ثلاثة

ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح
فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا كونه عليه
تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج
فرق في القضاء بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما
في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه
على العادة الغالبة وجزاء الصيد ان كان له مثل خير
بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين
الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما مجزيا
في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين
مد وان يصوم عن كل مد يوما لانه جزاء مثل ما قتل
من النعم وموضوع التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك
صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري
بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم
وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد
في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة
في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل
المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر
قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا في
ذلك المحل وخير في فدية دفع الاذى كحلق وتقليم

هذا دم التخيير والتقدير

بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على
مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثنى عشر
مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين
مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك
وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم
وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان
عدمها اي وقت الاخراج فيجب بدلها كدم التمتع
وغيره اي من حيث العدل وهو طعام بقيمتها لانه
اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز
عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو
النوع الثاني نوعان احدهما الترك نسك فيجب بتركه
وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
ومنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من
زيادتي النوع الثاني الترفه وهو خمسة ايضا
الوطى في نحو او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني
واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس

والدما

والدم باربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو
دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة
المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم
الوطى المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير
وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس
او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد
ومقدمات الجماع والاستمتاع رابعها دم تخيير وتعديل
وهو دم الصيد والشجر والحشيش

باب

افساد النسك بغير الوطى في فرج من ادمي
او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطى متعمدا
عالما بالتحريم مختارا المنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث
والرفث الوطى كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد
بوطى المشكل غيره ولا بوطى غيره له في قبله وفيه
بدنة ذكرا وانثى لقضاء الصحابة بذلك فان
عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه
فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
فان وطى بين التحللين او بعد الافساد لزمه
شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا

وفي قتل النعامة جزء كما علم مما مر لانه يعتبر فيها هنا
نسل الانفحة خلافها مامر في الحمامة فتختلف باختلاف النعامة
كبرا وصغرا

باب فوات الحج

بفوت الاتيان بالوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف
بها تحلل بعمل عمرة وجوبا بلا سعي ان كان سعى ولا تجزئ
ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي وعليه القضاء ودم
لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن
الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في
الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم
بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة
لتقيد زمنه بغير مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت
لها معين كما مر وحج مستقلة بان كانت في قران
فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد
وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في
تمتع او قران منتقد

باب مكروهات

النسك من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على
الحج وان كانت مكروهاته اكثر ومنها الجدال قال تعالى
ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقاء
والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب

المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال
في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان
الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى
ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج
لكنهما فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى
الجمار من المسجد لانها فرش له او من الحرة وان لم تكن
حصاة مما رمي او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي
بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيهما من زيادتي
وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح
انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كان يأخذ الحصا من الحل
وان يسافر الى النسك معولا على السؤال وان يحك
شعره باظفاره ويمشط رأسه ولحيته لئلا ينتتف
الشعر وان يكتحل مما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد
بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان يأكل الطايف او يشم

باب النذر

وغيره النذر لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا
نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر

ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما
لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان
كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او
ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر جعله شاملا
لنذر المجازات وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازات
ونذر تبرر وهو ما سلكه كالاصل بقولي هو غير نذر
اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بجلب
نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب عني
كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو
خلافه اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفاء به حالا وبالاول
عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان عين
الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه فلا يجوز
ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي
هديا ولم ينو شيئا فلا يجزئ غير نعم من دجاج وغيره
تحقيق لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من
ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة
او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا
اخرجها متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدي

تصرف

تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه
بالنذر عن ملكه الا تصرف بنحو ذبح في وقته وركوب
واركاب وحمل عليه لحاجة اليهما وشرب لبن
فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمن باب
كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان احدهما
استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب
بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد في حق
الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة
وما تقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره
قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من
تعبيره بالراحلة وان يجد علفها كل مرحلة والزاد والماء
واوعيتهما حتى في المحال المعتاد حملهما منها لان المؤنة
تعظم بحملها لكثرتهما نعم ان قصر سفره
وهو يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد
والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللائق
به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو
ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها وان تخرج مع
المراة نحو محرم كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين
لتامن على نفسها وتلزمها اجرته اذا لم تخرج الا بها

وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما
استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب
الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر به من
يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته
يوم الاستئجار والمقيد باجرة المثل فاقل او يجد
متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق
كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك
فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او
العمرة بكل ذلك عنه ويستحق به فرضه وذكرت
في شرح الاصل فوائد

باب

الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام
اي ولم يعتمر عمرته لم يقع حجه ولا عمرته عن غيره
فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ
لي او قريب قال احججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر
صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى
من عليه فرض اداء كان او قضاء او نذرا غيره بان

نوى نفلا او نوى قضاء وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه
حجة الاسلام او قضاء وقع عنه اي عن فرضه ويجوز
ان تقع كلتاهما دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة
والعمرة كالحج فيما ذكر الا انه لو حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه
عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا
ينصرف لآخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتداء
والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او
الحج وهو من زيادتي وتجزيه عن حجة الاسلام لانه ان
كان محرما بالحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه
لا يقدح فيه وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جائز
دون عمرته فلا تجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما
بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة
واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا يبرأ من الحج ولا
من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد ومن لا حج عليه
قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي
غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول
للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار الرابع الى المال
واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم
محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو

العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من أهل العبادة
وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن
لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح
الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل
الوقوف بعرفة فوقفا وأتيا ببقية الاعمال أجزأهما ذلك
عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصارا
كمن أدرك الركوع وان كملا في اثناء الوقوف فان اقاما
بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزأهما والا فلا وان
كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله
ولم يعيداه لم يجزهما والا اجزأهما

باب

دخول حرم مكة يقال بكة بالباء لغة وفي معناها اقوال
ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج
أو عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وان خشي
كالحطاب اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويحرم
حرمها اثني عشر حكما حرمته لا صيد دونه وقطع
شجره وكذا الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في
المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه
بنذره وكونه لا يدخل بالبناء للمفعول ولو نذرا الا
باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر

كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطأ ولا
تحل لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما بيّنت
بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة من هو عازم على
ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع
والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم
المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شيء من تراب
الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار
الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المرأة

هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية
وجواز لبس قميص وقباء وبرنس وخمار وسراويل
وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع
طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا
اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا
من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة
مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار

لخبر سُئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب
فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه
وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق
بالبيع وغيره نوعان أحدهما ينفرد به عاقد واحد وهو
النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة إلا الجمعة فلا
تنعقد إلا بإمام ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك
من زيادتي كالإسلام والصوم وفي عد الأصل من ذلك
الطلاق والعتق والعدة تسمح كما أوضحته في شرح
الأصل الثاني يفتقر فيه عاقدان وهو ثلاثة أقسام
أحدها جائز من الطرفين لكل من العاقدين فسخه
وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن
والإحداد وهو نعم والقراض والوديعة والجعالة والقضاء
ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازها
للموصي قبل موته وللموصى له بعده أي بعد موت
الموصي وقبل القبول في الوصية أخذا مما يأتي وغيرها
من زيادتي أي وغير المذكورات كالرهن والهبة
قبل القبض والقرض إن كان المال في ملك المقترض
والثاني لازم منهما أي من الطرفين فليس لأحدهما
فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار

والصلح

والصلح والحوالة والإجارة والمساقاة والهبة بعد
القبض إلا في حق الفرع كما سيأتي بيانه والوصية بعد
القبول والنكاح والصداق أي عقده والخلع والإعتاق
بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض منهما
فإن كان من أحدهما فهي جائزة في حق الآخر وغيرها من
زيادتي أي وغير المذكورات كالقرض إن كان المال
خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن أو الدفن
إذا فعل والثالث جائز من أحدهما وهو الرهن بعد
القبض بالإذن فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة
الراهن والضمان فإنه جائز من جهة المضمون له لازم
من جهة الضامن والجزية فإنها جائزة من جهة الكافر
لازمة من جهة الإمام والهدنة والأمان فإنهما جائزان
من جهة الكافر لازمان من جهتنا والإمامة العظمى فإنها
جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين لازمة من جهة
أهل الحل والعقد والكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب
لازمة من جهة السيد وهبة الأصل لفرعه بعد
القبض بالإذن فإنها جائزة من جهته لازمة من
جهة الفرع والبيع ثلاثة أنواع صحيح وفاسد ومحرم
وإن صح وغير العربون فالصحيح كبيع أعيان مشاهدة

وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف
ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية
واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع
حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين
بيع وعقد آخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من
العيوب وبيع عينين مواءم من قوله وبيع عبدين
بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما فقط والفاسد
كبيع ما لم يقبض ولو من البائع وبيع ما عجز عن تسليمه
وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط
الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع الغرر
في تسليمه وما لم يملكه البائع والربا وبيع اللحم بالحيوان
ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء النابع
او الجاري في مقره وبيع الثمر قبل بدو الصلاح بدون
شرط القطع بان باعه بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري
بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع
نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر
وبيع الاعمى وشراؤه وبيع خيار الرؤية وهو بيع
ما لم يره على ان له الخيار اذا رآه وبيع الموقوف وان
اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن

وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه
عليه بشرائه له والبيع مع اشتراط الولاء لغير المشتري
او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في
خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي
عنه في خبر الصحيحين بان يقدم غريب بمتاع تعم
الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له اتركه لابيعه
على التدريج باغلى فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي
ما يؤدي الى التضييق على الناس والاثم على الحاضر
فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان
يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل
قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم
والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن
لسلعة لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها
للنهي عنه والمعنى فيه الايذاء ولا خيار للمشتري ولو كان
بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر
الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس
او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه
مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذاء
والسوم على سومه اي على سوم غيره للنهي عنه في خبر

المعيبين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بأن
يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك
خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده
لأشتريه منك بأكثر والمعنى في النهي عنه الإيذاء
وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من
يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره أعم من تعبيره
بأخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي
متروكة الحلب لإيهام كثرة لبنها والمعنى في النهي
عنه التدليس وللمشتري بها خيار فوري كخيار العيب
وأجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلاثة أيام بأنه محمول على الغالب من أن التصرية
لا تظهر إلا بثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها
على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير
ذلك فإن ردها ولو بعيب آخر بعد حلبها رد معها
صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس
كهي عيب وتسويد شعر أمة وتجعيده الدال على
قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم
بالنهي عنه لكن العقد صحيح لأن النهي عنه إنما هو لأمر
خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على

ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن
يقتل به غيره ظلما من قوله المسلم ظلما والشبكة
ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه
الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد
ممن عرف بالفجور بهم ونحو ذلك وتحرم بيعه ذلك ممن ذكر إذا
تحقق أو ظن أنه يفعل ذلك فإن توهمه كره وبيع العربون
بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان الراء بأن يعطيه
شيئا على أنه لصاحب السلعة هبة إن لم يتم البيع
ومن الثمن إن تم للنهي عن ذلك رواه أبو داود وغيره

باب بيوع الأعيان

وهي ثلاثة لأن العين إما حاضرة أو غائبة أو في الذمة
فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع
يصح بيعها بشرطه الآتي والغائبة إن لم يرها
العاقدان بأن لم يرها كل منهما أو أحدهما قبل أي قبل العقد
لم يصح بيعها للغرر وإن رأياها قبل ولم تتغير
عادة كأرض وثياب رآها من نحو شهر أو احتمل
تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لأن الغالب في الأول
والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها ومحله إذا كانا ذاكرين
لأوصافها عند العقد أو غلب تغيرها في المدة

كفاكهة رطبة لم يبع بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض
المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرديه في كل شيء
على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها
بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي
مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا
لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ
فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون
ذلك في ربويين فيشترط التقابض فيه كما في العين
الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر
كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما
كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد
العوضين في المجلس والا كان بيع دين بدين وهو
باطل

باب

لزوم البيع اذا
وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران
والمبيع مملوك طاهر منتفع به مقدور
على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع
الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا
يلزم بيع بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما
مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع

غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه
كحية وذئب ونحو ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا
ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض
هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري
بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين
فليس لاحدهما فسخ الا بموجب كعيب وخلف شرطه
ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع
مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد ولا
بيع ام الولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها
وولدها فانها تعتق عليها ولا بيع لحم الاضحية لظاهر
قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا
بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع العاجز عن تسليمه
حسا او شرعا كالطير في الهواء ولا بيع
المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن
به فاستثنينا الاصل الموقوف من العين المملوكة
منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار
المجلس او خيار الشرط لمن انفرد به من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم
البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع

لأن البيع يستتبع ملك المشتري الآلات الحيا دمانع من

الجزم به فوجب التربص إلى آخر الامر وبنحو ذلك

خيار المجلس لأحدهما دون الآخر بأن يختار الآخر لزومه

أو يفارق أحدهما مكرها ويتمكن الآخر من خروجه

معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم

بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن

باب السلم

هو كما يعرف قوله باب بيع الصفات وهو السلم لأن بيعها

لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع

موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه والأصل فيه قبل

الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين الآية

نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف

في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم يشترط له

مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة

شروط قبض رأس مال السلم قبل التفرق من مجلس

العقد وإن كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل

العقد أو قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لأنه

عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر ولو جعل رأس المال

منفعة دار صح وحصل القبض بتسليم الدار في المجلس

وكون المسلم فيه دينا فلو قال أسلمت إليك هذا

الثوب في هذا العبد ... موصوفا بصفة معلومة

لهما ولعدلين غيرهما ليرجع إليهما عند التنازع وكونه

مأمون انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم

في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان

أو قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي

يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة وبيان

موضع تسليمه في المؤجل إن عقد بموضع لا يصلح

له أو يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الأغراض

باختلاف المواضع وإلا بأن صلح الموضع لتسليمه ولم يكن

لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد

الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال إذا لم يبين موضع

تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك

الموضع بعينه وبيان مقداره أي المسلم فيه من

كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع

وعد فيما يعد ومس في حيوان وبيان عتق بطن

العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها

ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها

لا بيان جودة ورداءة وحلول وتأجيل فلا يشترط

والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد على أقل
درجاته وشرط الأجود مبطل لأن أقصاه غير معلوم
لا شرط الأردأ لأنه إن أتى بردي فهو أردأ من الأشياء فيجبر
المسلم فيه أو بما كونه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط
رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة
النوع لانضباطه فإن ذكر أجلا اشترط كونه معلوما
للآية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب
لأنه جعله ظرفا فكأنه قال محل في جزء من أجزائه بخلاف
ما لو قال إلى رجب فإنه يصح ويحل بأوله لتحقق الاسم به
ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة
بالاثنين شيئا وإن قيد بها الأصل كنبل مريش بفتح
الميم وكسر الراء أي ملصق عليه ريش وجواهر الآلي لا حلي
معاد ونحو ما يقصد للتداوي بالآلي به وجوز ولوز [illegible]
لأنه يحتاج معه إلى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود
أما السلم فيهما وزنا وكيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في
نوع يكثر اختلافه لغلظ قشوره ورقتها وهذا
ما استدركه الإمام في الوزن على إطلاق الأصحاب
الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط
أما فيه فقال بعد ذكره ذلك [illegible] والمشهور في المذهب

ما اطلقه

ما أطلقه الأصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات
والصواب التمسك به ولهذا اقتديت بتوليه عدا وإن
جرى الأصل على كلام الإمام وراجح بكسر النون وهو
الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض
ودرس وهو نبت أصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق
يصبغ الرأ وخفاف ونعال عدا وكيلا لا وزنا ونعم
وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون أو مركب
عليه بالإبرة غير جنسه إذ لم ينضبط ذلك وثوب
مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق
أن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه
الصفاقة بخلاف ما قبله وأطراف حيوان كبد
ورؤسه ونحوه فيه ما مجهول قدره والتعبير
بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم
نحو في الأجر والسكر والعنبر والدبس والفانيد
واللبأ لانضباط نارها باب
الربا بالقصر وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء
أيضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو
مع تأخير في البدلين أو أحدهما والأصل في تحريمه

قبل الاجماع قوله تعالى وحرّم الربا وخبر مسلم لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وهو انما يجري في نقد أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين
وفي ما قصد للطعم بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده
الطعم اي الاكل وان لم يؤكل الا نادرا فان بيع ربوي
بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه
ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد
ومماثلة عند العقد يقينا من زيادة ونقص به مال
باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل
حينئذ بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب
بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق
فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كأن بيع
طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة
والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام

بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا
في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد
للطعم الآدمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يؤخذ من
الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما
التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى
التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فالحق به ما في معناه
كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق
به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والسقمونيا
والطين الارمني لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة
انما تعتبر حالة الكمال ومنه اللبن والتمر ويجوز بيع
حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان بضرع
احدهما لبن واذا جمع عقد جنس ربوي من الجانبين
واختلف المبيع نوعا او صفة كدينار جيدة ومائة
من الدنانير جيدة ومائة رديئة وكمائتي دينار جيدة
بمائتي دينار رديئة حرم العقد ولم يصح لخبر
مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى

بمثل ولا في قيمته لاشتمال أحدهما في العقد على ما لم يشتمل عليه الآخر فيوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يؤدي إلى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعي بر أو شعير فإنه جائز صحيح وشمل اختلاف النوع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فإنه حرام غير صحيح

باب المرابحة

بأن يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله وربح أي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي أي المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز أن يكون الربح من غير جنس الثمن فإن ادعى غلطا وأخبر بأقل مما أخبر به أولا قبل قوله في مؤاخذة له بإخباره وحط الزائد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم أخبر بأنه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين أو أخبر بأكثر مما أخبر به أولا وكذبه أي المشتري فإن لم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته للتكذيب لقوله الأول وإن بين للغلط وجها محتملا كأن قال كنت ابتعت

حريري فغلطت من ثمن متاع إلى غيره فلا أي قوله أو بينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما أي في الشقين أنه لا يعرف ذلك لأن المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويكون البيع بحاله ... هذا أي اشتريت وحط درهم لكل عشرة أو من كل عشرة لكن المحطوط في الأولى واحد من كل أحد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فإن المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار

في أنواع البيع الخيار الشرعي في أنواع البيوع ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط [illegible] مدة ثلاثة أيام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فإن زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لأنه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع أم بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار [illegible] وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصاء والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه

لا تورث شيئا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك و بفوتهم
اذا غلب الى اخرة الثيوبة في الامة المحتملة للوطى فانها
تنقص القيمة ولا خيار بهما اذ ليس الغالب في الاماء عدمها
وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلى مما ذكره
المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله
او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على
الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم
وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين
قبل القبض **او في الابتدا** كبيع خل وخمر **ان جهل المشتري**
الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها
في اختلاف الاحكام كجمع بين بيع واجارة فلا خيار **وخيار**
فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد
يخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده **والخيار**
لبيع المغصوب مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه
من الغاصب دفعا للضرر **والخيار لظهور العجز عن**
الانتزاع مع العلم به بالغصب ومنه يعلم ثبوت
الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل
والخيار لجهل كون المبيع مكتري او نحوه **والخيار للامتناع**
من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع

الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة
قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت
به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق
وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك
اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاق
للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل **والخيار**
للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته
ويفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا **والخيار للبائع**
لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا
بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه
كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشتري ثبت
له الخيار **والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة** المبيعة
بالمتجددة قبل التخلية **ان لم يسمح البائع بما تجدد**
والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صور
الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها
يضران او قلعها مضرا ولم يتركها البائع وتركها
اغرامن لا تملك كنقل الترابة **والخيار للعجز عن الثمن**
بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك
في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب

عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير
صفة ما رآه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب
الثمرة بترك البائع السقي بعد التخلية وتركت من
الامر هنا اشيا للعلم بها مما مر باب

بيان البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض
ثم بقبضه البائع الا في ميراث وموصى به ورزق
سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته
او لا وغنيمة وربع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما
وموهوب استرجع من الابن وصيد مثبت
بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومشترى وغيرهما كموصى
زياد في كمشترى ومال قراض بعد فسخه وموقوف
بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا
يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البائع
عن تسليمه حالا كالطير على النخل في الهوا الا في ستة
اشيا اجارة وعلة وسلم وعلة كثيرة لا يمكن كيلها
الا في زمن طويل ومغصوب وابق لقادر عليهما
مواشي من قوله ممن ملوحت به وعين مملوكة من قوله و
وعقار ببلد آخر او نحوه فيصح البيع في كل منهما وان عجز
البائع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه

فيهما وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه
في خبر الصحيحين كان يقول البائع اذا نتجت بالبنا
للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها
فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيئا بثمن
مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها
اي موجلا بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع
من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل
باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب
الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث
للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما ذكرته والمضامين
جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب
كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد
هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض
المنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر
بيع بشرط رهن وكفيل معينين لثمن في الذمة
للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من
كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود

لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يكتب بالكتب
عدو كالتوا او بشرط خيار للمرفق بابه او بشرط اجل
معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي
معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين
عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق
والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم
بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله تعالى الى اخره ولان استعقاب البيع
العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براة
من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد
الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن
بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب
بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب
ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من عيب باطن بالحيوان
علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم
وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر
فيحتاج البائع فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم البيع
فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان
او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما

لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز
واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع
الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل
والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان
البائع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار
او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله
بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولامن التلف
من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح
فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف
يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به
مصلحة العقد ولم يقتض انشاء امر مستقل فلم
يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم
المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد
بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه
عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا
بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه
لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام

يتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل بالاخر
ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه
اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان
فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او
لعدم الصيغة او للشرط الفاسد
والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في
خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان المبيع
مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك
لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا
بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في
سلم واجارة وربا وتعيين على ما في الذمة فيصح
كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير
مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول
كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر
الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال
والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن
حيوان ولو ماكولا اذا لم يكن بضرعه لبن من
جنسه اي من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن

في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن
كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان
كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقرة في ضرعه لبن لم يجز للربا
لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر
وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول او فيه بيض وفارق
ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج مع
بقاء اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة
للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب
ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه
الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه
ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث
المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع
الماء الجاري او النابع ولو مع قراره معلومة لانه غير مملوك
وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية
فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها
هو اولى من قوله قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط
التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر
اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده

فإن باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع أو غير مؤبرة فللمشتري نعم إن شرطت الثمرة لأحدهما عمل به والأصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع مفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع وكونها في الأولى للبائع صادق بأن تشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثانية للمشتري كذلك وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بغير العرايا بمثله أو بتمر وبيع عنب بمثله أو بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والأصل في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف فقالوا نعم فقال فلا إذا رواه الترمذي وصححه وتقدم أنه يصح بيع العرايا وسيأتي أيضا وبيع بر مبلول وإن جف بمثله وبجاف وعليه اقتصر الأصل وبيع لحم طري بمثله أو بقديد وتجويز الأصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود وهو

كذلك وبيع يابس بمثله متفاضلين إن اتحد الجنس كلحم بر بمثله متفاضلين للربا والجنسان بضم اللام والألبان والأدهان والسمك والخلول وأنواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة أجناس كأصولها فيجوز بيع لحم بر بلحم ضأن متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فألحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس أعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للإجماع وأم ولد ومكاتب كما مر في باب الرهن والبيع وحشرات كعقارب وفيران إذ لا نفع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري ومؤاجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الأصل وبيع الثمرات في تارة وصوف على ظهر الغنم بعقد البيع وبيع عبد مسلم أو مرتد من كافر لا في ملكه له من الإهانة ولا بأخر عبد مسلم لكافر لا في ست مسائل بالإرث له وباسترداده بإفلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم أعتق عبدك عني

فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه وما ذكر
على السنة يرجع ما يصح منه أي بعضها بجامع الفسخ
في معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب
على النخل بتمر على الأرض أو بيع العنب عليه أي
على الشجر بزبيب على الأرض في خمسة أوسق فأكثر
ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لأنه صلى الله
عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب
بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه
فهذا أن يخرص ما على النخل ويكيل الآخر فلا يجوز فيما
لو خرص ما على الشجر ووزن الآخر أو خرص أو وزن
ما على الشجر وخرص الآخر وألحق الماوردي والروياني
البسر بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك
والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصلح جائز بين
المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه
ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وإنما خصهم
بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالبا والصلح الذي
يحل الحرام كأن يصالح على خمر والذي يحرم الحلال
كأن يصالح على أن لا يتصرف في المصالح به ثم هو

يكون هبة بأن يصالح من عين على بعضها فيثبت
له ما يثبت لها ويكون بيعا بأن يصالح منها أي من
العين المدعاة على غيرها من عين أو غيرها فيثبت له
ما يثبت للبيع ويكون إجارة بأن يصالح منها أي من
العين المدعاة على منفعة أو من منفعتها على غيرها
والتفسير الثاني من زيادتي ويكون إبراء بأن يصالح
من دين على بعضه كقوله أبرأتك عن خمسة من العشرة
التي لي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول
فإن اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة
التي عليك على خمسة اشترط القبول لأن لفظ الصلح
يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كأن يكون سلما
بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم وجعالة كقوله
صالحتك عن كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك
عن كذا على أن تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم
كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك
من قود وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على إطلاق
هذا الأسير وعارية كقوله صالحتك من الدار
المدعاة على أن تسكنها سنة وفسخا كأن صالح
من المسلم فيه على رأس المال ويشترط لصحة الصلح

سبق خصومة لأن لفظه يقتضيه وإقرار الخصم إذ بدونه
لا يمكن تفقيه التمليك ويجوز للأجنبي الصلح مع انكار
الخصم إن قال أنه وكله في الصلح وإن صالح لنفسه
في الدين لم يجز أو في العين جاز إن قال هو مبطل في
انكاره وقدر على انتزاعه

باب

الحوالة هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي
نقل دين من ذمة إلى ذمة والأصل فيها قبل الإجماع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي
فليتبع أي وإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل كما رواه
هكذا البيهقي والأمر فيه للندب يعتبر لها أي لصحتها
مع ما يأتي محيل ومحتال وصيغة ورضاهما لأن
للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم جهة وحق المحتال
في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين
استثني للحاجة وصرحها أي صيغة الحوالة في جانب
المحيل أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي
فإن اقتصر على أحلتك على فلان بكذا أو كناية
إن نوى بها الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال
عليه لأنه المحل الذي يستوفى منه لا رضاه لأن الحق
للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره

بالاستيفاء ويعتبر دينان دين للمحتال على المحيل ودين
للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على
من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين
وجواز بيعهما فلا تجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز
بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة
بأن يحيل السيد به على المكاتب فإن أحال المكاتب
سيده صحت وتساويهما جنسا وقدرا
وحلولا وتأجيلا لأن الحوالة معاوضة إرفاق للحاجة
فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض وألحق بالقدر
الصفة واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة
الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة
وإن التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع
المنجز في مرض الموت والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها أو دين وأخبار كخبر الصحيحين
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث

فأقل لغير الوارث وأركانها أربعة موص وموصى له
وموصى به وصيغة ملكها أي الوصية بمعنى الموصى
به موقوف على القبول إن وجد بأن حصوله
للموصى له بالموت وإلا فللوارث إذ لا يمكن جعله
للميت لأنه جماد ولا للوارث لأن الإرث مؤخر عن
الدين والوصية ولا للموصى له وإلا لما صح رده كالإرث
فتعين وقفه وإذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد
حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد
وفطرته وشرط صحتها أن لا تكون معصية
كأن أوصى بسلاح لحربي ولا لمحال كأن أوصى لعبده
ولا عبد له وأن لا يكون الموصى له أو الموصى به
حملا انفصل لستة أشهر فأكثر من حين الوصية
إن كانت أمه فراشا لزوج أو سيد وأمكنه
وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والأصل
عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة
أشهر توأم ثم انفصل بعدها توأم آخر دخل
في الوصية وإن زاد ما بينها وبين انفصاله على
ستة أشهر وإلا أي وإن لم تكن فراشا أو لم يمكنه
وطؤها فتصح الوصية إن انفصل لأربع سنين

فأقل لأن الظاهر وجوده عند الوصية لندرة
وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن أما إذا
أتت به لدون ستة أشهر فإنها تصح وإن كانت
فراشا للعلم بأنه كان موجودا عندها وتصح الوصية
بحمل حادث لأن المعدوم يجوز أن يملك كما في السلم
وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث إن أجاز الوارث
لما في الصحيحين أن سعد بن أبي وقاص قال
قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا
ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال
الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر
التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية
لقاتل بأن يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي
ومرتد لم يمت على ردته لعموم أدلة الوصية
ولأنها تمليك بصيغة كالهبة وأما خبر ليس
للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصيته
لمن يقتله ولوارث إن أجاز بقية الورثة
المطلقين التصرف حتى لو أوصى لكل من بنيه
بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الإجازة

لاختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها والأصل في
ذلك خبر لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة
وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله
وإن استغرق بإبراء أو غيره لعموم أدلتها مع حصول
غرض رب الدين وكلام الأصل يقتضي بطلان
الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا
وكل وصية كالعتق الشامل للتبرع في مرض الموت
لا تتوقف على إجازة تحسب من الثلث لخبر مسلم
السابق إلا عتق أم الولد وإن أوصى به في
مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت
في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت
المعتق ولا مال له غيره فإن كلا منهما يحسب من
رأس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بإنفاقه
في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق
ولأنه حينئذ لم يكن متهما بإبطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الأصل فيهما قبل الإجماع خبر الصحيحين أنه صلى الله
عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر أو زرع المساقاة أن يعقد على نخل أو شجر

عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة
معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر أو عنب
ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيب
بالجزئية وأن تكون الأشجار معينة مرئية وأن تثمر
في المدة غالبا وأن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس
أعمالها وأن ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل بحملة
المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامه ذكور
النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما
كالتين لأنه لا زكاة في ثمره فأشبه غير المثمر إلا تبعا
لهما فتجوز كالمزارعة وتخالفان غيرهما في أربعة أمور
تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة
العرايا والمساقاة لما مر في تخالفها ويزيد النخل على العنب
كغيره بالتأبير أي بمسألته وهي أنه لو بيع نخل
عليه ثمر لم يتبعه إلا ثمر النخل قبل التأبير لأنه مستتر
والمزارعة أن يعقد على أرض مالكها لمن يزرعها
بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فإن
كان من العامل فهي مخابرة وهي أي المخابرة باطلة
مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي
فلو أفردت بها أرض فالمغل للعامل وعليه للمالك

الأرض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن
يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف
عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع
بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو أفردت
بها أرض فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه
وآلاته إلا في البياض وإن كثر أي الأرض الخالية من الزرع
ونحوه بين النخل أو شجر العنب فتصح المزارعة عليه
تبعا للمساقاة على النخل أو شجر العنب إن عسر
سقيهما أي النخل وشجر العنب إلا بسقيه أي البياض
واتحد العامل بأن يكون عامل المزارعة عامل المساقاة
ولم يفصل بين العقدين أي عقد المساقاة والمزارعة
وأن تأخر وهو أولى من قوله وأن لا تقدم المزارعة
على المساقاة لأنها تابعة فخفتها الانفصال والتأخر
لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة أهل
خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة
معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وتد أو صفته مع بيان مأخذه في شرح الأصل
والأصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري أن النبي صلى

الله عليه وسلم والصديق استأجرا رجلا من بني الديل
فقال له عبد الله بن الأريقط والحاجة داعية إليها
وأركانها أربعة عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة والمنفعة
تقدر إما بمدة كسكنى الدار سنة أو بعمل كركوب
الدابة إلى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كأن استأجره
ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لأن المدة قد لا تفي
بالعمل وشرطهما أي الاجارة العلم أي علم العاقدين
بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر
وأن لا تشترط بعقد آخر كما في البيع وقيل لا يشترط
والترجيح من زيادتي وأن يتصل الشروع في استيفا
المنفعة بالعقد في إجارة العين فلو أجره دارا السنة
القابلة لم يصح كما لو باعها على أن يسلمها في السنة
القابلة إلا في إجارة مدة تلي مدة إجارة سابقة
[illegible] منفعتها وهو المكتري أن لم
يكري العين المكراة لغيره وغيره أن أكراها له فتصح
الاجارة وإن لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين
كما لو أكراه المدتين بعقد واحد وخالف القفال
فخص الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة أعم
من تعبيره بالسنة الثانية وإلا في كراء العقب أي

الثوب وحيوان يوجر دابة واحد ليركبها بعض
الطريق وينزل عنها البعض الآخر او ليركبها الموجر
البعض الآخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب
كل منهما مرة معلومة على التناوب ويبين البعضين
في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على
الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية
ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للآخر في الثالثة ووجه
الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتأخير الواقع من
ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار
البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم
ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب
من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا في من
يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا في كراء
حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكري الايام
دون الليالي خلاف غير الحيوان واما عقد ذلك
في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وبوفق الحقيقة
تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي
كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة
نفسه لحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين

بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث
يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة
الذمة فيصح فيها التأجيل كالزمت ذمتك الحمل
الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التأجيل كما في
السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد
التسلم فيد المكتري عليهما يد امانة اذ لا يمكن
استيفا حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن
بلا تعد كالنخلة التي يشتري ثمرتها بخلاف ظرف
المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى
قبض المبيع فيه

باب في العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار
وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء
عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره
الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار
فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير
وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح
للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار

وصيغة ويكفي اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر
وهي أي العارية مضمونة لخبر أبي داود وغيره
العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام لا ما استعاره
لمرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان عليهما بناء على أنه
ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون
والقول لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس
الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتأجيل وذكر
المرهون عنده لاختلاف الأغراض بذلك وإذا ذكر
شيء من ذلك لم تجز مخالفته بغير ... نعم لو ذكر
قدرا فرهن بما دونه جاز ولكن لا يضمن ما استعاره
من المكتري ونحوه لأنه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن
ما تلف من المعار باستعمال مأذون فيه لحصول ذلك
بسبب مأذون فيه فأشبه ما لو قال اقتل عبدي
وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الإذن فإن
أعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الأرض
إن لم ينهه عن غيره ولو أطلق الزراعة صح ويزرع
ما شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا
لكان مذهبا وأقره عليه في الروضة وهي جائزة من
الطرفين كما مر في كتاب البيوع لكل من العاقدين

ردها متى شاء سواء المطلقة والمؤقتة وتنفسخ بالموت
والجنون والإغماء والحجر بسفه إلا إذا أعار أرضا لدفن ميت
محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس أثره كما قاله
على حرمته فعلم أنه لا أجرة له أيضا وبه صرح الماوردي
والمتولي وغيرهما لأن العرف قاض بذلك والميت لا مال
له وأطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر
نعم لمالكها سقي الأشجار إن لم تفض إلى
ظهور شيء من بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن
أن له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم
لولي الميت مؤنة الحفر كما قاله الذي ورجحه فيه أو استعار
مكانا للسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال
أعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن
للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الإيداع وهو توكيل
بحفظ الحق والأصل فيها قوله تعالى إن الله يأمركم
أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقوله فليؤد الذي
اؤتمن أمانته وخبر أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا
تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم وأركانها
أربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة ويضمن الوديع

ما تعدى فيه منها الا ان يأخذ درهما مثلا من كيس
فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن
الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطها
بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها
ادرك تميز الدرهم عن الدراهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة
بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا
اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان
بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه
وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها
غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز
على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه واراد سفرا
ولم يجد ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها
بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا
يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه
ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها
من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله
الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف
ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا
يضمنها بنقلها باذن المالك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه

ويضمنها

ويضمنها بترك متلفاتها لتركه حفظها الواجب
عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا
ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ
المأمور به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول
لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر
بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جنبه
لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك
فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل
عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقتض
ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب
الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت
مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ
الا ان يجدد له المالك استيمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان
يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون
الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له
ايضا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم
ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه

عندها يسيرة وحقيقته أن أوله وكالة وآخره جعالة

وأركانه خمسة عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح

يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح على

غيرهما كتبر وحلي ومغشوش وفلوس وسائر العروض لأن

في القراض أغرارا لأن العمل فيه غير مضبوط والربح غير

موثوق به وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال

وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب

الشرط فلا يجوز اختصاص أحدهما به ولا اشتراط شيء

منه لغيرهما إلا عبد أحدهما فما شرط له فهو لسيده

فإن شرطاه كله لأحدهما أي للعامل أو للمالك فقراض

فاسد ينفذ التصرف والربح كله للمالك فيهما وللعامل

أجرة المثل في الأولى دون الثانية ولا يجوز تقييده

بمدة ومنعه التصرف أو البيع بعدها لأن الربح لا

ينضبط وقته ولعدم تمكنه من الفسخ متى أراد

بخلاف ذلك في المساقاة وفي أو البيع من زيادة

فإن منعه الشراء فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح

بالبيع الذي له فعله بعدها فإن اقتصر على كقارضتك

سنة فسد العقد والعامل أمين فيصدق في

في الرد والتلف كما في الوديعة وفي أنه اشترى للقراض

أو لنفسه وفي الربح والخسران وقدر رأس المال ○

باب الوكالة

هي بفتح الواو

وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص أمره

إلى آخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته وذلك

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي

هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره

كخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة

لأخذ الزكاة وتوكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن

أمية الضمري في نكاح أم حبيبة وأركانها أربعة

موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط

القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل

فيه بملك أو ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف

لنفسه وفي الموكل فيه أن يملك الموكل الولاية عليه

وأن يكون قابلا للنيابة وقد أوضحت ذلك

في شرح الأصل يصح الوكالة في العقود وغيرها

لا في مجهول مطلق كأن وكله في كل قليل وكثير

لأن فيه غررا عظيما لا ضرورة إلى احتماله بخلاف

ما لو قال في بيع أموالي وعتق أرقائي وإن لم تكن أمواله

معلومة لأن الغرر فيه قليل ولو وكل في شراء عبد

مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان اختلفت اصناف
نوعه اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب بيان المحلة
والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في حمل
حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في
رأس مال سلم والا في وطء فلا يصح التوكيل في شيء
منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها
او في شهادة او يمين كايلاء ولعان الحاقا لهما
بالعبادات لتعلق حكمهما بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين
النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه
اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس
التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين
او عبادة الا نسكا من حج او عمرة [illegible]
غيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتهما
المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة
التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها
تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب

الشركة هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين
مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد
يثبت به حق شائع في شيء لمتعدد والاصل

فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه واخبار كخبر يقول الله انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان
احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشراء
والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان
كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما
متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها
وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل
منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان
الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشتركا
ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما
ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن
الشيء ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال
الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة
فغير الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر
فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون
رأس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا

اختلط بجنسه لم يتميز خلاف المتقوم وقد تقع في المتقوم
بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز
المالان عند العقد وان تحد المالان جنسا وصفة
بحيث لو خلطا لم يتميز اي لم يتميز كل منهما عن الاخر
وان خلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشترطا
الربح والخسران على قدر المالين عملا بمقتضى العقد فان
شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل منهم على الاخر باجرة
عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح
بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن
في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويشترط
في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهما امين فيقبل
فيه ما مر في القراض ولو كان لاحد بغل ولاخر راوية
واخر يستقي بان تعاقدوا على ان الماء الحاصل بينهم فالحاصل
له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد منهم
مالكهما في ذلك مالحق بأخذه فاسده مالو اشترك
ثلاثة لاحدهم بمال والثاني بتزاويه والثالث بمنفعة
فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجر مثله
ومسئلتنا بتقييد ذكرته في شرح الاصل باب
الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن

لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي
ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض
معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول
فباطلة اذ لا يمكن بيعها لجهالة العوض ولا هبة لذكر
العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض
فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب
الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع
فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه
وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر
لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم
وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة
لان كلا منهما يرقب موت الاخر فالعمرى كان يقول
اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال
فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف
فانه عمرى ويلغو الشرط والرقبى كان يقول
ارقبتكها اي جعلتها لك رقبى وان قال فان مت

... رجعت إلي وإن مت قبلك استقرت لك أو
فإذا مت فهي لزيد أو فهي وقف فإنه رقبى ويلغو الشرط
والأصل في ذلك خبر مسلم أيما رجل أعمر عمرى له
ولعقبه فإنما للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها
لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر النسائي
وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره
فسبيله سبيل الميراث وإنما تملك الهبة بالقبض
بالإذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات
أحد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويقوم
الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق
ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين
مضمونة والأصل فيه قبل الإجماع خبر الزعيم
غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم
بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل
عشرة دنانير وأركانه خمسة ضامن ومضمون له
ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهو
نوعان أحدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة
الله تعالى من حد وعليه اقتصر الأصل أو تعزير

... إذ يستحق في دفعها ما أمكن صحيح في غيرها كقود وحد
قذف لأنه حق لازم فأشبه المال ولا بد من إذن
المضمون ببدنه إن كان حيا حرا أهلا للإذن وإلا
فإذن مالكه أو وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح
إن ثبت المال وعلم قدره وعين [illegible] للاختلاف
الأغراض باختلاف ذلك وكان أي المال لازما كثمن
المبيع بعد اللزوم أو آيلا إلى اللزوم كثمن المبيع قبل
اللزوم إلحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت
كضمان ما سيثبت ببيع أو قرض لأن الضمان توثقة
بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول
لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع والإجارة
ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو
عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ إذ لمن هو عليه إسقاطه
بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لأنه آيل إلى
اللزوم ويصح ضمان رد الأعيان المضمونة
كالمغصوبة لأن المقصود منها المال بخلاف الأعيان
الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لأن الواجب
على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان
ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها

ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل
في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان
يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر
ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا
لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سواء كان الثمن
معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك
بفتح الراء وسكونها التبعة اي المطالبة
والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك
المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة
وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهاء
يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين
متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر
وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له
ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه
اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة

ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع
فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في
المدبر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه
بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها يعلم الحلول
قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران
فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها
لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف
حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه
قبل وجود الصفة فقولي يعلم الحلول قبلها اولى من
قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل
اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شرط
قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول
اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز رهن ما
يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز
رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان
يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا
ولا يجوز رهن الدين ويجوز رهن المصحف وكتب
الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح
من الحربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه

ولا امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوف
عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها
لكن لا يسلم ما قبل الاخيرين للكافر بل لعدل وعند
الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه
يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر
ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز من غيره
بالصغير اولى وعكسه من زيادتي والرهن امانة
في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء
من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه
وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط
الشيخين الا في ثمان مسائل مغصوب تحول رهنا
عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند
مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد
اذا تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان
يتقايلا في بيع شيء صحيح بينهما ثم رهنه منه اي من
المشتري قبل قبضه او تخالعا على شيء ثم رهنه منها
قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه
ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس
بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من

كون الدين لازما او آيلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من
الرهن الا بابراء الذمة من الدين كله نعم
ينفك بعضه بتعدد المرتهن او تعدد العقد او
المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة
الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم
بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم الآية وخبر من اعان غارما
او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد
ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان
يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق
فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد
لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها
حينئذ تفيده الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه
معا ولو بوكالة وان تنجم النجوم جنسا واجلا وعددا
وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق

فتقع كتابته لذلك ولو ... لو ان يدفع لاحد المالكين
شيئا لم يدفع مثله للآخر في حال دفعه اليه فان اذن
احدهما في دفع شيء للآخر لم يعتق به لم يمنع التبعيض
وقد تقع كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان
اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز
الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك
البعض ثلث ماله وشرط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا
اديت النجوم الي او برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي
لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد
وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية للسيد
التادية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه وان
يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضات
وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم
فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت
المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدي فيه
كما في كلامي كالاصل فان كانت على دينار حالا وخدمة
شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من
الآن ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر
الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة

لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق
المطالبة به في وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل
انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على
الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما يشترط في
غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال
وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط
لفساده او نحوه بعوض او اجل حكم صحيحها في استقلال
المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر
وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها
الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد
فلا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سواء
كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة
فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة
يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه
اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة
معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق
فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع
على البائع بما ادى ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو

تلف ما أخذه السيد يرجع عليه العتيق بمثله أو قيمته
فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على
سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته وان
كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ لم يرجع فيه الا انه اذا
تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما أخذه الحائز
من مكاتبه الحائز حالة الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي
انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداء النجوم
بعد موت سيده ولا في حياته الي غير سيده من
وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمت
الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده
شيئا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها وستثني
مع ما ذكر صور اخر منها انه لا يجب في الفاسدة حط
وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان
فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة
وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة
الصحيحة الايتاء بان يحط عن المكاتب قبل عتقه
اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه
او من غيرها من جنسها قال تعالى وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه

الاعانة

الاعانة على العتق والحط أصل والدفع بدل عنه
لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة
وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى
وليس ربع فان لم يسمح فسبع الا اذا كاتبه في
مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته
ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء او كاتبه على
منفعة نفسه كأن كاتبه على ان يخدمه شهرا من
الآن وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم
او عند انقضاء الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم
او قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا
كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق
ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع
الرقيق وهو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله
لسيده اعتقني على كذا فيفعل اي فيعتقه عليه
والولاء عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي قول
غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه
والولاء عليه فيهما للسائل لانه المعتق بانابته
المسؤول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت

وشرعاً اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافاً ايضاً
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسرت شهادة
المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد
يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه
اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار
صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما مثل ذلك
ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان اسنده
وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقاً بان لم يقيده
بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في
الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في
كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر
ان محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر
اخذاً مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه
لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل
في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال
الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله
كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا
ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي

ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه
لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر
قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بهن
لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة
البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية
المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت معينة
دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق
وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي
نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل وحلف واستلحاق
له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع
في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده من بيت المال
وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجاناً
فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار
رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح
اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في
معاملة لم ياذن له فيها سيده بل يتعلق بذمته يتبع
به اذا عتق صدقه السيد او لا لتقصير معامله ولو
اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال
الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه فيصح

كإقراره بحد ونحوه وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن
التهمة فيهما ويضمن مال السرقة في ذمته إذا لم يصدقه
السيد فيهما ويؤدي ما أقر به في معاملة أذن له
فيها سيده من كسبه وما في يده من مال المعاملة
والإقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه إذ لا يجوز إلغاء
كلام المكلف بلا مقتض إلا في ردة وزنا وشرب خمر
فيقبل رجوعه عن إقراره بها لخبر أبي داود ادرؤوا
الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح إسناده
وإلا في سرقة وقطع طريق فيقبل أيضا رجوعه عن
إقراره بها في سقوط القطع لا سقوط المال كما مر ولا يلزم
الإقرار إلا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم أو كثير أو
أكثر من مال فلان قبل تفسيره بأقل متمول لاحتمال إرادة
عظم خطره أو نحوه ولا يلزم إلا اليقين فلا بد من
التفسير إلا أن يقر بدراهم ويطلق أو يقول عشرة
فيحمل على أنها دراهم وازنة وإن لم يكن زنة كل منها
ستة دوانق التي هي زنة الدرهم إلا أن تكون
دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل على أنها دراهم
عدة وإن كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدة من
الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة

وأصلها ويقبل إقراره لوارثه في مرض موته كالأجنبي
والعموم أدلة صحة الإقرار ولأنه انتهى إلى حالة يصدق
فيها الكذوب فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق

باب الشفعة

بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما
ملك بعوض والأصل فيها قبل الإجماع خبر البخاري عن
جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم
تقسم ربعة أو حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشريك الآخذ
بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تأنيث
الربع وهو المنزل والحائط البستان وأركانها أربعة آخذ
ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة إنما تثبت الشفعة
في أرض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وحجارة مثبتة
في الأرض وبذر كامن النبات وحجر الطاحون وثمرة لم
تظهر كثمرة النخل قبل طلوعها وثمرة النخل قبل
تأبيرها وإن تأبرت قبل الأخذ بخلاف غير الأرض وما

لا يتبعهما في البيع كطاق وبناء في أرض مستأجرة وجدار عليه
أسه أي محله من الأرض وشجرة مع مغرسهما فقط ومنقول
غيرهما مر وإن بيع مع عقار لأنه لا يدوم فلا يدوم ضرر
الشركة فيه وإنما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم
أمكن نفعه المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت
لغيره ولو جارا أو شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع
ولو علم الشريك المشتري بنفسه أو بوكيله جاهلا
بالبيع فله الأخذ بالشفعة وإن انقطعت الشركة بالقسمة
لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه
ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه
قبل القسمة وإن أمكن الانتفاع به من وجه آخر فلا تثبت
في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين
وبئرين كما مر لأن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة
القسمة إلى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما
عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لأمنه من
القسمة إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف
العكس ولا يملك الشفيع الأبعض كأخذت بالشفعة
مع بذل الثمن للمشتري أو رضى المشتري بكونه في ذمته
أو قضاء القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة أخذ الشيء ظلما وشرعا استيلاء على حق غيره
ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق أو غير مال
ككلب وزبل بغير حق والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات
كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأخبار كخبر
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وخبر من
ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين
رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة
بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو أخذ مال غيره
يظن أنه ماله فإنه غصب وإن خلا عن الإثم وقول
الرافعي إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع
وكأنه جرى على الغالب من أن الغصب يستلزم الإثم
وإذا عمل الغاصب فيه أي المغصوب عملا كصبغ
وغرس وحفر فله إبطاله وإن رضي المالك بالإبقاء ليدفع
عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد الأرض كما أخذها
إلا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه أو طينا فضربه
لبنا أو زجاجا فاتخذه إناء أو نحاسا أو ذهبا أو فضة
فاتخذه حليا فليس له إبطال شيء منها بغير رضى
المالك لأنه تعنت لا فائدة فيه ونحو من زيادتي
والمضمونات للمالك أقسام غصب وعارية وإتلاف

وقبض بسوم او بيع فاسد او تعد لخبر على اليد ما
أخذت حتى تؤديه والضمان أربعة أنواع لأنه قد يكون
بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والجو
والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما دون
بالمثل في المثلي اي اخره اولي ما عبر به وقد يكون بالاكثر
الامرين من القيمة والارش في التعدد اذا تلف
عنده الجاني وقد يكون بغير ذلك في أربعة البيع
من البائع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه
يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر في حق الزوج
فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه
الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل على ذلك مسائل وهو
الحيوان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث
والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن
الشيء بشيئين في ثلاث صور فيما لو قتل محرم
صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى
وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد
الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه
اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان

القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب
و يضمن للمالك بقيمته كسائر الاعيان المغصوبة وفيما لو
وطئ زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين
مهرا للزوجة للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول
لانه فوت عليه البضع بعد أن لزمه جميع المهر ويغرم مهرا
للزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل
الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا النصف
المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان
غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او
جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة
وأما رخصه فلا ينتقل الى القيمة باب

اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة
الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير
محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد
الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة
الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشأنك

بها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها
حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او
لاخيك او للذئب واركانها ثلاثة التقاط وملتقِط
ولقطة بمعنى الشيء الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع اربعة
احدها حيوان وجده في عمارة فله التقاطه ويعرفه
سنة فان ظهر مالكه قبل انواع التعريف او بعده وهو
باق فتوله والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان
مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب
بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشأنك بها
ملتقط لانه يملك ما يجد فكان كالشفعة واشارة
الاخرس المفهمة كالنطق وكذا تحل التقاطه ان وجد
بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل
للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا
اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو
كارنب وظبي او بطيران كحمام تحل التقاطه للحفظ
صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر السابق
في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم
ان وجد في زمن نهب حل التقاطه للتملك

والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع
الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط المأكول للتملك
ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم
ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع
ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم
قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه
قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة
بخلاف ما وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه
في الظاهر عند الامام من وجهين حكاهما فيه الثاني غير
حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول
من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة
فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه
الى اخر ما مر وهما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان
يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير
ملتقطه بين اكله متملكا له وغرم قيمته وبين بيعه
وتعريفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان
ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه
وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه
وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة

سبحانه وتعالى

وقف

فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة
في بيعه بيع او في تتمره تمره والبيع بعضه لتتمر الباقي
حفظاله وفارق الحيوان حيث يباع كله بأن نفقة الحيوان
تتكرر فيؤدي الى أن ... نفسه هذا كله اذا وجده في غير
الحرم بقرينة قوله الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة
فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر
الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته
الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد
اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك
والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس
وامنا يعودون اليه مرة بعد مرة فربما يعود مالكها او يبعث في
طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها
الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه
ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان
يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا أمان فهي غنيمة مخمسة
وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة
السادس ان يجدها مع لقيط في ثيابه مشدودة
او منشورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي
هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف

والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او بجنبه وتعبير الاصل
بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في
المكلف نعم ان حكم بأن الارض له كدار هو فيها
فهي له تبعا السابع ان يجدها بانكاف نوات وقت
الغرض فيدفعها للحاكم ليعرفها او يعرفها بنفسه
اسنفيد ان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام
لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن
اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل اصله والاوجه
ان من اخذها منه يجري ما بتملكها التاسع لقطة
الرقيق يردها على الامام لعدم صحة التقاط وهي في
ويأتي فيه ما قدمته في الحربي آنفا الا ان يسلم فتكون
لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده
هو الملتقط اذا التقط باذنه او اقرها عنده والا
بان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده
انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من
اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده استحفظه عليها
فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان
اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها
عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته

كالمغصوب وان كان الواجد لها صبيا فهي له ان لم يحجر لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان حجر اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان يستعيره اخذها وعليه جرى الاصل والبعض بصح التقاطه واللقطة له وتستبرء فان كان بينهما مهايأة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وملكها ماله ان رآه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها بالتقة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل تحفظ الى افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان ماله وولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها لا جل التعريف فان اراد السفر بها فوض التعريف الى غيره وان

الملتقط

الملتقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب

الاجال اي المدد وهي نوعان احدهما الاجال المضروبة بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر واكثره الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض يوم وليلة والنفاس مجة واكثره اي الحيض خمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة السفر ثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة يوم وليلة

ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة
ايام ومدة البلوغ اي المدة التي تحصل بها البلوغ
بخمس عشرة سنة ومدة امكان الحيض والاحتلام
بتسع سنين تقريبية فيحصل بلوغ الانثى بكل من
الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان خاض
وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا
وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه
غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة
ما قاله المتولي انه يحكم بان يكرر وان ثبت عاده ذلك
الحاقه يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين
وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة
في محالها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد اي بسببه
وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة
انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي في الحكم
من غيره بالصرف والسلم تاجيل راس ماله وكذا الطعام
تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب
فللمقترض ملك وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة
والمساقاة والجزية وما يصح به وبدونه كبيوع الاعيان
وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما ومنه

الرهن

الرهن والقراض والعمري والرقبى وذكر الاصل كاصله
منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما
ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب
خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه
الحق سفيها او ضعيفا الاية والسفيه المبذر والضعيف
الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله
وهو اي الحجر نوعان احدهما خاص تبنى كالحجر على
الراهن والمرهون اي وفاء الدين وكالحجر على السيد
في المكاتب وفي بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل
القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو بسبعة
حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه
المذكور في بابه وحجر سفه يختص بالمال اي
بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه
وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر يتميز دونه
بقولي في غير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله
في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله عقد

المباحات وان الا المنكرات ويثاب عليها كالعتق وتجوز
توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه
وحجر رق لحق السيد وحجر مرض في الثلثين لحق غير
الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال
اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح
به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر
ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه
ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر الفلس
والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع حاكم له والثانية
من زيادتي وحجر الغنيمة بارتفاعها بنفسها من غير
توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه
وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما
بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب

التفليس هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس
وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل
فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه
وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين
غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس
يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر

بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله
على رجل بافلاسه قدم على الغرما بمؤنته من نفسه
وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره
بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه
عنه ان لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا
ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم
يف كمل وقدم عليهم مؤنة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه
وغيره بعد موته وقدم مؤنة بيع ماله كاجرة دلال
لانها من مصالح الحجر وقدم [illegible] اللازمة له وما يؤول الى
اللزوم قبل الحجر بان كان عليه رهن فيقدم المرتهن بثمنه
لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما وقدم البائع بمبيعه
ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع
بحاله او ناقصا نقص صفة بان لم [illegible] كقطع
يد او زائدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة
كثمرة وولد حدث بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا
كقصارة الثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس
فتكون للغرما فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من
وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان
او ناقص الذات كتلف احد المبيعين [illegible]

الزيادة اي بقيمتها المفلس وضارب مع الغرما بالنقص
بعد الفسخ ان كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع
للبائع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو
انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في
الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا شي له اي للبائع
والزيادة للمفلس كما لو انفردا او عكسه بان كان النقص
في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن
الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص
ولا يفوز بالزيادة وان وجد اي المبيع مختلطا بمثله او بما
دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون نصيبه
في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مخلوطا
باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس
لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت
الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في
بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه اذا كانت الغبطة
في الرد

باب الوقف

هو لغة
الحبس وشرعا حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل
فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا
بخيبر

بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف
عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشياء ذكرتها
كالاصل فقلت انواع التبرع خمسة انواع وصية وهبة
ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية بجامع ان
كلا منها تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف
وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست
وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة محرمة او لا
تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على
معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع فلا يصح
من صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان
يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان
يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف
تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له
حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان
او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على
ذمي ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة
على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان جهة

قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس وجهة لا يظهر
فيها قربة كالأغنيا ولا يصح على نفسه ومنهم من يبحث على
أحدكم وأن يكون ممن يمكن تمليكه إن كان معينا بأن يكون
أهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد
لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده وأن
يكون الموقوف عينا معينة تدوم منفعته المباح لا كمطعوم لأن
منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا آلات
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف
العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زواله لتخلة
والملك فيه أي في الموقوف ينتقل لله تعالى أي ينفك عن
اختصاص الآدميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب إحيا الموات

هو مستحب والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر من عمر
أرضا ليست لأحد فهو أحق رواه البخاري وخبر من
أحيا أرضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو أي
الموات الأرض التي لم تعمر قط أو عمرت جاهلية وليست
حريما لمعمور والبلاد نوعان بلاد كفر لا أمان لأهلها
فهي لمن غلب عليها من المسلمين أو الكفار إذا لم يحموها وبلاد
إسلام فالعامر منها عمارة إسلامية وإن خرب لأهله

وإن لم يعرف والأمر فيه إذا لم يرج أهله إلى الإمام في حفظه
أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور ربه والعامر عمارة جاهلية
تملك بالإحيا كالركاز بجامع أن كلا منهما جاهلي مملوك
والخراب منها يملكه المسلم بالإحيا حتى ما ظهر فيه
من معدن باطن فيتبين أنه يملكه لم يعلمه لأنه من أجزا
الأرض وقد ملكها بالإحيا فإن علمه فالراجح في الكفاية أنه
يملكه أيضا لكن البقعة المحياة فقال الإمام ظاهر المذهب
أنها لا تملك لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد
فاسد والمعدن قسمان أحدهما ظاهر وهو ما خرج بلا
علاج وإنما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو
مشترك بين المسلمين لا يملك بالإحيا ولا إقطاعه
فلا يملك بهما مع العلم به كالما والكلا والحطب ولو بنى عليه
دارا لم يملك البقعة أيضا فإن لم يعلم به ففي المطلب عن
الإمام أنه يملكه بالإجماع وأنه أصح الوجهين في التهذيب
فإن ضاق نيله عن اثنين مثلا جاءا إليه قدم السابق
إليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فإن طلب زيادة
أزعج فإن انصرف عنه فيتبين لأخذ قدر حاجته فغيره
ممن يستوي فإن جاءا إليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم
المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه من

من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب
وفضة وحديد ونحاس وللسلطان إقطاعه ولا يقطع
إلا قدرا يتأتى للمقطع العمل فيه والأخذ منه ولا يملك
بالإحيا كالمعدن الظاهر ولأن المعدن كالموات لا يملك
إلا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق إليه أي إلى المعدن
الباطن فهو أحق به ما دام يعمل فيه لسبقه إليه إلا إذا
طال مقامه بضم الميم أي إقامته وأخذ قدر حاجته وثم محتاج
غيره فيزعج كالمعدن الظاهر وتفارق الأسواق حيث
لا يزعج منها لشدة الحاجة إلى المعادن ولا اقطع العامر ليمنع
منه غيره ممن سبق إليه وللإمام أن يحمي بقعة لرعي محتاج
إلى رعي نعمه أو نعم جزية أو صدقة أو ضالة وذلك بأن
يمنع الناس من رعيها إذا لم يضر بهم لأنه صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان
لا لنفسه لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وليس لغير الإمام أن يحمي ويجوز للإمام نقض حماه
للحاجة إليه بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى
بإقطاع وغيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لأنه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب … الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب
مقدر للوارث والأصل فيه الآيات والأخبار الآتية
وللإرث أسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها
في شرح الأصل وغيره وأما الأخيران فمما شرعت
فيه فقلت أسباب الإرث أربعة قرابة ونكاح
وولاء وإسلام والوارث بالأخير عام وبالبقية خاص
فتصرف التركة أي تركة المسلم أو باقيها لبيت المال
إرثا إذا لم يكن وارث خاص في الأولى أو لم يكن وارث
كذلك مستغرق في الثانية لخبر أنا وارث من لا وارث
له أعقل عنه وأرثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى
الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم
يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء إلى من
قام به مانع من الإرث أما تركة كافر لا وارث له يستغرق
فتنتقل هي أو باقيها لبيت المال فيئا لا إرثا ولا يتعين الصرف
لجميع المسلمين فللإمام أن يخص به طائفة منهم لأن الاستحقاق
بصفة وهي أخوة الإسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين
غير محصورين فإنه لا يجب استيعابهم وقولي أو باقيها مع خاص
ومستغرق من زيادتي وموانعه ستة أحدها رق فلا يرث

من به رق لنقصه ولا يورث لأن ما بيده لسيده الا المبعض
فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ثانيهما ردة فلا يرث
المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره و ثالثها
قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة
لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد
صحيح و رابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا
توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم و خامسها ما ذكرته بقولي واختلاف
دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي
وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث
الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة
واحدة وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالدار و سادسها
دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شيء نفيه كان اقر
اخ حائز تركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا
يرث اذ لو ورث لحجب الاخ الحائز فلا يكون وارثا حائزا فلم
يصح استلحاقه له و في عد الاصل منها اشهاد وقت
الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث معه
انما هو لانتفاء شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار
عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا

وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء وهو
اعم من قوله والمعتق والوارثات من النساء بالاختصار
سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة
وذات ولاء وهو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال
رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين
بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من
اهل الارث ذوو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث
لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء
الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط
المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتأخرون وهو
المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا
وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا
ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة
الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة
الاخيرة وجد ابو ام وان علا وجدة ام ابي ام وان
علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض
من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام
واخ لابوين في المشركة وسيأتي بيانها وزوج
والعصبة بالنسب خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب

وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب
وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب
وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن
وذو ولا وهو ام من قوله والمعتق وبيت المال وبعض من العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل
تعصيبهما وذات الولا بترتيبه ذكري لهن في قولي والعصبة
من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات
الولا وهو ام من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها
وهي البنات وبنات الابن وان نزل والاخوات لابوين
اولاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات
لابوين اولاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من
تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل
والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تبعتهم في القسمين
الاخيرين ثم تسمي لهما ثلاثة اقسام هو ما عليه الاكثر
الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها
وعصبة بغيرها وعليه جري الاصل والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس
ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان

وبنتا ابن واختان لابوين اولاب فاكثر من كل اذا انفردن عما
او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان
علي الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات
لجابر حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد
منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين
باعطائهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث وقال تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة
مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة
والثانية من اربعة وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين
وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما
عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم

اشتركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن اخ ولا اخت **والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتهما ذلك او عدد من الاخوة والاخوات** قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا **وجدة** من اي جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين **وبنت ابن فاكثر مع بنت** لقضايه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر **واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين** كما في التي قبلها **وواحد من ولد الام** ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس **والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات** عمن

يحجبهن

يحجبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال تعالى في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب **وزوج ليس لميته فرع وارث** قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي **والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث** قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن **وزوجة ليس لميتها ذلك** قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك** قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجات يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما يشمله كلامي

فصل

في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة **والذي يعول من اصول** مسائل **الفرائض** الآتي بيانها **ثلاثة الستة تعول** اربعا ولاء **الى عشرة شفعا ووترا** فتعول الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام

والاثنى عشر تعول الي سبعة عشر وترا فتعولها الي ثلاثة
عشر كزوجة وام واختين لغير ام والي خمسة عشر كهم واخ
لام والي سبعة عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون
تعول الي سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين
وزوجة وتسمى بالمنبرية وتولي فقط من زيادة

فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به
سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى
الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان
حجب بالوصف كالرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص
وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد
الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب
بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك
اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب
بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب
او اقوى منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات
ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون
معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن
وتحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين
ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن

وفقه الله سبحانه وتعالى

فلا يحجبن ويحجب ولد للام بفرع الميت ذكرا كان او
غيره وابيه وابي ابيه وان علا

فصل
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن
الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها
وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب
منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا
ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس والجد ابو الاب
كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه
كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع
الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب
كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه
اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر

فصل في بيان عدد اصول المسائل
مسائل الفرائض سبعة اثنان واربعة وثمانية
وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون
باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا
عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان
والثلث والثلثان ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان
كان في المسئلة فرضان فاكثر نظر عند تماثل المخرجين

بأحدهما وعند تماثلهما بأكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة
وابوين وعند توافقهما بمضروب احدهما في الاخر كما يأتي
ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين آخرين احدهما
ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة
لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث
ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فالفريضة
فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج
واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان
وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين
واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث
او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع
وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل لدخوله
او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس
وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين
لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة
مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وبنت
واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس
كزوجة واخ لام فاصلها اثني عشر مضروب وفق احد
المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة

وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق
احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسائل التي فيها فرض
اما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤوس
من فيها بعد فرض الذكر اثنين من الانثى لا في الولاء
نعم ان تفاوتوا في الولاء كان اشترك ثلاثة
ذكر وانثيان في عبد وكان لاحداهما نصفه وللاخرى
ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم
مخرج تلك الاجزاء فاصلها في هذا المثال ستة

فصل في بيان التصحيح وهو

اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت
المسئلة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة
على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان
اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت
الفريضة على جنس واحد ضرب عدده
المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغ منه تصح او على جنسين فاكثر ضرب بعضها
اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق
وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة

بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتوافق
الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب
في الاصل بجزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام
فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام
والمنكسر عليهم سهمان وهما متباينان الخمسة وهي جزء السهم
فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام
فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فترد العشرة الى
نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة
عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة

فصل في الاختصار في مسائل الترائك

الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي
بعضها مع بعض **فترد الفريضة لوفقها** فتصح منه
ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة
وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها
وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي
بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصباء
بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض
والتعصيب **الثاني يعتبر بين الرؤوس** اي بعضها مع بعض
وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة **فان كان**

بينهما **مماثلة** كاربعة واربعة **اقتصر على احدها وان كان**
بينهما **مداخلة** كثلاثة وستة واثني عشر **فعلى الاكثر**
يقتصر وان كان بينهما **موافقة** كاربعة وستة وعشرة
فعلى الوفق يقتصر **فلو توافق عددان في جزء ضرب**
ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة
بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر

فصل

في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو
الازالة والتغيير والنقل وسميت بها المعنى المراد لازالة او
تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه
الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث **هي** اصطلاحا
ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح
فريضة كل ميت على حدتها ثم تضرب بعضها في بعض
بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك
بان تعمل مسئلة الميت الاول اصلا لمسائل المناسخة
وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته
فان صح قسمته عليها فذا الظاهر وتصح المسئلتان مما صحت
منه الاولى والا فاعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد
فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت
قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها او موافقها

لو شرّكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان
في أولادها ابن عم فانه يشاركهم بقرابتها وان سقطت
عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولد الأم لاب سقط
فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام فصل
في بيان ميراث الجد مع الاخوة اي الجد مع الفرع الذكر
السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا
والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب
وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث
اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث
فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها
الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا
ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين
عليه اي الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه
ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان
تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا
يكون الا مع الواحدة منهن لاولاد الاب فلو كان مع الجد
شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد

ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها
وهو نصيب مورثه في الاولى او وفقه فلو ماتت امراة
عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من
اربعة وسهام الابن منها ثلاثة تنقسم على مسألته فتصح
المسألتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات
الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين
مسألته فاضربها في الاولى فتصح من عشرين ومن له
شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له
شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو
مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق
مسألته فاضرب وفق مسألته في الاولى فتصح من ثمانية
ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان
ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه
وهو واحد فصل في بيان المشركة
بفتح الراء اي المشرك فيها بين اولاد الابوين واولاد
الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا هي
زوج وام وولدا ام واخ لابوين للزوج النصف
وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما
فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام

لاشتراكهم

وقف لله تعالى بحارة الشباشم

156

بنيهن من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا

فصـــل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطء شبهة جهتا فرض لم ترث الا باقواهما لا بهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي دليل او غيره مما علم من قوله او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض

على ثلاثة لانه ولا توافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فله الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض يستحق ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى دون سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة

فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنى ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض

وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وإن كانا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا

فصل

في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل **يرث الخنثى المشكل الاقدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين** كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب **والمفقود لا يورث** بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته **ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله** ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ **ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه** كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره فقبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا ثم بيان ذلك ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب او جد او زوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان يكون الحمل بنتين فتعول المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه

قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء

واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا

هو حرام ومكروه وحلال فالحرام

اما العينية لتنوعه بفعل العالم بالكراهة

وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت

الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم

امهاتكم **اولرضاع وهو كالنسب** فتحرم السبع المذكورات

من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم

من الرضاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان **اوالمصاهرة**

وهي اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن

وان سفل **وزوج البنت** وان سفلت **وزوج الام المدخول**

بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء

وقال تعالى وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر

الحجور جري على الغالب **واما الجمع** في ثمان **صور**

بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى

وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى الله

عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت

اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها

لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه

الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها

ما يشمل الحقيقة والمجاز **وبين امتين والزوج حر** لا يخاف

العنت باحدها بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق

الصفقة **وبين اكثر من اربع له** لقوله صلى الله عليه

وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سائرهن رواه

ابن حبان وغيره وصححوه **وبين اكثر من ثنتين**

لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة

قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ان لا ينكح العبد اكثر من ثنتين **وبين زوجين**

لامراة بالاجماع **واما الاشتباه بحرمة باجنبيات**

محصورات احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن

بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه

النكاح منهن لا نسد عليه بابه فانه لو سافر الى

محل اخر لم نامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد

مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم

الاصطياد منها **واما السبب** لشيء وقع **في العقد وهو**

نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان

يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما

الاصل هنا تعبيري بقولي كنكاح الخ اولي من قوله والمكروه
ثلاثة الي اخره **والحلال** من النكاح الشامل للمندوب **بقية**
الانكحة الصحيحة ولا يمنع زنا ه بامراة نكاحه لها ولا
لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها **مخلوقة من مائه**
اذ لا حرمة لماء الزنا **لكن يكره نكاحها** خروجا من
خلاف من حرمها عليه كالحنفية **وخص النبي صلي الله**
عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يعقد او
احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة علي الكفاءة وهو فوق
الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه
والمراة اذا جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي نشار ح
المهذب تكفر بتكذيبه **و** بعقده **بلا مهر حالا او مالا** وهو
بمعني الهبة **و** بعقده **بلا اذن من المنكوحة ووليها** لانه اولي
بالمؤمنين من انفسهم **و** بعقده **وحده** لنفسه ولغيره
فيتولي الطرفين وتعبيري بذلك اعم من قوله وصيانة
التزويج لنفسه **و** بعقده **في الاحرام** لنفسه ولغيره كما
الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا
كما رواه ابن عباس ايضا **وبجعل عتقها صداقها** كما اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها **وشغره نكاح امة**

صداق الاخري فيبطل ذلك **و** نكاح **المحرم** لخبر مسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح **و** نكاح **وليين امراة** زوجين اذ وقعا معا
او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين
فيبطل كل منهما كما سياتي **و** نكاح **المعتدة والمستبراة** من
شخص لا مزوج لقيام المانع **و** نكاح **المرتابة** في العدة **بالحمل**
لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد
تمام العدة حتي تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة
واما اذا لم ترتب الا بعدهما فيمتنع نكاحها كما سياتي **و** نكاح
الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية
كما سياتي **و** نكاح **المملوكة للناكح** لتناقض الاحكام
اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها
لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع
والمكروه من النكاح **كنكاح بعد خطبته علي خطبة غيره**
بعد رده بقولي **ان عرض فيها بالاجابة** علي ما سياتي
بيانه **و** نكاح **المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد ما**
يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط انه اذا وطئ
بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سياتي **و** نكاح **المغرور**
كان غر الزوج باسلام امراة او حريتها وسياتي بيان
هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام

مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبنكاح
مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومآلا كما مر او نكاح كافرة
ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سألت ربي ان لا
ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح
اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية
على الاصح في الروضة واصلها وحل تزوجه اكثر من
اربع اي غير نهاية لانه مأمون من الجور وقد مات عن
تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير
تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امرأة زيد
ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وامره بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا
والمقام معه طلبا للآخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
الآيتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره
لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن
اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل
الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين من انه
صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة
وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري

ابويك

ابويك وتحريم منكوحته اي زوجاته بعده وان لم يدخل
بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الآية وقال
وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة
فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير الحل والا
فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق
واما اماؤه فان لم يطأهن لم يحرمن على غيره والا حرمن
وخص في النكاح ايضا باشياء منها تحريم امساكه من
كرهته في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها
وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته
ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم
بتولي الولي او نائبه طرفي العقد كما في البيع وخبر لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل الا في الجد اذا زوج بنت ابنه بابن
ابنه الآخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط
رضى المرأة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد
البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزويج السيد
امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فيملك
اجبارها ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من
اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب
والجد ليس مجنونا ولا محجوبا فان كان كذلك فلا يزوج

قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف
يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد
البلوغ **ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح** لان
القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد
بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا
بالمعنى

فصل في بيان الاولياء واسبابها

وولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم من
العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان
لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة
ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن اخ لابوين ثم ابن اخ لاب
ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث **الا الابن** فلا يزوج امه
بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب
فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كأن كان ابن ابن عم
او معتقا او قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية
لا مانعة **ثم** بعد العصبة النسبية **المعتق ثم عصبته**
ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا كما في الارث **ويزوج
عتيقة المرأة في حياتها وليها** لانه لما انتفت ولاية
المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على
عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء

ولا

ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر
اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت
المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها
لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة
ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا **و**يزوج
عتيقتها **بعد موتها من له الولا** من عصباتها فيقدم
ابنها على ابيها **ثم** بعد عصبة معتق المعتق **السلطان** لانه
ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة واليا كان
او قاضيا **ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة**
وعلي من زيادتي **ورشد وعدالة** ولو ظاهرة فلا ولاية
لمن به رق ولا لامرأة وخنثى نعم ان زوج الخنثى
فبان ذكرا صح كما قاله ابن الرفعة ولا لمحجور عليه بسفه
وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق
جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن
الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو
قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا
لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات
غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه **فان عضل او**

سافر الى مرحلتين او احرم واراد التزويج بموليته زوج
السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج
حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو
سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل
اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه
وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر محض حقها
ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من
التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران
او تقام البينة عليه لتعززه او توارده ويحل تزويج السلطان
بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر فلا لانه صار كبيرة فيفسق
بها العاضل فيزوج الابعد بناء على ان الفاسق لا يلي قاله
الشيخان وقدم عند اجتماع اوليا في درجة بقرعة
ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع
ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي
بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما
او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت
النكاح بهما في الجملة ومستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق

وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم
ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم
به ابن الصلاح وغيره لا مستوري الاسلام والحرية
وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط
فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد
بهما لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد
ايضا بظاهر الاسلام والحرية باطنا حتى يعرف حاله باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما
المعلوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة
وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او
اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادة

فصل في بيان الانكحة الباطلة

وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر وهو اولى من قوله
بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويبضع
كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت
بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ
من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه
وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه

وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره
والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح
امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزوجها من رجلين وسمي
شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه
عن بعض شرائطه **وان سميا مع ذلك** لهما او لاحدهما
مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او بضع
هذه والف صداق تلك وبضع الاخرى صداق لهذه
فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور **فان لم
يجعلا البضع مهرا** بان سكتا عن ذلك **صح** النكاحان
لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا
عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون
الثاني **ونكاح المتعة** للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل
ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض
منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح
ونكاح محرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين
او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا
وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم
ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من
انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فهو

من خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات
انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد
وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكأن
العاقد الموكل **ويجوز في الاحرام الرجعة** لانها استدامة
لا ابتدا عقد **ويجوز فيه الشهادة** فينعقد النكاح بها
لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر
ولو انكح وليان امراة وقد اذنت لكل منهما **بزوجين
ولم يعرف سبق احدهما معينا** بان وقعا معا او جهل
السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما [illegible]
في الاولين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع
بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعين السابق
فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها
فلها على كل منهما مهر مثلها **فان عرف عين السابق** ولم
ينس وكانا كفوا او اسقطت الكفاءة **فهو الصحيح** فان
نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما
وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق
احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها **ونكاح المعتدة
والمستبراة من غيره ولو من** وطء **شبهة او شراء
الا انقضا** اي انقضا العدة والاستبرا **فان دخل بها**

حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة
والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان
قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ونكاح
المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى
تزول الريبة وان انقضت الاقراء للتردد في انقضاء
عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية
ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة
او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد
في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال
ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي
والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح
المسلم كافرة غير كتابية خالصة كأن كانت وثنية
او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج
بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
وجهين وهل تحرم الكتابية على الوثني قال السبكي ينبغي
التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة
فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت
لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم

اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون
سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى
وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرائع هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك
الدين بعد نسخه سواء علمت التبديل او شكت فيه
لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا لسقوط
فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية حلت
كما مر ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه
ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا كما مر
واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري
بما ذكر اولى من مراد الاصل بما عبر به وتحل اليهودية
والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها
وكذا السامرة والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى
في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفتاهم
في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه
الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل
وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لآخر كيهودي او وثني
تنصر ومن اولى من قوله من تهود الى تنصر وعكسه

لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه
وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر
حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد
للمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام
فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول
بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول وبعده وقف فان
جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف
دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام
احد الزوجين الكافرين وحرم وطؤها في التوقف ولا حد
فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلم
بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا
ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام
اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من
احكام تخالف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة
عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة
العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان
فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها
او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي

ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك
به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضربا من المنفعة
فسقط الاضعف بالاقوى ثم ان اشترت اي الزوجة
الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء لانه لو
صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيعرى الشراء
عن الثمن فيبطل ودام النكاح

فصل

في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي
عنها تنزيها كخطبة على خطبة من اجابه بتصريح
من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان
في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم
ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب
ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل على بيع
اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية
حتى يترك والمعنى فيه الايذاء وسواء فيه الخاطب الذي
المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جري على الغالب
والتنزيه والتصريح مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي
وقولي خطبة الى اخره اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا
اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله
ما لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة

منهيا عنها خبريا كان تكون الاجابة اقصى تخافا للنكاح بعدها
حرام لكنه صحيح **وحرم** على غير ذي العدة **خطبة**
المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ **بالتصريح** اجماعا **لا بالتعريض**
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت
رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة **الا الرجعية**
فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك
واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل
الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد
مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فآذنيني
وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحللها لزوجها
الاول بعد طلاقها ثلاثا بشرطه بان تخلو عن بقية الموانع
كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشترطه **فان**
تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح لانه
ضرب من نكاح المتعة **وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها**
فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها والحال انه **ممن لا يحل**
له وطء الامة كما سيأتي بيانه **فهو باطل والا** بان لم تكن
كذلك **فصحيح** لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف

الصفة

١٦٦

الصفة المشروطة **وللمغرور الخيار** لفوات ما شرطه بخلاف العيب
وان صرح الاصل بان له ذلك ايضا وللزوج الخيار في كل
وصف شرطه ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه [illegible]
الزوج فيه **فان فسخ** النكاح فيما ذكر **قبل الدخول فلا**
مهر ولا متعة لان شأن الفسخ تراد العوضين وقد رجع
البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما **او بعده لزمه**
مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى
على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية
فان ولدت اي الامة ولدا **بان انعقاده** قبل علمه برقها
حر لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا او
عبدا **ولزمه** اي الزوج **قيمته** لسيدها لانه فوت عليه
رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة **يوم**
الوضع لانه اول اوقات امكان تقويمه هذا **ان وضعته حيا**
نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شيء
عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار
سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا
فلا يجب شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان
ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية
لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له بتقوم

عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه برقبته
ويرجع الزوج بما غرمها الا بالمهر على من غره
لانه الموقع له في غرامتهما في الاولى وداخل في العقد على ان
يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غر به الزوج
دون المشروط صح النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي
ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير
بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ولا يلزمه قيمة الولد
لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة
بحرية او نسبة فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في
التغرير بها فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية
ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر
فان فسخت فيها قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لها
او بعده لزمه مهر مثلها لما مر في الشرط وما يكره من الانكحة
نكاح من لم تحتج الى الوطء مع فقده الاهبة او مع وجوده
بها او به علة تمنعه ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح
المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة
وبنت الفاسق

فصل

غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولى من قوله العبد
ينكح امرأتين فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف

من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح وله
نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سيأتي ولا يملك
الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد
بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي
فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الاتي
والمهر يكون في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه
كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة
فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد
والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر
من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليه والاذن
له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث
بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض
صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف
الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا
ورأس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين
التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج
بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح
التزوج اما في الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما

مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل
واما الثاني فللمبالغة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما
لزمه مهر المثل في ذمته للمزوجة برضى مستحقه
كبدل القرض وتحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان
تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله
تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز
عمن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية
او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة
وغائبة ومجنونة وبرصا وخبر نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع
وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر
على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المومنات الاية والطول السعة والمراد
بالمحصنات الحرائر وقوله المومنات جرى على الغالب
من ان المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان
تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته
او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي
الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد

في

في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به
الاصل من انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن
بها رق اولى من تعبيره بالامة

فصل

في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح
سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب
مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص
وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته
فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين
لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين ان استحكما والاستحكام
ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول
بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال
كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من
النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم
يبق منه قدر حشفة وعنة اي عجز الزوج عن الوطء
في القبل ولو من غير صبي ومجنون لعدم الثقة بالته وان
حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما
به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطء لحصول
الضرر بذلك دونها سابقا اذا جبت ذكره على المكتري

اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل
القبض لانه كالبعض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطئ
اما بعده فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطئ
ووصلت الي حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار
بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع
الحشفة فقط ولا برق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر
وما فهم كلامه من ان لها خيار الرتق وبان الزوج رقيقا
هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه
خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيره **وانما الفسخ**
بما ذكر **فوري** كخيار العيب في المبيع **بعد رفع الامر فورا الي**
الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته **الا العنة فتؤجل**
بعد الرفع الي الحاكم **سنة من يوم ثبوتها** كما فعل عمر
رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه
وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا
او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع
او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا
علمنا انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم ثانيا **فان ادعى الوطئ**
فيها او بعدها ولم تصدقه **صدق** بيمينه **الا ان تقوم**
بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق

لأن الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود
البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن
اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك او اقر
هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق
الفسخ

فصل في الاسلام على
النكاح **لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتدا دام**
نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر **او على كافرة غيرها**
كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا **وتخلفت** عنه بان لم تسلم
معه **او اسلمت هي وتخلف** هو عنها **فان كان قبل دخول**
بطل النكاح اي تعجلت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه
ما لو تأخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة
وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها
وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق **او كان بعده**
اي الدخول **فان جمعهما الاسلام** بان اسلم الاخر ايضا ولو
تبعا **في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من**
الاسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة
فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق **وان اسلما** قبل الدخول
او بعده **معا** والمعية باخر اللفظ **دام النكاح** بينهما
للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي

وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبل فان تصادقا على معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاولى وتتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية فقبل قول الزوج بيمينه لانه مدعي عليه بنا على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فله يقبل قوله بلا يمينها بنا على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر من اربع او غيره على اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احداهما في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمتا او اسلمن اي الجميع معه او في العدة [illegible] او كانتا كتابيتين او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم ونسوة نكح معا ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات

البعض

البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر فان ابي الاختيار حبس وانفق عليها او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الالم الاول او اسلم حر على اما واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة كل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل له ما لو اسلم على ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة واما تعينت ان اسلمن اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضا العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن

او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن نكحهن او اصليات فيختار ربعا او واسلم الزوج على امرأة وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو بوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الأم بنا على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بنا على ما مر

فصل في خيار العتيقة

لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا لا عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت اي في موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيع الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار وسوا

اذا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها او بعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في البيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع

فصل

فيما يتنصف وطي الحائض في القبل وقد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطي الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصف ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل زوجته ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت
بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود والاصل في ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه
وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكلما صح ثمنا صح صداقا وتملكه المرأة لو كان مسمى في العقد ومهر
مثل فالاول بنفس العقد والثاني بالوطء وان حرم للمفوضة او وطء في
دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
ولاستيفاء مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء
النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد
به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها
سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا
تلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سيأتي
وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة
في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها وينتصف
بفرقة لا منها [illegible] من قوله بالطلاق قبل الدخول
لآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق
الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر
المثل مهر عصباتها ويعتبر من ينسب الى من
تنسب هي اليه وتعتبر القرب فتقدم اخوات لابوين

وقف لله سبحانه وتعالى

ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام
كذلك ثم بعد فقد العصبات بان فقدن او جهل مهرهن
او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات
وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم
القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم
منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات
ثم بنات الاخوال ثم بعد فقد الاعتبار بهن يعتبر بنساء
بلدها ومن شبهها جمالا وصفة وغيرهما مما يختلف
به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة
فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص
فرض مهر لائق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع
في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع
فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما اذا زوجها مفوضة
بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر
او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد
كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت
عنه فقبل الزوج ووطئها لان الوطء لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر
مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم

وطئ فلا شي لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت
كالوطئ في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها
قبل ان يفرض لها مهر فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما
كخمر او خنزير او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد
هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير
متمول كحبة حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج
لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد
الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام
او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيار او ان
لابيها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد
لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن
مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر
واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي
فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ
العقد بعد الوطئ كما مر بيانه وفي غير ذلك من
زيادة في كل واحد منهما غير معتد ورعى تسليمه او معلقا مع المثل لكل

بجمعة او ثمر لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او مالا يعود
نفعه عليها كتعليم ولدها او مالا يقبل النقل كحد قذف
والوطئ يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة
كمن ظن انها امرأته او امته او وطئ مكاتبته او امة ولده
لاتلافه البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد
او صارت وتأخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد
تأخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب
او كان في نكاح فاسد كما مر والخلع يجب فيه ما يجب
في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن
سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت
بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه
نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى
الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة
واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه
للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا نصف
مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل
الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا
رجلان بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا
لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول او

بعد ما تخلف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية
فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم
الشاهدين وقد احالا بينه وبينها فغرما قيمته لحصول
الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها واقبضته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر
من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن
دينا فان كان دينا فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع
عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من
زوجها لم يجز كسائر حقوقها وفي ذكر علم ما صرح به
الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر كانت
زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله
الامان **فصل** في المتعة لكل مفارقة
متعة قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية وقال
وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن
الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض
وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها
او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما
فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها
سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف لها

١٧٥

منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما
البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده
متفجعة لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت من
زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة
العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص
المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر
فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا
قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما **فصل**
في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد
الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى
الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواها
الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية
وسائر الولائم والاجابة لوليمة العرس واجبة عينا
ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية
كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة كان تكون
على سقف او جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث
لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة
وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا

دعي المتوقد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس
او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة
فان ما يوطا ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه
ما فيه روح او كان ثم بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة
للدعوة وازالة للمنكر وحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير
وجوز ولوز في الولائم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط
اولى لان الثاني يشبه النهب والاول تسبب الى ما
يشبهه نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم
على بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن الترك
اولى

باب القسم والنشوز

وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص
وعموم فالخصوص في ستة احدها وثانيها ما ذكره بقولي ان زفت
اليه بكر ولو امة خصها اي لزمه بسبع ولاء بلا قضاء
للباقيات او ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان سبع
للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها
قضاها اي السبع للباقيات وبين تخييرها بين ثلاث
بلا قضاء وسبع بقضاء والعدد المذكور واجب على الزوج
لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر ويجب
موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب

واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على
السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب
قضى الزائد للباقيات و ثالثها فيما لو سافر ولو سفرا
قصيرا لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة للاتباع رواه
الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لانه
لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه
وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما
لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة
وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن
او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة
قضى للباقيات او سافر باحدى نسائه بلا قرعة فقد
عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن
مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات و رابعها فيما
لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه
على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فله اي الامة ولو مكاتبة
ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه
الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة
و خامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى
نسائه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او

سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته بان
كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كتنزهه
او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات
بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج
بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها
اي لم يبتها وكذا لو كن معه ايضا وبغير حاجته
اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره
فيقسم لها وللعموم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل
واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية
ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من
طول العهد بهن المفضي للايحاش ويجب القرعة عند
تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين
الاخيرتين فاذا تمت النوب راعي الترتيب بلا قرعة ولا
يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره
من التمتعات لكن يستحب وكذا ان [illegible] لم يأثم فان
خرج في نوبة احداهن ليلا ولو بعذر كان اخرجه
السلطان قهرا عليه وطال خروجه قضى لها ما فات
وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه عند

اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا كان يجيبه بكلام
خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا
وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر ولا ضرب
فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر
والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك
واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة
والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها
وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعنى العلم وتحمل ما ذكر في الضرب ان يفيد
وان يكون غير مبرح ولا في غير الوجه والمهالك فان ادعى
كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث
القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد
اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك
ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال
تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية
ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما
لا حكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق

والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان
فلا يولي عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول
عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق
به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية
والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما ويسن
كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس الآخر فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه والاصل فيه
قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر
به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض
وزوج وبضع وعوض وصيغة **هو فرقة** اي من زوج
يصح طلاقه **بعوض** اي لجهة الزوج **بلفظ طلاق او خلع**
والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا
او كناية كالفراق والابانة والمفاداة فتخرج بجهة الزوج
تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق فيها
رجعيا ودخل فيها ما لسيد الزوج فانه الذي يستحق العوض
وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق **لا فسخ فان**
وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كالبيع ونحوه **او بمسمى**

فاسد

فاسد يقصد كخمر **او** وقع الخلع مع الزوجة **بلا ذكر عوض**
ونوى الالتماس قبولها فقبلت **وجب مهر المثل** لانه المرد
عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض
فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية **وهذه الفرقة**
فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء
ولا تستحق نفقة ولا كسوة وان كانت حاملا ولا توارث بينها
وبين الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يستبيح الزوج
وطأها الا بعقد جديد فيجب فيه مهر جديد ولو عتقت
في العدة لم تكمل عدة حرة او مات الزوج فيها لم تنتقل
لعدة الوفاة ولو عقد عليها وكان قد علق طلاقها بشيء
قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد خلاف الرجعية في ذلك
كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى
الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو
داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق
وصيغة وقصد وزوجة وله والفسخ انواع بينتها بتولي
فرقة النكاح في الحياة **طلاق وفسخ فالطلاق انواع** اربعة

المعهود الآتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الآتي
بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في القسم والنشوز
والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة
اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره
لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء العوض
قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من
الكسوة والمسكن وفرقة لعان الآتي بيانها في بابه وفرقة
عنة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة
وطء شبهة كان وطئ بها ام زوجته او بنتها وفرقة
سبي للزوجين الحربيين او احدهما قبل الدخول او بعده
صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا
حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة
اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من
الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع او على امتين
وفرقة ملك احد الزوجين الآخر كما مر بيانها في محالها
وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير
كفؤ وفرقة انتقال من دين الى آخر كانتقال احد
الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله
تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الآتي

في بابه وحدثت من الاصل النكاح الوالدين والموت لانهما
ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول
والموت منه ينتهي النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح
وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح
والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القائل له اطلقت
زوجتك ان اراد القائل التماس الانشاء لاشتهارها
في معنى الطلاق مع ورودها في القرآن وان لم يرد فيه لفظ
نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فقط فاقرار
بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهر انه يحمل على الاستخبار
لان الانشاء لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي
لفظ الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او بائن
اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي
متروكة النكاح او اعتدي او استبرئي رحمك لا انتي
طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية مقترنة
باولها وان عزبت في آخرها ويفارق الفسخ الطلاق
بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة
لانه شرع لدفع مضار فلا يليق به مراقبة
الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقى معه
شيء من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والايلاء

لانه يفيد البينونة دائما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه
انها لا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع
ضرار كامر فلا يليق به التغير عنه بثبوت ذلك والطلاق
ثلاثة انواع اما سني كان طلقها او بائن من قوله وهو ان يطلقها
واحدة بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقراء في طهر
لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله
وكان يطلقها مع آخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر
طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها
قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها
النساء او بدعي كان طلقها او بائن من قوله وهو ان يطلقها
مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقراء في حيض
او نفاس لا مع آخرهما او معه كوطئها فيهما وكان يطلقها
مع آخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول
مدة التربص او يطلقها في طهر وطئها فيه او في حيض
قبله ولم يظهر بها حمل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل

لان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم
قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة
لمن طلق بدعيا للخبر السابق وكذا بها تنتهي بزوال زمن
البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها
قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق آيسة وطلاق
حامل منه وطلاق ايلاء وطلاق الحكمين وطلاق
المختلعة وطلاق المتحيرة لانتفاء ما مر في السني والبدعي
ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق
ورضاها بطول التربص واخذه العوض يؤكد داعية
الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت
بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها
في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في
حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي
ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت
الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز
غالبا ومن غيره اي ومن غير الغالب المراة الحائض فان
زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على
تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا
لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه

يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك
ومن به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه
كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها
لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق ملكها حالة الوقوع
وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا
بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع
صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح
كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الولاية على
المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح آخر
كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها
ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه
ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في
صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فتراه غيرها
ولا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت
طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة
قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كآيسة

انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال
في الجميع اما في الاوليين فلان العرف حمل رؤيتها الهلال على
العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها
عن رؤيته واما في الثالثة فلان الاسناد الى الماضي
ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فلالغاء التفصيل
واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل
الطلاق وفي استثناء هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت اليها
في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او
شرعا او عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا او حضتما
حيضة فانتما طالقتان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم
رمضان وبصعود السماء لان الصفة المعلق عليها لم توجد
وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع وقوع
المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط
ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم
ملكها بان كانت امة لم يطأها حتى تحلل في الاولى
وتكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطأها اصلا لانها حرمت
ابدا ولو طلقها ولم يستوف الثلاث فتزوجت غيره
ثم عادت اليه عادت ببقيتها وان دخل بها الثاني لان
عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة

ولا تخالف لم كلام رواه البيهقي ولو أوقع عليها نصف طلاق كقوله أنت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لأن الطلاق لا يتبعض إلا في أنت طالق نصفي طلقة فلا يقع إلا واحدة لأن ذلك طلقة إلا أن يريد نصفاً من طلقة فيقع طلقتان تكميلاً للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الراء أفصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعاً رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة إن أرادوا إصلاحاً أي رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر وأركانها أربعة طلاق رجعي ومرتجع وزوجة وصيغة تصح بالصريح كرجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والإضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لأنه قد يفهم منه الرد إلى الأبوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كأعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك ونكحتك وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في أنها تصح بلا ولي

وشهود وبلا لفظ النكاح أو التزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الإحرام ولا توجب مهراً لأنها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والأمر بالإشهاد في آية فأمسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج أهلاً للنكاح بنفسه إبقاؤها قبل تمام عدته للآية الأولى فلو وطئت في عدته بشبهة فحملت فإنما انتقلت إلى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيهما وله تجديد العقد عليها فيهما إن كانت بائناً لأن عدته لم تتم فيهما ولو كان طلق حائضاً أو نفساء فإن له أن يراجعها في زمن الحيض أو النفاس وإن لم تشرع في العدة ولأنها بجوازها في الأولى

باب الإيلاء

هو لغة الحلف وشرعاً حلف زوج يصح طلاقه ولو سكران على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر ولو في طهره كأن يقول والله لا أطؤك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان والأصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وهو حرام للإيذاء وأركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر أنه لا يصح من أجنبي حتى

لذكرها لم يكن موليا عما قاله ولا من سُلّ او جبّ ذكره
ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطئه اولى من
اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون
ومكره ولا من رتقا وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع والوطي
والاقتضاض بكر بالفا والقاف وتغييب حشفة
بفرج وبالكناية بنية كالمضاجعة والمباشرة واللمس
والصريح منه ما لا يدين فيه كالاقتضاض والوطي بان
يقول اردت الاقتضاض بغير الذكر والوطي بالقدم
ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا
مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال
القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها المطالبة
بالفيئة وهي الوطء ثم اذا لم يف فلها مطالبته بالطلاق
للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته
لان الاستمتاع حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه
القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها وما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها بالطلاق والفيئة هو ما ذكره الرافعي تبعا
لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب
الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى

وبصفاته

وقف

وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او
التزام قربة كقوله ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي
حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا
فان حلف بما لا يبقى مدة الايلا كلله علي صوم هذا
الشهر ان وطئتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد
الشهر شي واذا وطي المولي بمطالبة او دونها لزمته
كفارة يمين ان حلف بالله اي باسمه
او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود
الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين
فان عذر بمانع طبعي من الوطي كمرض يرجى زواله او لا
يرجى زواله او جب فالمطالبة بفيئة لسان بقول في الاول اذا قدرت
فئت وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يخف به الاذى وان
عذر بمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه
لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت المطالبة لانحلال
اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل
منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران
وبطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض
المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا والله لا اطأكن
ولا نظر الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما

وقف سبحانه وتعالى

ينطلق علي ما بقي في الحياة ولو لم يبق منهن احد و وطئ ثلاثا
منهن تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها
فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطاء جميعكن
فلا يحنث بوطئ ثلاث منهن فان قال والله لا اطأ كل
واحدة منكن فمول من كل واحدة منهن في الحال
لحصول الحنث بوطئ كل واحدة ولو قال والله لا اطأ واحدة
منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول
منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول
من كل منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موضع الركوب
والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين
يظهرون من نساءهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان
ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج
يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكران
وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا
من صبي ومجنون ومكره وصوان بقول لزوجته
انت او عضو من اعضائك الظاهرة ولو بدون علي

اومني او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضا
الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع
به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو آخر غير الظهر
من اعضا امه ولم يذكر الكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا
مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكر لها اي للكرامة
كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون
ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره
وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته
وخالته ومرضعة ابيه او امه او زوجة ابيه التي
نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه
فليست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة
بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من
غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان
العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له
وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم
عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم
وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو
ان يطأ في المدة واما العود في غير موقت من رجعية
فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار

والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي
لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود
في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية
فعائد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها
فعليه ثلاث كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار
به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة ملاعن وصيغة كما يعلم
مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه
من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير
اليها في الحضور ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضمائر الغائب
بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى اخره وان
كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه
فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا
وانه ليس مني ويحصل به اي بلعانه سنة انتفا
نسب نفاه به حيث كان ولد كما في الصحيحين انه

صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرء
الحد عنه لها وكذا الزاني ان سماه في لعانه للايات
السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد
التعزير وحرم المراة عليه مؤبدا لخبر البيهقي المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرء عنها
العذاب وانتفى ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط
حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك
الزنا او اطلق والاولات من هذه الستة مقصودات
والبقية تبع لها فان اكذب نفسه ثبت النسب
لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر
الادلة السابقة وبلاعن اجنبية لان شرط الملاعن
ان يكون زوجا الا لنفي نسب نحو زوجته فيلاعن
سواء انفي ولدا ام لا فان قذفها بعدان ابانها او مات
فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان
كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان
كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان
سواء نفي ولدا ام لا فيحد لكن لو انشا قذف مطلق او
مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط
عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد

ثم قذفها قبلا عن ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويكمل
به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي
نسب نفاه بلعانه ويدرء عنه الحد بها لانتفاء النسب
وتحرم المراة عليه موبدا كالولاعن في نكاح صحيح
اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن
هي لانتفاء الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتوقف
بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها
تعزيره لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن
ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان
هذا الولد من تلك الاصابة ولا تتكرر اليمين الا في
اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منها ما يكون
ابتدا الا ببينة في جانب المدعي الا فيهما وشرط اللعان
سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرائحه زنيت او
يا زانية ومن كناياته زنات في الجبل او زنات يا فاجرة
فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور ان تكون المراة
كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة
او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة على الزنا او
موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما

يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن
وطء يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما
يوجب التعزير والاخير من زيادتي وضابط ذلك
ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان
القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان
سببه القذف بما كذبه معلوم كقذف طفلة
لا توطا او رتقا او قرناء او الصدق ظاهر كقذف كبيرة
ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن
من الحلف على انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب
فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا والخوض
في الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان
لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير
فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة
لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور
وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول
غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان

لعانها لا ثبوت زنيه وانما تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها
لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه وشرط للعان امر
القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا ا
وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر
الايمان باب العدة والاستبراء
العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحم
او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع
الآيات والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق
او غيره وانما تجب لفرقة بعد وطء ولو في الدبر
بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بقوله
يتحقق التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه
اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك
الوطء بشبهة وادخالها مني من ظنته زوجها او
سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة
اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء بان يئست من
الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاي

يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللاي لم تحضن اي فعدتهن كذلك
وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك
فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا
ولو مبعضة قرءان لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة
بحيضتين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق
اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست من
الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة
ولما مر لفرقة وفاة تجب على الزوجة وان انتفى
الوطء وادخال المني او كانت صغيرة او زوجها صغيرا
وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران
وخمسة ايام بلياليها لانها على النصف من الحرة
هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي

الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبته اي الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبته اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامرأته حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصاله كله حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فتشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها

والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب بسببين وانتقالها اي المرأة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وتجدد حل وطئها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها الكتابة لعوده لملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء او بغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءته او موطوءة غيره وطئا محترما ومريد التزوج غيره ولم يستبرئها من انتقلت منه والمستحب

اما في أمة كأن اشترى زوجته فتستبرأ استحبابا
ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد
مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه
أم ولد او في حرة كأن مات ولد زوجته من غيره عن غير
أصل وفرع فتستبرأ استحبابا لاحتمال انها حامل بأخ
لأم للميت فيرث منه ولا تجتمع في العدة اقصى الاجلين
من عدة وفاة وثلاثة اقراء الا في ثلاثة مواضع في لو
طلق احدى امرأتيه طلاقا بائنا وقد دخل بهما وهما
ذواتا اقراء معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل
البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل
منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من
الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة واشتبهت عليها
بأخرى فلزمها ان تأتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما
او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر
اعتدتا بالوفاة ولو دخل باحداهما وهي ذات اشهر مطلقا
او ذات اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما بالوفاة او في
طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى بعدة
الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين
وامهما او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي البيان او

التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء
من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من
زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر
اولهما موتا فتعتد من يوم موت آخرهما موتا باربعة
اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس
ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة
اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج
مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان
كان بينهما اقل من ذلك لم تجب حيضة اذ لا استبراء عليها
لاحتمال عدم فراشا للسيد بكونها زوجة او معتدة
وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منهما
هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

هو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم
لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم
التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل
به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته
الا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعا من السنين
القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية

باب الرضاع

وغيرها فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح
انوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد فاشبه سائر المائعات ولا بلبن
بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة
لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات
ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع
النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل
بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل
البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه الجوف من
معدة او دماغ بواسطة منفذ وان تقاياه في الحال
لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل
بحقنة في جراحة بطنه او في احليله او وصوله اليهما
بواسطة المسام كصبه في العين وبكون الرضيع لم يبلغ
في ابتداء الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما
ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين
رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة
الشك وابتداء الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا
حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما ذكر الى جوف غيره لخروجه
عن التغذي وبكون الارتضاع والحلب في حياتها الحياة
المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة

عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة
مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس رضعات يقينا فلا
اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم
وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل
الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرا من القرآن اي يتلى حكمهن او يقراهن
من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يكن
متنبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه
الى العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه
المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او لتنفس
وعاد فورا او تحول من ثدي لها الى ثديها الآخر هو اولى
من قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما لو انتقل من
طعام الى طعام آخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه
ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وبكل رضاع
حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي
اللبن فتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه
وآباؤهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته
واخواته واخوتهما واخواتهما اخواله وخالاته وابو ذي

اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة
والزنا ومن لا يعرف له اب كاللقيط فلا تحرم عليه
اذ نفيناعن اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع
فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له
خمس بنات او خمس لبنهن له كخمس مستولدات
او اربع زوجات وأم ولد فارضعن طفلا بان ارضعته
كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة
لانهن موطوآت ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن
لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا تحرمن عليه
فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من
اقتصاره على المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول
اللبن للجوف بحقنة لانتفاء التغذي بها ولا تنقطع
نسبة اللبن عن صاحبه فهو اعم من قوله زوج
وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت
آخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة
من آخر فاللبن بعدها للآخر لحدوث ما يحال عليه
فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل
الآخر لان اللبن غذاء للولد لا للحمل ولو تزوجت
امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو

تابع

تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف بان امكن
كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره
كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن
لمن لحقه المولود

باب النفقات

وما يتبعها من ادم وغيره وجمع نفقة لوجوبها
على الشخص لغيره بسببين نسب وملك اي
ملك نكاح ويمين فتجب بالنسب نفقة الاصل
من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من
تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت
ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن ووجهه انها لما لزمت اجرة ارضاع الولد
كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار
المنفق بما فضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها
وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر
فان لم يفضل شيء فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من
اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان
يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري
بالمؤنة اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة

الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها
إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت رواه أبو داود والحاكم
وصحح إسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة
خادمها إن كانت ممن تخدم في بيت أبيها أو احتاجت
لزمانة أو مرض لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة
المعتدة إن كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها
وسلطنته أو كانت حاملا غير معتدة عن وفاة
أو وطء شبهة أو فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وإن
كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني بإسناد صحيح
ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة أو عن وطء
شبهة لعدم الزوجية أو عن فسخ بمقارن للعقد
لرفع العقد من أصله ونفقة المملوك من رقيق
وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شيء على
السيد للمكاتب لاستقلاله وعلى الغني الحر للزوجة
مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط الحر
مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق
ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد وجعلوا أصل التفاوت

في نفقتهما بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية
والواجب غالب قوت البلد فإن اختلف وجب اللائق بالزوج
ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الأصل
تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادة أخر ولو كان
له أي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما بالسوية
لاشتراكهما في مطلق الإرث فلا يختص بالابن ولا يوزع عليهما
أثلاثا بحسب الإرث ومن له أصل وفرع فنفقته على
الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له الأدم والكسوة
والسكنى وتوابعها كآلة تنظيف للزوجة وآلة أكل
لهما وقولي وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة
بمضي الزمان بلا إنفاق إلا نفقة الزوجة وخادمها
فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لأنها بالنسبة
إليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة إلى
غيرها مواساة. باب
الحضانة بفتح الحاء لغة مأخوذة من الحضن بكسرها وهو
الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه وشرعا حفظ من لا
يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه والإناث أليق
بها كما يؤخذ مما يأتي تقدم فيها الأم وإن علت إذا كانت
أهلا لها على الأب وإن علا لوفور شفقتها على الأب

يخير الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير
بينهما اذا افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام
فان تراضاها بان يمنع كل منهما منها او اقام كل منهما
ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك
ولم يرض بحضنها الولد قدم عليهما الاب لقيام المانع
بالام وتقدم اقاربها بعد الام ثم يتولى الوارثات على
اقاربه كما تقدم من على الاب الا الاخت لام فتقدم عليهما
الاب وان علوا والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن
وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام
ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها
لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة
على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب
مقامه في عصبته في الحضانة وغسل الميت
والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت وارث
من الاصل اشتباها لعلم من محالها ووقع فيه زيادة الافضل
قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب .... الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وغيره كسحر ومثقل والاصل
فيها آيات كآية يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص واخبار
كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة هي القود في النفس
والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح شرط عصمة
القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره حربي وشرط المكافأة اي
مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في التعبير للاصل
الجاني بحيث بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا
يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب
برقيقه وفي التابعين اي الطرف والمعنى ذلك اي المقتل
مع والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع
يد الحر بمن فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد
فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس
ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس
وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة
فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس مثلها من
راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد
او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة
من زيادتي هنا في الجرح والقتل من حيث الحكم انواع

ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني
المحصن وتارك الصلاة كما يعلم مما يأتي في أبوابها ومباح
وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره
عدوانا وهو من الكبائر وأنواع الجناية من قتل وغيره فهي أعم
من قوله وأنواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل
والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما
يتلف لا غالبا وخطأ وهو أن لا يقصد الفعل ويقصده
لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الآخرين وإنما فيهما
الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية وخبر قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا
فيه مائة من الإبل رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان
وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالإجماع إلا في أربع
عشرة مسألة في قتل الأصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من
أبيه رواه الحاكم وصححه وبقية الأصول كالأب وبقية الفروع
كالابن والمعنى فيه أن الأصل كان سببا في وجود الفرع
فلا يكون الفرع سببا في عدمه أو في قتله مورث فرعه
كأن قتل عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ابن لأنه إذا لم
يقتص منه لجنايته عليه فأولى أن لا يستوفيه منه
وفي انتقال بعض إرث القتيل إليه أي إلى القاتل كأن

قتل أحد أخوين أباهما ثم الآخر أمهما والزوجية باقية فلا
يقتل قاتل الأب لانتقال بعض إرث أبيه إليه من أمه ومن
جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الأم وفي
قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا أو أم ولد أو من يملك
بعضه لعدم المكافأة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لأنه
لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري ألا
لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافأة إلا في ثلاث صور أن يجرح
ذمي ذميا أو مرتد ذميا أو مرتدا ثم يسلم الجارح ثم
يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لتكافئهما حال الجناية وذكر
حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله أو بعضه
من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل
حر بعبد رواه الدارقطني إلا في صورتين أن يجرح رقيق رقيقا
هو أولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح
بالجراحة فيقتل به لما مر أو أن يقتل مجهول النسب عبدا
ثم يقر برق فيقتل فيه مؤاخذة له بإقراره وفي قتل شخص
معصوم مرتدا أو حربيا وهو من زيادتي أو زانيا محصنا
أو تارك صلاة أو قاطع طريق تحتم قتله لاستحقاق
الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي ذكره أي الشخص
ملفوفا وزعم أنه غير إنسان وفي قتل مسلم من ظنه

حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم وقولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف ويحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به

فصل في موجب القتل

بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه او اباحته وقد تقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب او صفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم محرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل العمد القود بفتح الواو اي القصاص لقوله

تعالى

تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المرأة اذا قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية امرأة وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطأ وشبه العمد لما مر عند قولي او لا قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به لا فيما وقطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ثم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الآخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال

فصل

في الجناية على الرقيق الجناية على رقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في ست مسائل انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافأة وان الواجب قيمته وانها من

بقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى فهو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية العيب كدية السليم

فصل في الاشتراك في الجناية

الشركة في الجناية هي اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط القود عن بعضهم اي دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه

فصل

في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون بازالة طرف كيد او بجراح او معنى كسمع وبصر والبصر به من زيادتي او بجرح ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره كوجنة ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة ثم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها

فصل

في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز فيخرج الاصل المحول عنه المعوى ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولا باذن الامام الا لعارف

من مستحقه بذلك اي باستيفائه فيأذن له في نفس
لانها مضبوطة لا في غيرها من طرف ونحوه من قوله لا طرف لانه لا
يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الآلة مثلا ويقاد بمثل
فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه
اسهل واسرع والتصحيح بذلك من زيادتي وما ذكرته
في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة
بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين
السيف الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر وسيف
مسموم فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما
عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال ودية
القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية
او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة في العمد
وشبهه مطلقا وفي الخطأ كما يأتي في الباب الآتي وهي اي
المغلظة اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حاملا لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود
في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطأ فيما عدا ما يأتي
في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات
لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية

الرجل

الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك
وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي
والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني
عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين
لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف
مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف
اذا استوعب جدعه المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان
لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي
اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان
خلقة لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي
في الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود
نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة
تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع
والافضاء للمرأة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو رفع
ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال النفع بذلك ولمنع
استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج
بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شيء
على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر
الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا

او يبست يده وبقيت حياة مستقرة زمانا ولو بعد مدة
بسبب من غير التسلع او منه واختلف الجنايات عمدا او غيره
لانه كالعضو الواحد من الاعضاء من حيث انه معدل لما من
واحد والاذنين ولو بايباسهما وسواء في ذلك السميع
والاصم لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني
وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس
وسمعها لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي
والبصر فقولي كالنفس الى اخره اولى من قوله وهو الخ ومنه
ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين
واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد
وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس
الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها من
رجل وخنثى حكومة لانتفاء المنفعة فيه وكحشفة واليه
ونثر وقطع لسان وشم معز واحد ونقص عقل
بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي
كاذن الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلثها
كمأمومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن
حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وليس بها الدامغة

وهي

وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ
الى جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو
ابن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف
او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمأمومة الخ اولى من قوله
وهو الخ ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى
وتبع شيء مما مر عملا مما قلنا فتعبيري بذلك اولى من
قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية
ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر
عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه
عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول
ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري
بذلك اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصف
عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن
حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة
بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الخ اولى من قوله وهو
الخ ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة غير ابهام

باب العاقلة

جمع عاقل على غير قياس
سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل
لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك

أي العصبات للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد
في الأوليين المجمع على إرثهم الذكور الأحرار المكلفون غير الفقراء
فيحملون مال جنايته إلا الأصل والفرع روى الشيخان
عن أبي هريرة أن امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى
بدية المرأة على عاقلتها أي العاقلة وفي رواية وأن العقل
على عصبتها وفي رواية لأبي داود وبرأ الولد أي من العقل
وروى النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا
في ذلك أصول الجاني وفروعه كأمر أم أصول معتق
الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي أن عمر قضى
على علي رضي الله عنهما بأن يعقل عن موالي صفية بنت
عبد المطلب لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير
واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الأبعاض
وتحمل العاقلة خطأ وشبه عمد للخبر السابق في شبه
العمد وقياسا عليه في الخطإ وفي قول تحمل إشارة إلى
أن الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها عنه العاقلة
وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود
ولا اعترافا بالجناية روى ذلك ابن عباس نعم

إن صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا
تحمل عن عبد بل يتعلق الأرش برقبته ولو أمره السيد
نعم إن أمره وهو غير مميز فالضمان على الآمر ولا
عن مرتد لانتفاء النصرة والولاية ولا عن منتقل من
كفر إلى كفر لأنه في معنى المرتد من حيث إنه لا يقبل منه
إلا الإسلام ولا عن كافر رمى فأصاب المرمي إليه بعد
إسلامه لانتفاء النصرة والولاية حال الفعل إذ يعتبران من
الفعل إلى فوت النفس ولا عن من أسلم واختلفت
عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل أهو قبل إسلامه
أو بعده ولا بينة وتحمل القاتل مع العاقلة في أربع صور
فمن أي مسلم جنى ثم ارتد ثم أسلم قبل موت المجني عليه
أو بعده فأرش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي
إلى تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما قابله من الرق
أقل الأمرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي
وفي ذمي أوضح مثلا مسلما ثم أسلم قبل موت المسلم
فعلى عاقلته الذميين أرش الموضحة والباقي عليه
ولا شيء على عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام
الآتية ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها

فصل في تغليظ الدية

وتخفيفها **تتغلظ دية العمد بكونها مثلثة** كما مر **وكونها**
حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات
وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر **وكونها مؤجلة**
بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة
والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس
الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف
والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف
مما تقرر **وكونها على العاقلة** لما مر في اول الباب **الا ان**
يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه ام
احدهما **او بشهر حرام** من ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب **او القتيل محرم رحم** بالاضافة **فتغلظ**
بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخيرين وخرج
بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع
ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة **وتغلظ دية**
شبه العمد بكونها مثلثة كما مر **وتخفف بكونها**
مؤجلة وبكونها على العاقلة كما مر **فصل**
في بيان الاصطدام **الاصطدام** انواع لانه **اما ان**
يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كانا
الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين **فيموتا او دابتاهما**

وقف لله سبحانه وتعالى

فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر لاشتراكهما في الاتلاف
مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه **وعلى عاقلة كل نصف**
دية الآخر مخففة بكونها مخمسة مؤجلة **ان لم يقصدا ذلك**
اي الاصطدام كأن كانا اعميين او في ظلمة **والا** بان قصدا
ذلك **فعلى عاقلة كل نصفها** اي نصف دية الآخر
مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر
في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطأ
وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره
بالراكبين والماشيين ثم ما ذكر من ان على كل منهما نصف دية
صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه
على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين
محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كل منهما
نصف قيمتهما **او بان يصطدم سفينتان** فيهما
ملاحان فتتلفا وما فيهما **فكالراكبين الحرين** اي فكمصطدمين
فيما ذكر نعم زدته بقولي **ان تعمد الملاحان ذلك**
اي الاصطدام **او قصرا** حتى حصل ذلك كأن سيرا في ريح
شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما
نعم ان تعمد الملاحان الاصطدام بما يعد
مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الآخر

لا على عاقلته اما اذا لم يتعداه ولم يقصر كان حصل التلف
الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان
يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق
الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او
يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق
فهدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس
من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا
اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد
والماشي مع النائم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق
بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية
كل منهم بقدر حصته جنايته وقسم باقيها على
عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين
فيسقط ما قابل فعله

فصل

في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امرأة حية
ضربة مؤثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شيء من
خلق الآدمي ولو قال القوابل فيه صورة خفية ميتا
بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه
غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه

اي الجنين ان كان حرا وتفرض الام كابيه دينا ان فضلها
فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع
والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه
من جنايته الى القاء اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار
الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى فهو
ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر
على اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما اي في الجنين الحر
والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه آدمي معصوم فان
القته حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان
رقيقا هذا ان مات حينه او دام ألمه الى موته لانا
تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا
ألم به ثم مات فلا ضمان فيه لاننا لم نتحقق موته بالجناية
فان تنازعا في انه مات بجنايته اولا حلف الجاني انه لم
يمت بجنايته لان الاصل وان كانت المرأة ميتة حال
الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيء
فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في
الثانية

باب القسامة

وهي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى
لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على

مورد النص على معين كسائر الدعاوي فلو قال قتله احد
هؤلا لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه دعوي
حلف مدع جرى على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كان
اوصى لام ولده بقيمة عبد وان قتل ثم مات السيد
حلف الوارث بعد دعواها وهي جائزة بشروط غيرها ما
ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث
بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل او
بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان يخالطهم
المدعى عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل
واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص
الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم
غيرهم وان حلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة
لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة
على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف
كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت
بها وجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة
لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر
فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد
المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين

تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه
القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه
ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجح الاول
واذا حلف المدعي وجبت الدية على مدعى عليه في قتل
عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو
عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان
تدوا صاحبكم او تاذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان
على خمسين الا في جبر المنكسر للضرورة كما تقرر بيانه
وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه
اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم
وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان له
ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين
فاذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي

فصل في القتل بالسحر

اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما وقال انه اي سحري
يقتل غالبا او شهد عدلان ان سحره يقتل غالبا
لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل
او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد
فيما يظهر بلا اقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق

قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم إن صدقته
فيما عاقلته حملت عنه الدية كما يرق الإشارة إليه في باب
العاقلة فلو شهد عدلان أن سكره لا يقتل لزمته الدية
لأنه خطأ

باب أحكام المرتد

تجب
استتابته في الحال ثم يقتل إن لم يتب كتارك الصلاة
فإنه تجب استتابته في الحال ثم يقتل إن لم يتب وما ذكرته
في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشيخين والروضة
وأصلها والمجموع والتصريح بقولهم يقتل من زاد في
تعاريف الردة وهي قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر بنية
أو قولا أو فعلا استهزاء كان كل من ذلك أو اعتقادا أو عنادا
الكفر الأصلي في أن المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه إلا
الإسلام ويلزم بالمخالفة منها إلا التزام لها بالإسلام ولا
يصح نكاحه لأنه غير مبقى ويبطل النكاح إن لم يسلم
قبل انقضاء عدته كما مر في محله ويحرم ذبيحته كما مر
مناكحته ويقتل ردته لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا
يستقر له ملك بل هو موقوف إن هلك مرتدا بان
زواله بالردة وإن أسلم بان أنه لم يزل ولا يسبى ولا
يفادى ولا يمن عليه لأنه غير مبقى ولا يرث ولا يورث
كما مر في محلها خلاف الكافر الأصلي في جميع ذلك وبذلك

وقف لله تعالى

علم أن الردة لا تفارق الكفر الأصلي فيما لو ألف استيناف
القتال فإنه يضمنه كالكافر الأصلي وعليه نص الشافعي في
أكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ أبو حامد وغيره
وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه وأقره عليه النووي

باب أحكام السكران

تنعقد
تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف
له أو عليه كردته وإسلامه عنها ولا يحد في حال السكر
بل يؤخر إلى أن يفيق ليرتدع فإن أقيم عليه في سكره اعتد
به على الأصح لأنه صلى الله عليه وسلم أتي بسكران فأمر
بضربه رواه البخاري ومرجعه أي السكر العرف ولا
يقتل فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا
عليه وإذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح
استتابته قبل الإفاقة وهذا هو الصحيح وإن اقتضى
كلام الأصل خلافه لكنه إذا أفاق يعرض عليه الإسلام
فإن وصفه كان مسلما من حين أسلم والإكفر من الآن
نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

باب الإكراه

شرطه قدرة
المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية أو
تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه

وقف لله تعالى

لاربا او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه
حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بالتخويف بمحذور
كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف
ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه
بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا
بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا
اقتصصت منك وهذا ان لم يرد به بقولي عاجلا ظلما
ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الرا بغير حق كتلفظه بكلمة
كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وللخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه
على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه
ويلزمه القود بمباشرته للجناية **كتاب**

الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب
عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **هو**
بعد الهجرة **فرض كفاية كل سنة** ولو في عهده صلى
الله عليه وسلم كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل
المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من
المومنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين

ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام
الحصون والخنادق وتقليد الامرا ذلك او بان يدخل
الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم **الا ان**
يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الآن اذا دهم
من قصده العدو وتاهب للقتال وجوزا اسرا وقتلا فلا
يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان
امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان
اخذت **ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب** لانها افحش
انواع الكفر ويقاتلون **مقبلين ومدبرين ولا يقبل**
منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون كما تقدم بيانه
وكذا يقاتل اهل الحرب ما استمر **الا ان كان لهم كتاب**
او شبهة كتاب ويبذلوا الجزية فانهم يقرون على
دينهم بها كما سيأتي في بابها وسيأتي ان الكفار يقرون
ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من
زيادتي **ويقتل الامام الاحظ لنا في اسير كامل** ببلوغ
وعقل وذكورة وحرية **ولو عجما او لا راي له** او عتيق
ذمي **من من** بتخلية سبيله **وفدا** بالاسرى منا
وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال **وقتل** بضرب

الرقبة وارقاء للاتباع فيهما ويكون مال الفداء ورقابهم اذا
رقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال
حبسهم حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون
وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر
يدخل الخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد
على ناقص بشيء مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون
ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا
ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع
ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع
للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعدوم
اهبة الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار
ولصوص فانه يجب عليه الجهاد ولان مبناه على ركوب
المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر
للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل
وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم
لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز
له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين
المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف
ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما

وتعبيري

باب البغاة

وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام
بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل
الاجماع آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها
ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام
اولى وقتالهم واجب ولا شك انهم في طلب القتال طائفتان
اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين لانه انواع البغاة
ومنهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة
ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون
في المكامن لاخذ مال او قتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على
الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول
مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال
ولا متحيز الى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق
الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون
نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول
الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف
على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم
الامام امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا

مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا
دعاهم الي المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين
آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة
فاذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ
منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ
منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه
من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل
بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورته فانهم يضمنون
علي الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به
ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج
ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل
الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفي شيء مما
شرط فهم كقطاع طريق وليسوا في حكمهم ويتبع قطاع
الطريق بالقتال حتي يتفرقوا ولا يذفف علي جريحهم
كما في نظيره

كتاب السير

اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلي الله عليه وسلم
في غزواته والترجمة بالسير اولي من ترجمة الاصل بالجهاد
ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم
يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام

في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن
فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله والمال
الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة
غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة
القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها
وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما مر
بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد
الوقعة قبل القسمة الاخذ من طعامها بدار الحرب
وفي العود منها الي عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي
داود والحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري عن عبد الله
ابن ابي اوفي قال اصبنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ قدر كفايته ولان
الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا
وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول لاكل لا لاخذ جلده وجعله
سقاء او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل
الركوب واللبس ونحوهما وبالطعام ما تندر الحاجة اليه
كسكر وفانيذ بلا ضمان كما مر وان فضل منه بعد الوصول
لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شيء رد الي الغنيمة لزوال
الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الي دار الاسلام

ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم
وان زادوا على مثلينا كمائة اقوياء عن مائتين وواحد
ضعفاء الآية فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى
والآية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل
قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره
كامرأة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم
وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن
مائتين الا واحدا اقوياء فتعبيري بالمقاومة اولى من
تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن
ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه
العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها
ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الخ ويقتل
كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل ويعلم من
زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر
بعيد زيادتي بقولي وهم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن
قتل النساء والصبيان والحق المجنون والخنثى ومن به
رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به ويجوز
قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال

ماء عليهم وتجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل
الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي
وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي
لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم
بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى
لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او
الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فتعبيري لحاجة
اعم من قوله حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
بتشديد الياء وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم
لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته
كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما
رجحه في الروضة والذي رجحه المنهاج عند التترس بهم
تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة وتعبيري بذراريهم
اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن
به رق منهم ومال مستأمن مات بدارنا لوارثه ان كان
لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق
والا بان لم يكن فيء يخمس خمسة اخماس تعطى لمستحقي
فيء ابة الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر
الاختصاصات

باب الجزية

تتعلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة
لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما
لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والأصل فيها
قبل الإجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد أخذها النبي
صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة
أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو
داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة
لهم وربما تحملهم ذلك على الإسلام وفسر إعطاء الجزية في الآية
بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا وأركانها خمسة صيغة
ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها
كأن يقول الإمام أقررتكم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم
بها على أن تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي
يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر
ونكاح مجوس محارم وأقلها عند قوتنا دينار لكل سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن خذ
من كل حالم اي محتلم دينارا أو عدله من المعافري ثياب تكون
باليمن رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم
وظاهر الخبر منع العقد بما قيمته دينار والمنقول نعم يتعين
الدينار لكن بعد العقد به يجوز أن يؤخذ عنه ما قيمته

دينار وعليه يحمل الخبر وإنما يؤخذ ما ذكر عن رجل لا أنثى
وخنثى للآية حر لا من به رق لأن الأخذ لحقن الدم
وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل
لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد
نسخه كالمتمسك بصحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام
أو له شبهة كتاب وهو المجوسي للآية وخبر البخاري
السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده
به بعد نسخه ولا عن عبدة الأوثان والشمس والقمر ونحوهم
لما مر وإفادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي وسن
للإمام مماكسة غير فقير أي مشاحته في قدر الجزية
سواء أعقد لنفسه أو لموكله حتى يزيد على دينار بل إذا أمكنه
أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة
ويسن أن يفاوت بينهم حتى يؤخذ من متوسط وغني
أربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الأخذ
لا وقت العقد ولو عقدت بأكثر من دينار لزمهم الأكثر
وإن جهلوا حال العقد جواز دينار كمن اشترى شيئا
بأكثر من ثمن مثله وإن جهل الغبن حال العقد فإن أبوا
بذل الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو أبوا بذل
أصل الجزية ومن ذكر الله تعالى أو كتابه بما لا يليق به

أو نبيًا له أو دينه بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة ولو باسم نكاح
أو فتن مسلمًا عن دينه أو قطع عليه الطريق أو دل أهل
الحرب على عورة أي خلل لنا كضعف أو آوى عينًا لهم
أي جاسوسًا لأهل الحرب أو نحوه انتقض عهده بها إن
شرط انتقاضه به والأوجه كما هو ظاهر كلام الأصل أنه يلزم الإمام
أن يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الأمور وليس
كذلك قولي أو كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبًا من
إظهار منكر بيننا كإظهار خمر وإدخال خنزير كنيسة
أو بيعة وإسماعهم إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس
وإظهار عيد وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به ومن
إحداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد
فيها ببلادنا [illegible] إن فتحنا بلدًا صلحًا
وشرط كونه لنا وشرط إحداث ما ذكر فلا يمنعون من
الإحداث ومن دخول مسجد بغير زدته بقولي بلا إذن
منا ومن أن يسقوا مسلمًا خمرًا أو يطعموه لحم خنزير أو
نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب
نحو حديد لأن في ذلك عزًا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به
ويؤمرون وجوبًا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير

اللباس

اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه
كالكتف ما يخالف لونه لونها ويلبس والأولى بالنصارى
الأزرق أو الرمادي وباليهود الأصفر وبالمجوس الأحمر أو الأسود
ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن أو بالزنار
بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط
فوق ثيابهم تمييزًا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها الثلاثة وقراها روى
البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز وله
إذا أذن الإمام لمصلحتنا المرور فيه والإقامة فيه
ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك
ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا
يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فإن دخل ومات
لم يدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج منه لتعديه
[illegible] وإن مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق
نقله منه دفن هناك

باب الهدنة

من الهدون أي السكون وهي لغة المصالحة وشرعًا مصالحة
أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو
غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة

والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله
وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه
وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان **بعقدها**
جواز **الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر** فاقل
ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله
عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر
عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها **او على انه متى
بدا له** او لمسلم عدل معين عدل ذي راي **نقض
العهد** وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة
والاتية **فان كان بنا ضعف جازت الزيادة** على الاربعة
الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه
وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان
زيد على الجائز منها بطل الزائد ويفسد العقد الاطلاقة
ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى اهل
الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في
غير هدنة لما مر **الا ان يحيط به العدو او يوسر**
فيفتح السين **او يلزمه القود له** كان قتل قبل اسلامه
كافرا **فيبذله** بعد اسلامه لوارثه **الدية ليعفو عنه**

قوله ولا يجوز على خراج يدفع اليهم
اي من غير ضرورة اما بها فيجوز بل يجب
والعقد ...

فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم
اسروه وانفلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره
او عقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز او
يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا **فسد الشرط** لا بدليه
اخرجه ماوالعقد لاقترانه بشرط مفسد **فان جانا منهم
عبد او امراة مسلمان** او اسلما عندنا **لم يعط عنه
قيمته ولا زوجها مهر** لان الاسلام هو الذي احال بينه
وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان **فان
نقضوا** العهد وكانوا بدارنا **بلغوا المامن** اي ما يامنون
فيه منا ومن اهل العهد وفا بالعهد **ثم كانوا حربا لنا**
فياتي فيهم ما ياتي في الحربيين **ويجوز امان كل مسلم مختار
غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو
جاسوس** واحد الان او اكثر كاهل قرية صغيرة ولا يصح
الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون
كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه
مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير
محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان
اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغيره طويبيره
ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا

ضرار قال الامام وينبغي أن لا يبلغ المأمن وتشمل ما ذكرته جواز
الامان من السكران **اربعة اشهر** فاقل فلو زاد عليها ولا
ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق
حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المأمن وقولي مختارا الى
آخره من زيادتي **ولو ترافع الينا ذميان او**
ذمي ومسلم او معاهدان او معاهد وذمي وجب
علينا الحكم بينهم بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما
فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم
لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا
لانهم لا يعتقدون تحريمه قال الرافعي في باب حد الزنا وفي
معنى المعاهد المؤمن وتخرج بما ذكر المعاهدات والمؤمنات
والحربيات وبعضهم مع بعضهم والحربي مع المسلم او
الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب

الخراج الارض المأخوذة من الكفار **ان فتحت عنوة** اي
قهرا كارض مصر والشام والعراق **فهي غنيمة فان استرضى**
الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره **ووقفها**
علينا ووضع عليها خراجا بان آجرها **لزم** الساكن
دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تؤدى كل
سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص

الغانمين

الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم **او**
فتحت صلحا كارض مكة **وشرطت لنا فكما ذكر**
او فتحت عنوة **او شرطت لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة**
كالجزية [illegible] بالجزية دينارا عن كل حالم عند التوزيع على
عدد رؤس من عليهم الجزية

باب

المسابقة على الخيل والسهام ونحوهما **يصح السبق على خيل**
وابل وفيلة وبغال وحمير و يصح **على سهام ورماح**
واحجار بالرمي باليد والمقلاع **وعلى كل آلة حرب** كمسلات
ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او
حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما
فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة صولجان وبندق
وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب
اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهامه ادخال البندق
ونحوه **ويجوز اخذ عوض عليه** اي على السبق **من**
الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول من
سبق منكما فله في بيت المال وعلي كذا او ان سبقتني فلك
علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من
حث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة **فان**
اخرج كل منهما مالا على ان من سبق الآخر فهو له **لم يجز**

لأن كلا منهما متردد بين ان يغنم وأن يغرم وهو صورة القمار
المحرم الا بمحلل كفوء لهما ومركوبه كفوء لمركوبيهما ان سبق أخذ
مالهما وان سُبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما يأتي فيكون تعبيري ب
المركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين
جاءا معا او احدهما قبل الآخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق
احد فلا شيء لأحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما
الآخر او جاء مع احدهما وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه ومال
المتأخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بأن توسطهما
او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتأخر فمال
المتأخر للاول لسبقه لهما وقولي او لم يسبق احد من زيادتي
وقولي والآخر اعم مما عبر به وشرط للسبق شروط منها
علم مبتدأ يبتدئ منه الراكبان او الراميان وعلم غاية
ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم
عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به أرض او
مبيّن جاز كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بين
اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك
فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك على كذا لم يجز
لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة

الى آخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض
المال المأخوذ على السبق لتالي السابق ولغيره بشرط نقص
الأخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على من
قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني
مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط
نقص غير الأخير عن الذي قبله فما ذكره الأصل من
اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين
في المبدأ والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين
وامكان قطعه المسافة بلا ندور وتعيين المرميين ولو
بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض
ولم يغلب عرف وبيان البادئ بالرمي فقولي شروط منها
اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة على ذنب وهي ثلاثة
قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون
في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا
المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في
اخبار مسلم وغيره وفي تارك الصلاة كسلا لما مر في الباب
السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم

وقف لله تعالى

بلا اقيه لما سياتي في بابه والاحصان المأخوذ مما تقدم
يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل او فيه في نكاح
صحيح وتعتبر هذه الصفات حالة الوطء في النكاح الصحيح
والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات
حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة
وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكلف المال
نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب
لما يسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه
لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف
عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة وهو ثمانون
جلدة لآية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو
مائة لآية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا
كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف من غيره
كنظائره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله
ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له
كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به عنها من امراة
اخرى او بهيمة تحل لبنها اولا ولا سكران حتى يفيق
كما مر في باب احكامه ولا ذو اغماء حتى يفيق لبرئه ولا

وقف لله تعالى

وقف لله سبحانه وتعالى

مريضا ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون عليه
مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين
بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض
لينالة بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك في
ذلك لم يسقط الحد ويحد في حر وبرد شديدين لوجوبه
بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد
الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي في
المنهاج مقتضى عدم الفوات بتركه استحبابه ومن ثم قال
الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه
والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر
من كسرها اي المتشبه بالنساء لما روى البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه
فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع
وشمل نحو المخنث من اتى معصية ولا حد فيه ولا كفارة كقاطع
الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قاطع الطريق
وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا

وقف لله سبحانه وتعالى

نصفهما كنظائره وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا
البكر وكالزنا بقبل المرأة اللواط فيفصل فيه بين المحصن
وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا
والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهائم التعزير كسائر
المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

باب

السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح
السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من
الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
أخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس
وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة
والغلبة ولا خائن كالوديع لخبر شرط القطع بها كون المسروق
ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او قومه به لخبر
مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار
المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم
يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب
الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بنحو شيء لم تبلغ قيمته
ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه بان ياخذه

السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز
مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية الا فيما آواه المراح ومن
سرق من الثمر شيئا بعد ان يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن
فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت
قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار
والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف
وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادرؤا
الحدود بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا
قطع بسرقة ماله نفسه من يد غيره كمرتهن ومستأجر
ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال
اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع اولا يده
اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج به فان عاد بعد
قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان
عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من الكوع
في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب
في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه
بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام

أمثاله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى
عن يمنى من يد او رجل وبالعكس وبقطع يد عن رجل
وبالعكس وان أثم القاطع لان الغرض من الزجر والتنكيل ويجب
مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله
من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب
فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود
وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان
تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل
ولم يأخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية
لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى كما
نظر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما يكافئه عمدا
ولم يأخذ المال النصاب للآية وان عكس بان أخذ
المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب
من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد
قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى تقطعان للآية
وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان
قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم

صلب

صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى
من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة
في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان
تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من
قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للآية الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعد الظفر به
وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل
المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر به
القتل او الدية المعفو عليها او العفو بأقل من الدية
او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان
يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه
مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة
ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي

باب الصيال

الصيال هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم له
اي الشخص دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق
ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل
ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع
غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة للآية فمن اعتدى

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري
انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه
لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون
ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال
غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما
يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن
معصوم اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل
او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي
هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل
مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه
ثم بالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا
فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود
ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق
ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد
فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في
اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان
غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة
وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط
مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع

عن

عن بضع لانه لا سبيل لاباحته وعن نفس قصدها
غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما
غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة
ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب
دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له
به ولم يتأت اخراجه الا بضرب فله ضربه وان اتى
ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غيره
عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه
فانتزعه فانتثرت اسنانه والعضو من معصوم او حربي
لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص
بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه
الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك لحييه وضربه
شدقيه او كان العضو غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي
لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم
لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان
العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين من
اطلع في بيته ولو مكثرا او مستعارا بخفيف كعود او رماها
به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر

الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا **ان تعمد النظر اليه** حالة كونه **مجردا** عما يستر عورته **او الى حرمه** وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها امّا لا يبعد فيه الرامي مقتحم كسطح ومنارة **ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع** وخرج بعامي الناظر غيرها كاذن المستمع وبيتيه المسجد والشارع ونحوهما وبالعمد اي اذا وجده الثقيل كخشبة ونحوه وبالعمد النظر اتفاقا او خطاء وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وما بعده النظر الى غيره وغير حرمه وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده مالو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي **واذا اتلفت بهيمة شيا وذو اليد** ولو مستاجرا ومستعيرا او غاصبا معها او اقرب من قوله وصاحبها **معها ضمن ما اتلفته** نفسا وما لا **ليلا او نهارا** غالبا لو كانت سايقها ام راكبها ام كايدها ام فطرها فقطعت

التقطير

التقطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها **ولو وقفها في طريق ليسرله ايقافها فيه** عادة **فاتلفت شيأ** فانه يضمنه لمخالفته العادة **واذا لم يكن معها لم يضمنه** اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد **ان لم يفرط في ربطها او** ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم تتوسط مزارع **والا** بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا المرعى يتوسطها فاتلفته **ضمن الا ان قصر مالك الشيء** كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به

باب .... **حكم الجدار المائل**

وما يذكر معه **اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه** وسقط وتلف به شيء **او ادخل نحو سبع** كحية فهو اعم من قوله سبعا او حية **ملكه فاتلف شيا او حفر فيه** اي في ملكه **بيرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه** لان الميل في الاول لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرين ان يفعل في ملكه ما شاء **الا ان دعي** في الاخيرة **انسانا فسقط** في البير جاهلا بها ومات **او كان** في الثلاث **مكان التلف من حرم** والشق الثالث **صيدا فيضمن الانسان والجزاء** للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الحرم في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بني

جداره مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه فسقط وتلف به
شيء ضمنه وان كان مائلا الى ملكه لم يضمنه باب
الأشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر
وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لتداو او عطش
لآية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام
نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به
بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد
غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان
كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير
التداوي الا الماء النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما
للعطش المتضرر به مع عدم ازالة العلة فلو وجد المتعطش
ما طاهرا ونجسا قال الشافعي في حرملة توضأ
بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب
النجس للعطش كما مر والذي صححه في الروضة تبعا
لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات
والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان
مضرا حرم تناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاطة
فحرام تناوله لتضرره واستقذاره له الا الماء المتغير
فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالنجس

والخيل فليس حرام تناوله فان اشتهر ذلك اي ما ذكر
مما يقتضي التحريم فخلاف لانتفا علة التحريم باب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر
والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بغير الباء وضب ويربوع
يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله
تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان
الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب
لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب
من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم
وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في
خبر الصحيحين ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت
عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار
دواب الارض كخنفساء ودود وكدرة وطاووس وذباب
وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف
ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي

عن قتل شيء او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا من
زيادتي **والدواب الا الخيل** روى الشيخان عن جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه ايضا
ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير
ولم ينهنا عن الخيل **وتكره الجلالة** من نعم ودجاج
وغيرهما اي يكره تناول شيء منها كلحمها وبيضها
ولبنها وركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره
بلحمها هذا **اذا تغير لحمها** اي طعمه او لونه او ريحه
الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من
غير شيء وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج
طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب
لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال
حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم تحرم ذلك
لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم
كاللحم المنتن **ويكره لحر تناول ما كسب** اي كسبه
حر او غيره **بمخامرة نجس كحجم** وكنس زبل ونحوه كالدباغ

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه
وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان
وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف
النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان
حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره
ما كسب بفصد وحياكة وغيرهما **لا اخذ** لاجرة **على
رقية ولا اكل مما اخذ عليها** فلا يكرهان لاخبار صحيحة
في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان
وجرى عليه الاصل **ويحرم اخذ الاجرة على اداء شهادة**
لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله **لا اجرة
ركوبه** اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا تحرم **اذا كان
بينه وبين الحاكم مسافة** اي مسافة العدوى فما فوقها
ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله
عن ذلك لم يلزمه الاداء الا ان بذل له المشهود له قدر كسبه في
مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي
ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة
له

باب الصيد

بمعنى المصيد **والذبائح** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله

تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان
يصاد ببندق او نحو شبكة كالحبالة لحبسه لا ينفلت منه فذكاته
بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع مريئه
بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه
والحياة تذهب بفقدهما او نحو ذباب او يصاد بارسال
نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع
بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا
تقصير كأن سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة
فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت
بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة
مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصيره
كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات
فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او
جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى
مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
اي صيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للآية
وتعلمها بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه
وبان تنزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة
عدوها وبان تمسك الصيد لياخذه المرسل وبان

لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه فتقبل قتله او عقبه
لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه
على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما
تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تأدبها
والرجوع في ذلك لاهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها
فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء
الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها
لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا
او نوعا فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها اختبارا
لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد
ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهمه
اختبارا فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه
الصيد ويجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده
ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة
اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس
ان لا يتردى من علو الى سفل ولا يقع في ماء او نار والا
فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة
كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه
نصفين حلا لاطلاق الاخبار وحل حيوان البحر وان لم

يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفا نعم نح
الطا والنقا نوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال
على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة بالترجح
كنسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو
داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى
مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها
ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من
النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق
وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة
العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه
اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة
وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما
الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عن ما

في الذمة

في الذمة وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة
والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان
والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد
فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى
عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل
في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة
الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة
وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه
جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر
عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي
الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر
لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة
الخ ويجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك ويجزي
البعير والبقرة عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل
للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب
ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري
بذلك اولى من قوله ما نقص اللحم فلا تجزي العورا ولا

العرجاء ولا المريضة البين عورها او عرجها وان حصل عند
اضطجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها والعجفاء التي
لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي مأخوذة من
النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج
بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم ولا الجرباء وان
قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من
تقييد الاصل لها بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن كسرا
لم ينقص المأكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة
الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية والذنب لا المخلوقة
بلا اذن وسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن
يعظم شعائر الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها
وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق
اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه
الشيخان فاذا ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس
قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز وان لم يمض ذلك
فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح
مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح حائض او
مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته
لما مر وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه

قد يخطئ المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار
وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا يأخذ
من شعره ولا ظفره شيئا في العشر اي عشر ذي الحجة
حتى يضحي لخبر مسلم اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم
ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا
يأخذن من شعره واظفاره شيئا حتى يضحي وان يوجه
ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه
هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول
بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل شرع فيه ذكر الله
فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول هذا منك
واليك فتقبله مني للاتباع وذكر السنة في هذا من زيادتي
وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في
الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى
بذلك لما فيه من التعذيب وان ينحر الابل ويذبح البقر
والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل
مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم

وفقه سبحانه وتعالى

والمرئ وتقدم بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة اليسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب أيسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان تحد المدية وان يتصدق بجل الاضحية الا لقما يأكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية بتفرقته بتولي الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة المصرف جهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزئ ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى نية

فصل

في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد العق فيهما بالشياه للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي وتحصل

اصل

السنة في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضا تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد ويسن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم

فصل

كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية ايما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي يشق التي تنتج بينائه للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل تسعة ذكورا واناثا او احدهما او تجمع الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا يلبنها بل يتركه للضيوف والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه مع قوله من قوله يعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع به ولا بولائه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائجه الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله تعالى او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع

بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان أحدهما ما قاله
الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين
عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا
وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحون اخاها لاجلها ولا
يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة
والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا انتجت
ذكرا ذبحوه لآلهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا
وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم وما
ذكره الاصل في النوعين لا ينافي ذلك والحامي هو الفحل الذي
يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله
ولا يستطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون الآن حمى ظهره فلا
ينتفعون من ظهره بشيء بعد ذلك

باب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب
القلوب والحلف والايلاء والقسم بمعنى واحد وهي نوعان واقعة
في خصومة وواقعة في غيرها فالتي فيها اما ان تكون
لدفع وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة
اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال

او ما يؤول اليهما واليمين المردودة على المدعي بعد النكول
كالبينة في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من
المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهد
وتقع في الرد اي دعوى المشتري رد المبيع بعيب ودعوى
الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو
باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار اي
اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغائب وعلى
الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس
ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه
الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها للاستظهار والمراد
بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء
وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره
واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين
كلا والله بلا قصد حلف وبلى والله ويمين المكره بفتح
الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدين
اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع عنه
القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله
وافرادهما وهو ظاهر قول الماوردي في الجمع الاولى لغو

والثانية منعقدة لأنها استدراك مقصود منه برد بأن
الغرض عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار فإن
كانت هذه على ماض وهي كاذبة أي تعمد الكذب بها
فهي اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو النار
وهي من الكبائر والحلف إما بالله تعالى أو باسم من أسمائه المختصة
به كالإله وخالق الخلق إلا أن يريد غير اليمين فليس بيمين كما
في الروضة وأصلها خلافا لما في المنهاج أو صفة من
صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه
أو بطلاق أو عتق كقوله إن دخلت الدار فزوجتي طالق
أو فعبدي حر أو نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة
مال أو عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كأن كلمته أو إن لم
أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلت فعلي عتق أو صوم ويتخير فيه
إذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه
وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا
تكون في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج
أما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشيء والموجود فليس
بيمين إلا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله أغلب كالرحيم
والخالق فليس بيمين إن أراد به غيره تعالى وحروف
القسم الألف وإن لم تشتهر نحو آلله والباء نحو بالله والتاء

الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه
نحو ها الله ولو قال الله مثلا ورفع أو نصب أو جر أو سكن
فكناية إن نوى به اليمين فيمين وإلا فلا واللحن لا يمنع
الانعقاد على أنه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح
الأصل وقولي أو سكن من زيادتي وألفاظ اليمين أي صيغها
الفعلية كأقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت أو أعزم
أو عزمت بالله لأفعلن كذا بقولي إن لم يرد إخبارا ماضيا
في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع وإلا فلا يكون
يمينا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به فإن لم يذكر الله تعالى
أو صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين
بإغلاقها كأن وقت حلفه بمدة وانقضت أو بر في يمينه
أو حنث فيها أو استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا
الكوز فانصب بغير اختياره والاستثناء بمشيئة الله تعالى
أو بعدمها متصل بالحلف إن نواه قبل فراغه منه كقوله
والله لأفعلن كذا إن شاء الله أو إن لم يشأ الله ومن حلف على
يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن
يمينه لظاهر خبر الصحيحين إني لا أحلف على يمين فأرى
غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير
فإن قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه

وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت فرأيت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره
ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على
احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث
لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها
بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد
الوجوب ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه
اي التزوج عليها فتزوج بينهما وهي في عدة منه رجعية
بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة
ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس
وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة
فيها تسمى مساكنة وسكنة وركوبا ولبسا وكذا الكل ما
تستدام مدته كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يستدام
مدته كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يصلي وهو بهذه
الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا
تسمى تزوجا وتطيبا الخ او حلف لا يأكل هذه التمرة
وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجها
منفصلا في الحال لانه لم يأكلها ولم يخرجها ولم يمسكها
فان لم يأكل بعضها ولا اخرجها منفصلا في الحال حنث بالامساك

او حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة
بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع ان
يحنث نفسه بكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا
يأكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا او عجينا او خبزا او لا يأكل
لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم
النعم والصيد والخيل والطير او لا يأكل رطبا فاكل تمرا او
او لا يأكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله
او لا يأكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه
او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم
فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا يأكل راسا
ولا نية له فاكل غير رأس النعم كرأس الطير وصيد بري او
بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير محلوف عليه
او غير المتبادر منه الا اذا كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع
فيه الرأس منفردا وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه
قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها قال وهو
الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه
مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل رأس النعم وهي
الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة هو

لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل
فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا
كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه
فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة
الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او
مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او
مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر
فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او
سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه
كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضاء عليه او منعه بعد
الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت
او منعه مطلقا لزمه قضاؤه وجوبا كما لو نذر صوم سنة
معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا
منعه شيء منها غير الاخير قبل الاحرام فلا قضاء عليه
لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر
صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان
والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق

وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا
تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره
او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان
الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه
فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم
سنة بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم
غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او وهو
مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم
اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة
بعينها ولا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر

باب .... ادب القاضي

وما يذكر
معه يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه له
مجلسا صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس
القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في
المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد
للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة
بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب
احتجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده

وان يكون ساكن القلب من كل شيء يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وعطش وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اي تعميم كل نوع خص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولائم كلها بخلافها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا بأس باستمراره ذكره في ... بين الولائم والانواع التي قبلها بان الظاهر ان الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدئ احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون وهو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاؤا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون اي شدوا الرحال او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق

الا

الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يحصل بالباقين اضرار بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويندب ان يشاور العلماء الامناء في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه الشامل للظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطأ في حكمه او حكم غيره بان حكم بما لا تقتضيه باجتهاده او بخلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطأ باجتهاد فان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض به الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا

ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة
بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى
عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لأن الاستزكاء حق
الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان
ارتاب في الشهود سألهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة
ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته اولا
وانهم كتبوا بحبر او مداد او نحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في
التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي
او علي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تأكيد ويشترط في شهادته
بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة
او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل
وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته
عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي
ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصباء المقسومة او اسماء
الشركاء او المدعيين اذا جاؤا معا ونحو ذلك وان لا يفتحها
حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان
لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه اليه
الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما

باب القسمة

اي تمييز الحصص بعضها
من بعض والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة
واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام
من بيت المال من سهم المصالح ~~لانه من المصالح العامة~~ العامة
ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركاء كما لو كان القاسم
منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركاء على قدر حصصهم
المأخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادة في
المأخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة
ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة
لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او
كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو
فوق اجرة المثل سواء عقدوا معا او مرتبين فان اتفقوا
على القسمة الا واحدا او طالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها
دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار
لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها اجبر صاحب العشر
على القسمة بطلب الآخر دون عكسه لان صاحب العشر
متعنت في طلبه والآخر معذور ويقسم بقرعة فيجزأ ما يقسم
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا

في العدد ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره
وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء
او اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية
وتتعين الباقية للثالث ان كانت اثلاثا ويجزى ما يقسم
على اقل الانصباء ان اختلفت كنصف وثلث وسدس
فيجزأ ستة اجزاء ويحترز اذا كتبت الاجزاء عن تفريق حصة واحد
بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا ابدى به حينئذ ربما
خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف
او الثلث فيبدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول
او الثاني اعطيهما والثالث وثنى بذي الثلث فان خرج على
اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن
له السدس وان استوت الانصباء جزئ ما قسم عليها ولا
يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو لآخر لما فيه من الضرر
ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة
تراض وهي بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه
مما ادعاه في غير ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط
ذيا ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة ⊙
كنظيرها من الخصومات ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت
فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى

لان

لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن
فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي
كالو ظهر على الميت دين فان القسمة تنتقض لان التصرف
فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض
المقسوم وكان معينا غير سواء بان اختص احدهما به او
اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع
على الآخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شائعا
او معينا سواء بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو طلب
كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا
كحنطتين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي
وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين على ان تكون كل منهما
لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من انواع متساوية
القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك
جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات

هي جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص
والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر اليس

لا الاشهاد الا ان تعينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود
عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي وهي انواع بحسب
ما تقبل فيه الاول شاهد وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن
عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح على
شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال او ما قصدت
به وروى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامرأتان
فيهما اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امرأة تحت
ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان والخنثى كالمرأة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
والرابع شاهدان في غير الزنا وغير ما في معناه لعموم آية
واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان ويمين في
صور تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم والسادس
اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته لما روى
ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة
النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن
وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النساء والسابع اربعة

رجال

رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
يأتوا باربعة شهداء الآية وآيتان البهيمة والميتة ونحوهما
كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم
يحكم بها الحاكم لانه لا يدري أصدقوا في الاول ام الثاني فلا يبقى
ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفاء الحق غرموا
للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا
اخطأنا في شهادتنا للحيلولة عليه حقه وشرط الشاهد
حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل
ومروءة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم
اتهام كما يعلم مما يأتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر
وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تأتي في باب احكام الاعمى
ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه
وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم
مروءة كغير سوقي اكل او شرب او مشى مكشوف الرأس في
سوق بلا عذر ومن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس
وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي رشدا اولى من قوله
والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة
في غير عقوبة لله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد

قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها
لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها
وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا تجوز
لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على
المساهلة وحق الادمي مبني على المضايقة وذكر الاحصان
من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولي من تعبيره بالحدود ولا حقيقة
ويشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان شاهدان
على كل منهما ولو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد
للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا والاصل
لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما
على الاخر حتى شهادة فرعين على الاب بطلاق ضرة امهما
او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين
للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته
لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفاء التهمة
الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروءة فلا
تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري
بمن يتهم اولي من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان
تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم
يقر بانها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض

موجبهما

موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب

الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار
عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة
وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك
اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى
البيهقي باسناد صحيح ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر لا تسمع دعوى محال كمثل جبل احد ذهبا
او فضة ولا دعوى ما لا يطلبه الشارع كثمن خمر او حر للنهي
عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى
حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم بالحق
او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق
الا في ثلاث مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر
فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه
لغير الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت
الانبات بدواء لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة
للبلوغ او ادعى على حاكم جورا في حكمه او على شاهد كذبا
في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد
لانها تدرء بالشبهة الا في حد قذف فلكل من الزوجين ان

يلزمه لأن فيه درء الحد والا في حد قذف فلا لقاذف ان
يحلف المقذوف انه لم يزن كذا لكن والحلف يكون على البت
اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه
لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل
غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا ونفيا محصورا لتيسر
الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في
فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي
او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم
حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر على مال
له فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان له
به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما
النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من
زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت
لا لنحو دهشة حكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه
بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله
عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح
اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في فرع
مسائل وليس كذلك فيها كما لو ادعى مسقطا
للجزية كاسلامه في اثناء السنة وكان غائبا مثلا فحضر

او مسقطا للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل فيهما عن اليمين
[illegible] اخذ منه لانهما وجبا ولم يأت بدافع او ادعى [illegible] لو قتله
البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل عدم
البلوغ او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات
العانة بدواء ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة
البلوغ وحذفت قول الاصل وادعى ربه [illegible] خط الحادث
[illegible] ونكل حكم عليه بغرمه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب
حلف المدعي باب في العتق
العتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين
ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه
عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة
معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار
بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد
الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان العتق
يقع في ذلك جبرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح
وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها
في القرآن وذلك كانت عتيق واعتقتك او حرا وحررتك
او فككت الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية

للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فاذا اعتق رقيقا في
حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه او في حال مرض موته
ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في
مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه
من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه
مالك التصرف فيه ولا يأتي ويسري بالاعتاق من موسر
لا معسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته
له ونصيبه يوم الاعتاق مما عسر به بان كان معسرا او وصى
بعتق نصيبه بعد موته فاعتق لم يسر وذلك لخبر
الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطي شركاؤه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق
الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز
العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم فيهم سواء
دفعة عتق احد منهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك
بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل

فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس
له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره يدل
على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك
انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره
وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت
السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد
الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا ان يزيل ملكه
عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة
اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في
التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت
لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان
زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها
دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد
وزال ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي
او اعتقتك بعد موتي وكنايته خليت سبيلك او
حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر مكاتبا
او عكس اي كاتب مدبرا جاز فيكون الرقيق مكاتبا مدبرا
كما انما يعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء في
الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية
اي لا وصية

على تعليق عتق الكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتأخر
الا اذا كان المتأخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتق
كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية وقياس بها
الاولى ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها
امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم
وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات
فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا احبلت من حر
كلها او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء ويوصي
محرم فوضعت ولو سقطا تجب فيه غرة وان لم ينفصل ما
به ادم ولم فتعتق بموته ولو بقتلها له الا مرخلا في امة غيره
ان لم يكن فرعه كان وطئها بنكاح او زنا او وجبت الغرة او امة
او غير كتابة حملت منه ووضعت ما مر فلا تصير به
ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي
حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد وليسيدها اي ام الولد
اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان
سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر

وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب
لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن
لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل
وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها
الثانية وان فدى الاولى لانه جنى ايضا كواحدة ويتبعها
في العتق ولدها الحاصل بنكاح فيما او بزنا بعد صيرورتها
ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى
بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية
كالقن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كانت
اي ام الولد او مستولدة مكاتبة صارت فهي مستولدة
مكاتبة وان كان وطئه للمكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من
موت السيد واداء النجوم ولا يمتنع بيعها الا في ثلاث مسائل
فيما لو اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالنذر السابق
التمليكات المحكمة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او
جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حالة
الاستيلاد وام ولد مكاتب اي ولده في الكتابة اي
قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه
رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل ابيه مملوك
له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير

ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والابان
ولدا لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان
كان يطؤها وظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه
رقا وعتقا ولا تصير مستولدة بحق ولي والاعم مما عبر به ولو
اسلمت ام ولد كتابي ... من قول نصراني حيل بينهما والزم نفقتها
... من قوله بنفقتها حتى يتعقبها او يسلم فتستمر اليه او
يموت فتعتق

باب احكام الرقيق

يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها
ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما الا بنذر فيلزمانه كالحر
وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما
ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما
صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا للقفال
بانه يحل نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق
شاهدا ولا ترجمانا نعم لا يترجم كلام الخصم والشاهد للحاكم
ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا
امينا لحكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او
في مال او غير ذلك ولا وصيا ولا ملتقطا لما عاينا لنقصه بالرق
وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح
والقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك

فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه
ملك ضعيف ولا يطأ ولو سرية باذن سيده لعدم ملكها او ضعفه
وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى
من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير
مكاتب اي تلزمه ابتداء او يتحملها سيده عنه ولا يكفر
بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من
زكاة ولا كفارة الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان
يأخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به
او بالسيد الا باذن سيده وكذا الامة المباحة للسيد
بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم تضر بها الصوم ولا
يلزمه اذا كان غير مكاتب ولا ماذونا له في المعاملة اقراره بمال
في الحال اذ لا مال له بل يلزمه في ذمته فيطالب به بعد عتقه
ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا يأخذ لقطة الا على حكم
غيره بان يأذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث
كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات
حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه
بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن
منه ما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة ويحمل العاقلة
قيمته ولا يتحمل الدية عن غيره ولا يتحمل عنه بل موجب

جنايته يتعلق برقبته وكلده في الزنا وغيره وننبه على
النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من
الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان
كما مر في النكاح وعدة الامة قران او شهران ونصف كما مر في العدد
ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في
عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض لما مر في
الجنايات ويودي به فرض الكفارات اي يعتقه عنها
ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل
لا بد من اذن سيده وتجبر الامة على النكاح كما مر فيه
وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها
لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر
بوطئها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى باب
احكام المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك
كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك
والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة
بقرءين او شهرين ونصف والعقوبات فيحدان على النصف
من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه
ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به
وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم

تزد حرية القاتل ونفقة الزوجة فلا تلزمه كالعبد هذا ما في
الاصل وأصله ونقل الشيخ ابي حامد والذي في
الروضة عن البسيط انها تلزمه لانها كالغرامات
ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه
حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح الخ اولى من
قوله وهو في النكاح الخ وفي بعضها كالحر وهو ثلاثة لا بعض فيه رد
هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال لا بالعتق ان كان موسرا
ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه
بغير اذن سيده فيها وصحة وصيته فيما ساعي النوبة
منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك
ما اتفقاه ببعضه الحر والارث منه فيورث منه ما جمعه
ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب
بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه
من القيمة باب القرعة هي اما ان
بان تكتب الاسما وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب
السهام وتخرج على الاسما وهي قد تكون في الاموال وذلك في
مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق عن الملك كما مر في محلها
وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل في ابتداء القسم
بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع الابنة

نكاح وولاية وقود عند الاسنوي او في تتابع عقد في احيا موات
ليس بمعدن او في احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من
تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مرت في ابوابها

باب احكام الاعمى ليعلم كالبصير في

احكامه الا في مسائل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس
على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها
بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما
مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا دية في
عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع
والترجمة ولا اسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد
للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة
وذكر الاسماع من زيادتي وفيما يثبت بالاستفاضة كالنسب
والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره
على النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود كما في قبضه
على المقر الى ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو
طلاق او عتق او مال للشخص معروف الاسم والنسب ومنها
انه يكره ان يكون مؤذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان
معه بصير يخبره لم يكره لانتفاء العلة وانه لا تلزمه جمعة

عليه

لتصرفه

التصرف الا ان وجد قائدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو
قادر عليها فيعلم انه لو احسن المشي بالعصا لا تلزمه خلافا
للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود
الزاد والراحلة وجود قائد يقوده ويركبه متبرعا او ملكا له
او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة
فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي
وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه
وانه لا يجزئ العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل
وانه لا حضانة له لان به تعمى ذكرا كان او انثى لانها مراقبة على
اللحظات وهي منتفية عنه وهذا ما اوما اليه الامام وصرح
به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه يكره ذكاته لانه قد
يخطئ المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير
لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وفولى وجارحة اعم من
قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة
بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا خرصي
في الغزو

باب حكم الاولاد

من الآدميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك
غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو وطئ
ولو بنكاح صحيح مالك امة بالكلية فاعتقها وارثه بعد موته وما لو وطئ الواطئ

لامة أنها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها
يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق
عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا اذا كانت حاملا عند
العقد وعند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به وولد الجانية الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا
بالكتابة لكونه للسيد ولا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد منه
الغرام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي
الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس له الا شيء منه
بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وهو يجب
عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وهو المبيعة
آدمية او غيرها يتبعها لانها موضوع مبيع ويقابله جزء من الثمن
لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة والعارة والموصي
بها او بمنفعتها وقد حملت به في الحول تبع في الوصية
و موت الموصي سواء ولدته قبل الموت او بعده والموصى
بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما في
لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها
حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت
الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة
فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت

الموهوبة حاملا به عند الهبة فموهبة وذكر الموصى بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به
فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت
به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والعارية
والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمستعيرة قبل القبض
يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها حتى
وعدم الضمان في ولد العارية اذا كان موجودا عند العارية او
حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد في
الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل
الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو
وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا
اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله سبحانه وتعالى اعلم

تم الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد
كاتبه لنفسه عبد الرحمن العجيلي غفر
الله له ولوالديه وللمسلمين في يوم
الاحد المبارك ثالث عشر جمادى
الثاني ١٣٦٦ من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام والحمد
لله رب
العالمين

باب حكم الاولاد من اضافة الدال الى المدلول والحكم هو النسبة بين الموضوع والمحمول كما في قوله ولد الحرة حر
فان الحكم له اطلاقات منها هذا ويطلق على التصديق فالمراد ههنا النسبة التامة والتحقيق ان الادراك مسمى
الكيف الذي هو احد المقولات العشرة وهي لا وجود لها في الخارج عند اهل السنة ما عدا ثلاثة وهي
الجوهر والكيف والكم وباقي التسعة عندهم امور اعتبارية ما ثبت الحكم جميعها لذلك عندهم معتبرة
كالايمان والعلم فانه من قسم الكيف ويعرف به كما اذا انتقشت خاتما على شمعة فالصورة اي حصلت من
الوضع تسمى كيفا والعلم والايمان كذلك فان قلت فاذا كان كذلك فما وجه التكليف به قلت المراد
التكليف باسبابه كالنظر والاولاد جمع ولد وجمع ما ذكره المص ستة عشر [illegible]
فان قلت اولاد جمع قلة ومدلوله من الثلاث الى عشرة وقد ذكر ستة عشر قلت [illegible] ولا
على القلة ما لم يقترن بالالف واللام ورفع الباب اولى من نصبه لان فيه حذف جزء الجملة وهو اولى
من حذفها كلها وحذف الجزء اولى لانه مقصود لغيره واعلم ان اسماء الكتب والتراجم من جنس
علم الجنس الذي وضع للماهية بقيد استحضارها واسم الجنس ما وضع للماهية لا بقيد
الاستحضار فالاستحضار جزء من الموضوع له في الاول دون الثاني وان كان لا بد منه لكن فرق
بين ملاحظته جزءا من الموضوع وبين عدم الملاحظة وتقريبه اذا سمي ولده الذي ولد بالرملة
فان استحضر كونه لا يسمى زيدا الا بقيد كونه في الرملة فاذا خرج منها لا يسمى زيدا بخلاف ما اذا
لم يستحضر ذلك وهذا تقريب لا يخفى واما اسماء العلوم كالنحو والصرف فهي من جنس علم الشخص
على التحقيق واما اسماء التراجم الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة فالنقوش لا تصلح ان تكون
موضوعا والاخر موضوع لانها لا تتاتى في كل وقت ولا تتيسر لكل احد وكذا المعاني
اذ لا تستحضر غالبا الا بعد الالفاظ وذكر امهات الاولاد قبل هذا لان الامهات اشرف وذكر هذا عقيب
باب العتق لكون الاولاد تناسبه الا في بعض الصور وهو عدم صحة البيع والكل وغيرها
حذف مضاف اي احكام بعض الاولاد ولم يذكر الموقوف هذا ان جعلنا اللام للاستغراق
فان جعلناها للجنس لم يحتج الى هذا المضاف قوله من الادميين يحتمل ان يكون من بيانية
او هي ابتدائية اي ملتبسين من الادميين غيرهم قوله غالبا راجع للصورتين قوله
نعتا لمفعول مطلق او مفعول لاجله لكن فيه انه ليس بقياسي فلا يكون فيه شرط المفعول لاجله
او منصوب على نزع الخافض وفيه انه سماعي قوله مسائل جمع مسئلة تطلق على
القضية التي يقام عليها الدليل قوله الواطي اي ان اللام زائدة للتقوية في المفعول
اي الواطي امة قوله بعد ايلادها اي اما قبله فلا يتبعه قوله المعلق عتقه
بصفتهم و[illegible]

ومن ذلك الامة المبعضة كما في الباب قوله عند العقد اي عند وجود الصفة كان دخلت الدار وان مسنة
فانت حرة او مانعة خلو فيجوز الجمع قوله وولد المكاتبة واما ولد المكاتب فقد تقدم بيانه في الكتابة
رقا بان عجزت نفسها او فسخت او ماتت بتبعها رقا وعتقا بان ادت النجوم او ابرائه منها
قوله بالكتابة اي عنها او انها للسببية وخرج بالكتابة عتقها فان ضمها للكتابة
قوله كولد المستولدة التشبيه في الحكم اي في مطلق التشبيه والا فالمستولدة اذا نجز السيد عتقها
لا يعتق ولدها بخلاف بل بموته قوله الواجبات صفة للاضحية والهدي فهو مجرور
على الصفة بكونه المثنى الالف فهو معرب بحركات مقدرة قوله ولد الاضحية ومثلها
الهدي قوله وحمل المبيعة في جعله ولد اي تسمح اذ لا يسمى بذلك الا بعد الانفصال
قوله وحمل المبيعة يتبعها محله عند الاطلاق اما لو نص عليه وحده او هي وحدها او نص
عليهما فالبيع باطل انتهى قوله والموصى بخدمتها لم يتبعها في العتق لانه
لا تصرف فيها بغير الاستخدام قوله والموهوبة اذا ولدت قبل القبض اما لو ولدته بعد القبض
او عند الهبة فهو يتبعها قوله لا يتبعها فيها اي وصف تام بها اي الام فقد تبيع وغير ذلك
قوله لضعف الضمير عائدا لها التي معنى الوصف قوله او ولدته الموهوبة بعد العتق
وكذا لو كانت حاملا به عند الهبة فهو هبة قوله فائدة هذه خبر لمحذوف فان قلنا ان
اسماء التراجم من جنس علم الجنس جاز جعلها مبتدا والخبر محذوف اي فائدة مما ذكر في هذا المحل
قوله لم يرجع الام اي واما ولد فوقها بعد الهبة فان كانت حاملا به وقت الهبة رجع
قوله وولدته بعد القبض اما لو ولدته قبل القبض فانه يرجع فيه قوله يتبع في
فانها مضمونة بانقضاء التيم واما المقبوضة بالسوم فانها بالقيمة قوله ابواه حر بدان
المراد اصوله مطلقا قوله حر بداي يتبع لها واما قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على فطرة الاسلام فمعناه انه قابل لذلك قوله واحد اصوله ولو ميتا والمراد
اصوله الذي تعرف نسبته الشرعي قوله فرعا ان اصلي الا انه يبقى بالتهذيبة
والامانة والله اعلم وهذا ما تيسر جمعه من بعض شرحها العلامة المحقق سيدي
الشيخ عطية الاجهوري [illegible]

وقف لله سبحانه وتعالى

لعنة الله تعالى على من يغيره

او يبدله او يرهنه